


مَدْخَلٌ
لِّدَرْسَتِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَمِيعُ الْحُكُومَاتِ يَحْفَظُهَا

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٣ م



الدكتور يوسف القرضاوي

مدخل

لِدَرْسِ الْشَّرِيجَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .. أما بعد فقد قضى التطوير الجديد لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، بعد ممارسة حية استمرت نحو ثلاثة عشر عاماً ، أن تقدم - فيما تقدم من مدخل لطلاب الأقسام الأدبية العامة - مدخلاً لدراسة الشريعة الإسلامية ، يُلقي الضوء على معالم هذه الشريعة وخصائصها ، ومقاصدها ، وتميزها عن غيرها من الشرائع السماوية والوضعية ، وعلى عوامل السعة والمرونة فيها ، مما جعلها أهلاً للخلود بحق ، وللصلاحية لكل زمان ومكان ، كما شهد بذلك منطق الوحي ، ومنطق التاريخ ، ومنطق الواقع ، والمنصفون من أنحاء العالم ومن شتى الاتجاهات .

ولم ينس هذا المدخل أن يتحدث عن تطبيق الشريعة في مجتمعنا المعاصر ، وما يكتنفه من صعوبات ، وما يُلقى حوله من شبّهات ، لا تلبث أن تذوب أمام أشعة الحق المبين . وعن الشروط الازمة لنجاح تطبيق الشريعة في عصرنا .

ولا شك أن هذا المدخل غير المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، الذي يتحدث عن الفقه ونشأته ومذاهبه وتاريخه وتطوره وقواعد .. إلخ . فهذا موضوع آخر غير موضوع مدخل الشريعة ، وهو أمر بين لواضع المنهج .

وأرجو أن يكون هذا الكتاب قد حقق ما أراده المنهج من أهداف كما أرجو أن يجد فيه المثقف العادي بعض ما يهمه معرفته عن الشريعة الإسلامية ، التي يتناولها العالم الإسلامي من شرقه إلى مغربه ، بضرورة الاحتكام إليها ، في كل جوانب

الحياة، وتحقيقاً للاستقلال التشريعي والحضاري بعد الاستقلال السياسي، وهو ما نأمل أن يتحقق في الواقع على هدى وبصيرة إن شاء الله.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

الجزائر في : ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ (سبتمبر سنة ١٩٩٠ م).

الدكتور يوسف القرضاوي

* * *

الشريعة وعلاقتها بالشرع السّابقة والفقه والقانون

- معنى الشريعة في الإسلام.
- اليهودية والتشريع.
- النصرانية والتشريع.
- الشريعة والفقه.
- الشريعة والقانون.

to: www.al-mostafa.com

● معنى الشريعة في الإسلام:

الشريعة كما في القاموس وشرحه: ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين، أو ما سنه من الدين وأمر به كالصوم والصلوة والحج و الزكاة وسائر أعمال البر، ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ شَرِيعَةً مِّنَ الْأَمْرِ»^(١).

واستناداً إلى «شرع الشيء» بمعنى بيته وأوضحته، أو هو من الشريعة والشريعة، بمعنى الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له، ولا يحتاج وارده إلى آلة^(٢).

ومادة «ش. ر. ع.» فعلاً وإسمًا قد وردت في القرآن خمس مرات^(٣):

وردت في صورة فعل ماض في قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْأَنْوَافِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الْأَذْنَانَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ»^(٤).

وما شرعه الله هنا يتعلق بالأصول لا بالفروع، وبالعقائد لا بالأعمال، ولذا اتفقت في كل الرسالات الإلهية: من عهد نوح، إلى عهد محمد عليهما الصلاة والسلام.

وفي السورة نفسها ذكر القرآن مادة «شرع» في ذم المشركين، حيث أعطوا

(١) الجاثية: ١٨

(٢) انظر مادة «شرع» في معجم ألفاظ القرآن الكريم، جـ ٢ ص ١٣٣ إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٣) منها قوله تعالى: «إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانَهُمْ يَوْمَ سَبَّهُمْ شَرْعَانِهِ» (الأعراف: ١٦٣).

(٤) الشورى: ١٣

لأنفسهم حق التشريع في الدين، ولم يأذن الله لهم به. قال تعالى : « أَمْ لَهُمْ
شَرِكَاتٍ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الظِّنَنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ »^(١).

وهذا كله في القرآن المكي.

وفي القرآن المدني جاء قوله تعالى في سورة المائدة: « إِلَكُلٌ جَعَلَنَا مِنْكُمْ
شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ »^(٢).

ولذا كانت «الشريعة» في اللغة بمعنى «الطريقة» . . .

فقد جاءت في القرآن الكريم بهذا المعنى، وذلك في قوله تعالى : « ثُمَّ
جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَشْيِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ »^(٣).

ويلاحظ أن الكلمة لم ترد في القرآن إلا في هذا الموضع، من سورة الجاثية وهي مكية، أي قبل نزول آيات الأحكام والتشريعات وما يتعلق بها، فهذه إنما نزلت في المدينة.

وبعض دعاة العلمانية يغالطون هنا، ويقولون: إن لفظة «الشريعة» لم ترد في القرآن بمعنى التشريع والقانون، فلهم تركيزكم على قضية التشريع في الإسلام؟.

ولو كان الأمر أمر الفاظ لأمكن أن يقال: إن القرآن لم يرد فيه لفظة «عقيدة» لا في مكية ولا في مدنية، فلهم تركيزكم على قضية العقيدة؟.

ويمكن أن يقال كذلك: إن القرآن لم ترد فيه لفظة «فضيلة» فلهم تركزون على الفضائل؟ .

وهذه مغالطات مكشوفة لا يتورط فيها عاقل.

ولكن من المؤكد والمقطوع به والمعلوم بالضرورة: أن القرآن يشتمل على أحكام تشريعية في عدة مجالات.

ومنها ما يتعلق بأمور العبادات ومنها: ما يتعلق بشؤون الأسرة.

(١) الشورى: ٢١

(٢) المائدة: ٤٨

(٣) الجاثية: ١٨

ومنها: ما يتعلق بالمعلمات المدنية والتجارية.

ومنها: ما يتعلق بالجرائم والعقوبات من الحدود والقصاص.

ومنها: ما يتعلق بالأمور السياسية والعلاقات الدولية.

والآيات التي تتناول هذه الأمور تُعرف عند الدارسين بإسم «آيات الأحكام».

وقد أفردها بعض العلماء قديماً وحديثاً بمؤلفات خاصة، مثل:

«أحكام القرآن» للإمام أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت ٣٧ هـ).

وكذلك «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٢ هـ).

وهناك «أحكام القرآن» للإمام الشافعي، جمع الحافظ أبي بكر البهقي الشافعي (ت ٤٥٦ هـ).

وكذلك «الإكليل واستنباط التنزيل» للحافظ السيوطي (ت ٩١١ هـ).

وحيثاً هناك مؤلف الشيخ محمد علي السايس وزميله «تفسير آيات الأحكام».

وقد اختلف العلماء من قديم في عدد الآيات المتعلقة بالأحكام، وخصوصاً عندما تحدثوا عن شروط المجتهد، وضرورة معرفته بالقرآن، وبآيات الأحكام منه خاصة.

وقد اشتهر أنها نحو ٥٠٠ (خمسمائة) آية، وقال بعضهم أكثر من ذلك.

هذا وقد ناقشنا ذلك في كتابنا «الاجتهد في الشريعة الإسلامية» عند حديثنا عن «شروط الاجتهد» التي ينبغي أن تتحقق في «المجتهد».

* * *

● اليهودية والتشريع :

مما لا ريب فيه أن الديانة اليهودية تحتوي شريعة مفصلة، تشمل العبادات والمعاملات وشئون الحياة المختلفة.

وهذا ما أشار إليه القرآن حين تحدث عن موسى عليه السلام فقال: «وَكَتَبْنَا

لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَمَوْعِظَةٌ وَنَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿١﴾.

وأشار القرآن إلى بعض أحكام التوراة في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا
أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْيَهُودُ أَسْلَمُوا إِلَيْنَاهَا دُوَّارًا وَالرَّبَّيْتِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ
يُمَانِيَّتِيَّ تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ (١) وَكَبَّلَنَا عَنِيهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفَسَ يَنْفَسُ وَالْعِيْنَ يَأْلَمُنَا وَالْأَنْفَ يَأْلَمُنَا وَالْأَذْنَ يَأْلَمُنَا وَالْيَسَنَ يَأْلَمُنَا
وَالْجَرْحُ يَأْلَمُنَا وَقَصَاصُ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لِلَّهِ وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ومن الثابت تاريخياً أنَّ التوراة التي أنزلها الله على موسى حُرُفت وبُدُلت، كما أثبت ذلك مؤرخو الأديان، والباحثون الغربيون أنفسهم، بأدلة لا ريب فيها، وسبقهم بذلك علماء المسلمين.

ولهذا لا نستطيع أن نقول: إن التوراة الحالية - بأسفارها الخمسة - هي كلام الله المنزَل على موسى، بل اختلط فيها ما هو من كلام الله تعالى، بما هو من كلام البشر، فمن أشار إليهم القرآن بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ
هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا مِهْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مَمَّا
يَكْسِبُونَ﴾ (٢).

والناظر في أحكام التوراة الحالية التي يؤمن بها اليهود والنصارى جمِيعاً يلحظ فيها ما يلي:

● النزعة العنصرية:

وهي التي تميّز بينبني إسرائيل وغيرهم، أو بين اليهود وغيرهم، فقد يكون الشيء الواحد حلالاً لليهودي، حراماً على غيره.

وذلك أن الشريعة عندهم يجعل اليهود هم الشعب المختار الذي أصطفاه الله وفضله على العالمين، وتنظر إلى ما عداه من الشعوب نظرتها إلى شعوب وضعية في

(١) الأعراف: ١٤٥

(٢) المائدة: ٤٤ - ٤٥

(٣) البقرة: ٧٩

سلم الإنسانية، وتضع قوانينها ونظمها على هذا الأساس، فتفرق بين هؤلاء وأولئك أمام القانون وفي كثير من شئون الاجتماع. فمن ذلك مثلاً أن الإسرائييليين محروم عليهم أن يقتل بعضهم بعضاً وأن يُخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، على حين أنه مباح للإسرائييليين، بل واجب عليهم، غزو الشعوب الأخرى، وخاصة شعب كنعان، وواجب عليهم بعد انتصارهم على بلد ما «يضرموا رقاب جميع رجالها البالغين بحد السيف» فلا يُبقوا على أحد منهم، ويسترقوا جميع نسائهم وأطفالها، ويستولوا على جميع ما فيها من مال وعقارات ومتاع، أو ينهبوه نهباً حسب تعبير أسفارهم^(١)، ومن ذلك أن الإسرائييلي إذا باع نفسه بيعاً اختيارياً لأخيه الإسرائييلي في حالة عوزه وحاجته إلى المال، فإن رقه يكون موقتاً بتأجل يرجع بعده إلى حرفيته، على حين أن الرق المضروب على غير الإسرائييلي يظل أبداً الأبدين^(٢) - ومن ذلك أنه ما كان يجوز للإسرائييلي أن يتعامل بالربا مع أخيه الإسرائييلي ولا أن يأخذ منه رهناً بدينه، وإذا أخذ منه في الصباح رهناً من المتعاق الذي لا يستغني عنه في حياته اليومية - كالرحا وما إليها - وجب أن يرده إليه في المساء، أما غير الإسرائييلي فمباح للإسرائييلي أن يمتصه ويتعامل معه بأشنع أنواع الربا الفاحش^(٣).

بل إن أسفارهم تقرر أن شعب كنعان قد كُتِبَ عليه في الأزل أن يكون رقيقاً لبني إسرائيل، وأنه لا ينبغي أن يكون لأفراد هذا الشعب وظيفة ما في الحياة غير هذه الوظيفة، فإن تمردوا عليها أو طمحوا إلى الحرية وجب على بني إسرائيل أن يردوهم إليها بحد السيف، وتقرر أسفارهم أن هذا الوضع قد فُرض عليهم لدعوة دعاماً نوح على كنعان ونسله^(٤).

* * *

● التزعة المادية والشكلية:

وفي الشريعة اليهودية - كما تقررها كتبهم وأسفارهم المقدسة التي بين أيديهم اليوم - تتجلّى التزعة المادية والشكلية بوضوح.

(١) فقرتي ١٣، ١٤ من إصلاح ٢٠ من سفير الثانية، نقلًا عن «الأسفار المقدسة للأديان السابقة للإسلام».

(٢) فقرات ١٠، ٣٩، ٣٧، إصلاح ٢٥ من سفر اللاويين، فقرة ١٢ إصلاح ١٥ من الثانية فقرات ٢، ٧، ١١ إصلاح ٢١ من الخروج.

(٣) فقرة ٣ إصلاح ١٥ وفقرة ٢٠ إصلاح ٢٣ من الثانية.

فلا تكاد تجد للجانب الروحي أثراً، ولا تسمع للوازع الديني ذكرأ، ولا تقرأ قليلاً ولا كثيراً عن يوم القيمة، والأخرة، والجنة والنار، فهذه في أسفار التوراة غير واردة.

والجزية التي تعد بها التوراة وملحقاتها، كلها أجزية مادية مثل كثرة الأموال، والأولاد، وصحة الأبدان، والنصر على الأعداء. وما شابه ذلك.

لا يوجد في التوراة ما يوجد في القرآن بكثرة من التعليقات الأخلاقية للتشريع الأمر الناهي، مثل قوله: «ذلِكَ أَنْكَ لَهُمْ»^(١)، قوله: «ذَلِكُمْ أَنْكُ لَكُمْ وَأَطْهُرُ»^(٢).

ولا توجد الأجزية الروحية والأخروية المبثوثة في القرآن مثل قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفَّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظَّمُ لَهُ أَجْرًا»^(٣)، قوله: «يُصَلِّحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»^(٤)، قوله في الأجزية العقابية على عصيان القوانين الإلهية: «وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْرَكُوا مِنْ حَلْفَهُمْ دُرْبَيْهِ ضَعَفُهَا خَافُوا عَيْنَهُمْ فَلَيَسْتَقْوِيَ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا فَوْلَا سَدِيدًا»^(٥) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَنَّ مُلْمَلًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»^(٦).

وكما أن الناحية المادية تجدها جلية مجسدة في أحكام التوراة، فكذلك الناحية الصورية والشكلية التي تمثل في المحافظة على رسوم وطقوس معينة، يحافظ عليها اليهودي مثل تعظيم يوم السبت، وتقديم قرابين بصورة معينة، وارتداء زي معين، وإن كان القلب بعد ذلك خراباً من معاني الإيمان الحق واستحضار تقوى الله واليقين بالدار الآخرة. فيذكر سفر «اللاويين» في أكثر من موضع أن الضحايا المحرقة (وهي التي تُحرق أجزاؤها في المذبح تحت إشراف اللاويين) يرتاح لها الإله ويفيد منها وينتعش من رائحة الدخان المتتصاعد من حرقها، وأنه يغضب كل الغضب إذا تقدم إليه أو إذا قدمت إليه في صورة غير الصورة المقررة في شريعتهم، وأنه قد يصب

(١) التور: ٣٠

(٢) البقرة: ٢٣٢

(٣) الطلاق: ٥

(٤) الأحزاب: ٧١

(٥) النساء: ١٠ - ٩

حيثند سوط عذابه على المقصررين أو غير المراجعين لمراسيم التقديم فيرسل عليهم ناراً تحرقهم، كما فعل مع ولدين من أبناء هارون لم يحسنا تقديم الأضحية^(١).

ومن ثم كانت طريقة حرق الأضحية وتصاعد دخانها هي الطريقة المقررة لديهم في معظم أنواع الأضحية والقربابين، حتى في قربابين النيات وما يصنع منه كالفطائر وما إليها^(٢).

ويرد الله تعالى في القرآن الكريم على مزاعمهم هذه فيقرر أن الله لا يناله شيء من لحوم الأضاحي ولا من دمائها، وأنه قد شرع الأضحية لتكون مظهراً من مظاهر تقوى الله وأمثاله وشكوه على نعمه التي أسبغها على عباده، وخاصة على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وفرصة للإحسان والتوسعة والبر بالفقراء والمساكين. وفي هذا يقول تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَا كَنْكُرَةُ الْقَوْىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَحَرُهَا الْكُفَّارُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَكُمْ وَيَشِيرُ الْمُتَّسِعِينَ﴾^(٣).

وقد بلغ من سيطرة التزعة المادية على التعاليم اليهودية: أن أقرت بعض أسفارهم أقبح أنواع الفحشاء، من أجل المنفعة المادية وحدها.

فقد ورد في تلمودهم أنَّ الولد إذا زنى بأمه الأرملة لا يُقام عليه الحد ولا يُلام، بل ينبغي له أن يستمر على هذا الوضع، حتى بعد زواجه، رعاية لما وجب لها عليه من حق، وأنَّ الوالد الذي زنى بابنته بعد وفاة زوجها لا يُقام عليه الحد كذلك ولا يُعاقب ولا يُلام، لأنَّ لعمله هذا ما يبرره وهو أنه يجنبه تبذير ماله مع العاهرات الأجنبية^(٤).

* * *

(١) انظر إصلاحات بيفر اللاويين، وقد أوردت حادث ابني هارون في الإصلاح العاشر من هذا السفر.

(٢) انظر سفر اللاويين، وبخاصة الإصلاحات الأولى والثانية والسادسة والسابعة والعشر. وقد خصصت معظم إصلاحات هذا السفر لبيان وظائف اللاويين، وهم كهنة بنى إسرائيل وفقهاوهم، وكانوا يتلقون من نسل لاوي أو ليفي أحد أبناء يعقوب، وقد تخصص منهم بذلك نسل هارون عليه السلام، وكان أهم وظائفهم الإشراف على المذايحة وتقديم الضحايا والقربابين.

(٣) الحج : ٣٧

(٤) انظر الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام - د. علي عبد الواحد الوافي، ص ٤١، ٢، ط. نهضة مصر. وهو عمدتنا في الفقرات السابقة.

● الشدة والقصوة :

ومن الخصائص الظاهرة في الشريعة اليهودية: الشدة والقصوة البالغة. بعض أحكام هذه الشريعة تمثل آصار وأغلالاً ثقيلة على المكلفين بها أنفسهم.

وكان ذلك عقوبة من الله لهم على جرائم اقترفوها، برغم ما أكرهم الله به من إزوال التوراة عليهم وإرسال موسى إليهم. قال تعالى: «**فَيُظْلِمُونَ مَنْ أَنْذَبَنَا هَادِيًّا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَجْلَتْ لَهُمْ وَيَصِدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمْ أَرْبَيْهَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُمْ وَأَنْكَلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَيْهِنَّ يُبَطِّلُ وَأَعْنَدُهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَدَابًا أَلِيمًا**»^(١).

وفي سورة أخرى يقول: «**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ وَإِنَّ الْبَقَرَ وَالْفَنَّارَ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَافِيْسَا أَوْ مَا اخْتَطَطَ يَعْظِمُ ذَلِكَ بَرَيْتَهُمْ بِيَغْيِيْمٍ وَإِنَّا لَصَدِيقُوْنَ**»^(٢).

وهكذا بسبب بغي اليهود وظلمهم حرم الله عليهم طيبات كانت في الأصل حلالاً لهم، وشدد عليهم في بعض الأحكام نتيجة تعنتهم وكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم. كما في قصة البقرة.

ولا غرو إن كان من أوصاف نبينا ﷺ في كتب أهل الكتاب أنه: «**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الظَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَاحَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِعْصَاهُمْ وَالْأَعْذَلُ أَلِقَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ**»^(٣).

وكان من الأدعية القرآنية التي علمها الله للمؤمنين: «**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**»^(٤).

وقد جاء في الصحيح أن الله تعالى قد استجاب دعاء المؤمنين في ختام سورة البقرة.

ولذا كانت أحكام الإنجيل تتميز باللين والسمحة، فإن أحكام التوراة تتميز بالشدة والغلظة.

(١) النساء: ١٦٠ - ١٦١

(٢) الأنعام: ١٤٦

(٣) الأعراف: ١٥٧

(٤) البقرة: ٢٨٦

وهذه الشدة أو القسوة في أحكام الشريعة اليهودية تتفق مع الشدة والقسوة في طبيعةبني إسرائيل الذين وصفوا في التوراة بالشعب «الغليظ الرقة» وخاطبهم القرآن بقوله: ﴿ثُمَّ قَسْتَ فُلُوْيَّكُم مِّنْ يَعْدِ ذَلِكَ فِيهِ كَلْمَحَارَةٍ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾^(۱).

وهذه الشدة القاسية أو القسوة الشديدة، تتجلّى أوضح ما تجلّى في تعامل اليهود مع غيرهم، وخصوصاً في حالة الحرب، حيث تبيّح لهم توراتهم المحرّفة من سفك الدماء، ونهب الأموال، وتدمير البلاد، وإذلال العباد، واستباحة المحرمات، ما لا تبيّحه شريعة أخرى سماوية أو وضعية، والعجيب أن يتم ذلك باسم الإله، وأن يكون كل ذلك هبة ومكافأة منه لبني إسرائيل!

(أقرأ الفقرتين ۱۳ و ۱۴ من الإصلاح العشرين من سفر الشنية من أسفار التوراة الخمسة عندهم وهي معبرة أبلغ التعبير عما ذكرناه).

* * *

● النصرانية والتشريع:

أما النصرانية، فمن المعروف للدارسين أنها لم تجيء بشرعية مفصلة تضبط بها مسيرة الحياة والمجتمع.

وسر ذلك أن النصرانية تعتمد على الشريعة الموسوية في شؤونها المختلفة، والإنجيل الحالي يذكر أن المسيح عليه السلام قال: «ما جئت لأنقض الناموس (يعني شريعة موسى) ما جئت لأنقض، بل لأنعم».

ومع هذا وجدنا النصرانية تنقض بعض أحكام التوراة، مثل تحريم لحم الخنزير، ومثل تحريم التمثال، ومثل بعض أحكام العقوبات كالرجم والقصاص وغيرهما كقوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلا خَطِيئَةٍ فَلَا يُرِمُّهَا بِحَجَرٍ»، وقوله: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقُولُونَ: السُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّا أَقُولُ: مَنْ ضَرَبَكُمْ عَلَى خَدِكُمْ فَأَنْدِرُ لَهُ خَدِكُ الْأَيْسِرِ»... إلخ.

والناظر في الإنجيل - وبعبارة أخرى: في الأنجليل الحالية - لا يكاد يوجد للتشريع وجوداً.

(۱) البقرة: ۷۴

وأبرز ما وجدناه في أحكام الإنجيل: تشريع منع الطلاق.

وهو التشريع الذي خالفت فيه الديانة النصرانية ما سبقها من ديانات، بل خالفت الديانة اليهودية نفسها، التي أعلن المسيح أنه ما جاء لينقضها.

وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق، وتحريم زواج المطلقات والمطلقات، ففي (إنجيل متى ٥: ٣٢، ٣١): «قد قيل: من طلق امرأته فليدفع إليها كتاب الطلاق، أما أنا فأقول لكم: من طلق امرأته إلا لعلة الزنا فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلقة فقد زنى»، وإنجيل مرقس ١: ١١، ١٢): «من طلق امرأته وتتزوج بأخر يزني عليها، وإذا طلقت المرأة زوجها، وتزوجت بأخر، ارتكبت جريمة الزنا».

وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأن ما جمعه الله لا يصح أن يُفرقه الإنسان^(١).

وهذه الجملة صحيحة المعنى، ولكن جعلها علة لحرم الطلاق هو الشيء الغريب، فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين، أنه أذن بهذا الزواج وشرعه، فصح أن يُنسب الجمع إلى الله، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج، فإذا أذن الله في الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقضيه، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضاً، وإن كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق، وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مُفرقاً ما جمع الله، وإنما المجمع والمفرق هو الله جل شأنه، أليس الله هو الذي فرق بينهما بسبب الزنا؟ فلماذا لا يُفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق؟!

* * *

● اختلاف المذاهب النصرانية في شأن الطلاق:

ويرغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب «علة الزنا» فإن أتباع المذهب الكاثوليكي يؤرثون هذا الاستثناء، ويقولون: «ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذًا، أو أن هناك من القضايا ما يُسمح فيه بالطلاق، فلا طلاق أبنة في شريعة المسيح والكلام هنا - في قوله: «إلا لعلة الزنا» - عن عقد فاسخ في ذاته،

(١) انظر إنجيل متى ١٩: ٦، ومرقس: ١٠: ٩

فليس له من شرعية العقد وصحته إلاّ الظواهر، إنه زنا ليس إلاّ. ففي هذه الحالة يحل للرجل. لا بل يجب عليه أن يترك المرأة»^(١).

أما أتباع المذهب البروتستانتي، فيجيزون الطلاق في أحوال معينة منها حالة زنا الزوجة وخيانتها لزوجها، بعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذلك. يُحرّمون على المطلق والمطلقة أن ينعوا بحياة زوجية بعد ذلك.

وأتباع المذهب الأرثوذكسي قد أجازت مجتمعهم الملّية في مصر الطلاق إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل، وأجازوه لأسباب أخرى، منها العقم لمدة ثلاثة سنين، والمرض المعدي، والخصام الطويل الذي لا يُرجى فيه صلح. وهذه أسباب خارجة على ما في الإنجيل، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلق أو المطلقة بحال من الأحوال، وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنّه مفسر، وقالت المحكمة في حكمها: «إنه من العجيب أن بعض القوّامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملي العام، قد سايروا التطور الزمني، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل.. وحكم الشريعة المسيحية قاطع في أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنا، وترتب على زواج المطلّقين بأنه زواج مدعى، بل هو الزنا بعينه»^(٢).

* * *

● نتيجة تزرت النصرانية في الطلاق:

ولقد كان من أمر نتيجة هذا التزرت الغريب من المسيحية في أمر الطلاق وإهانة الطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية التي توجب الانفصال في بعض الأحيان - كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ومرورهم من وصايا أناجيلهم كما يمرق السهم من الرمية ولم يستطيعوا إلا أن «يُفرّقوا ما جمعه الله»

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل متى ص ٢٩

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٥٦/٣/١

فاصطعن أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تُبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد، ولكن كثيراً منهم كالأمريكان أسرفو وأطلقو العنان في إباحة الطلاق - لأنهم يتحدون الإنجيل - وبذلك يُوقعونه لأنفه الأسباب وأصبح عقلاً لهم يشكرون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم، وتحل محلها الإباحة والفسق في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن كشركة تجارية ينتقضها الشريكان لأوهى الأسباب، خلافاً لهداية جميع الأديان، إذ لا دين ولا حب يربطها، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسارات.

* * *

● النصرانية كانت علاجاً مؤقتاً لا شريعة عامة:

ولأن صَحَّ ما جاء في الإنجيل بشأن الطلاق، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الأنجليل في قرونها الأولى، فلا شك أن الذي يتأمل في الأنجليل - حتى بوضعها الحاضر - يتبين له أن المسيح عليه السلام، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعاً، وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخص الله لهم فيه، كما صنعوا في أمر الطلاق. فقد جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى: «أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية إلى عبر الأردن، دنا إليه الفريسيون ليُجَرِّبُوه قالاً: هل يحل للإنسان أن يُطلق زوجته لأجل كل علة؟ - أي سبب - فأجابهم قائلاً: أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكرأ وأنثى خلقهم، وقال: لذلك يترك الرجل أبياه وأمه ويلزم امرأته، فيصيران كلاهما جسداً واحداً، فليس هما اثنين بعد، ولكنهما جسداً واحداً، وما جمعه الله فلا يُفرّقه الإنسان، فقالوا له: فلماذا أوصى موسى أن تُعطى - أي المرأة - كتاب طلاق وتُخلّى؟ فقال لهم: إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تُطلقوا نساءكم، ولم يكن من البدء هكذا. وأنا أقول لكم: من طلق امرأته إلا لعلة الزنا، وأخذ أخرى فقد زنى، ومن تزوج مُطلقة فقد زنى، فقال له تلاميذه: إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج» (متى ١٩: ١ - ١٠).

فال واضح من هذا الحوار أن المسيح إنما أراد أن يحد من غلو اليهود في

استعمال الإذن في الطلاق الذي أعطاهم موسى، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم، إلا إذا زنت المرأة، فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتي الشريعة العامة الخالدة .
بعثة محمد ﷺ .

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعاً أبداً لكل الناس. فإن حواريه وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استقالتهم لهذا الحكم العنيف وقالوا: «إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجلد له ألا يتزوج»! فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غالاً لا يمكن الانفكاك عنه بحال، مهما امتلاً قلبه من البغض لها، والضيق بها، والسخط عليها، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتها.

وقد يسأل قال الحكيم: «إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَايَا مَصَاحِبَةُ مَنْ لَا يَوَافِقُكَ وَلَا يَفَارِقُكَ». .

وقال الشاعر العربي :
ومن نكد الدنيا على الحرّ أن يرى عدواً له ما من صداقته بُدُّ

* * *

● الشريعة والفقه :

الشريعة: ما شرعه الله من الأحكام الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة، وما تفرع عنها من الإجماع والقياس والأدلة الأخرى.

والفقه هو: العلم المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية. قال الجرجاني : وهو علم مستربط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر المتأمل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً، لأنَّه لا يخفي عليه شيء^(١).

(١) التعريفات للجرياني ص ٢٦٦ ط. عالم الكتب بيروت، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، وأصل الفقه في اللغة: الفهم - يختص بالتوصل على علم غائب عن علم شاهد، فيكون أحسن من العلم، وقد غالب على علم الدين، كما غالب «الترجم» على الشريا، ثم زاد تخصصاً بعلم الفروع منه، وهو تخصص متاخر، كما بين ذلك الإمام الغزالى وغيره.

فالشريعة هي الغاية، والفقه هو الطريق.

ويُطلق الفقه كذلك على مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية.

ولهذا نقول: كتب «الفقه» وموسوعة «الفقه»، ويراد بالفقه: مجموعة الأحكام المدونة.

ونود أن نوضح هنا: أن أحكام الشريعة نوعان:

١ - نوع ثابت بأدلة مباشرة من نصوص الكتاب والسنة، مما هو صريح الدلالة على الحكم. وهذا هو الجزء الأقل مساحة من الأحكام، وإن كان هو الأكبر خطراً وأهمية، لأنه يمثل الأساس المكين لبناء الشريعة كلها.

ونسبة هذا النوع إلى الشريعة، واعتباره جزءاً منها، أمر بَيْنَ ولا يختلف فيه اثنان.

٢ - نوع آخر، قد عملت فيه عقول أهل الفقه اجتهاداً واستنباطاً من أدلة الكتاب والسنة، أو مما لا نص فيه، عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان، أو رعاية العُرف، أو الاستصحاب... إلخ.

وهذا النوع هو أكثر أحكام الشريعة، وهو مجال علم الفقه، وعمل الفقهاء.

وقد اضطربت أفكار الكاتبين وكلماتهم حول علاقة الشريعة بالفقه، حتى فهم منها أنها التباهي المطلق، فالشريعة شيء، والفقه شيء آخر، فالشريعة إلهية، والفقه وضعية.

وهذا ليس بتصحّح، فالفقه علم شرعي بلا ريب، لأنّه من العلوم المبنية على الوحي الإلهي.

و عمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقاً من كل قيد. بل هو مقيد بالأصول الشرعية في الاستدلال.

والشريعة لا توجد منفصلة أو معلقة في الهواء. إنما توجد داخل مجموع الفقه الإسلامي، إلا فيما جَدَّ من أحداث ووقائع، فإن حكم الشريعة فيه ما تستنبطه عقول الفقهاء المعاصرين في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها، ثم يضاف بعد ذلك إلى الرصيد الفقهي.

ومن هنا لا يُقبل بحال رفض الفقه الإسلامي باعتباره عملاً من أعمال العقل البشري غير المعصوم، لأن هذا ينتهي إلى رفض الشريعة ذاتها.

إنما الذي يُقبل هنا هو: تجديد الفقه وتطويره. بعده أشياء ذكرناها في بحث لنا^(١). بعضها يتعلق بالشكل مثل: الفهرسة والتنظيم، والتقنين، وبعضها يتعلق بالمضمون، وأهمها: إحياء الاجتهاد، سواء أكان اجتهاداً «انتقائياً» بترجيع أحد الآراء في فقها الموروث، بناء على الأدلة والاعتبارات الشرعية.

أم «إنشائياً» بإبداء الرأي في المسائل الجديدة، في ضوء النصوص المحكمة، والمقاصد الشرعية المعترفة. دون تعصب لرأي قديم، ولا عبودية لفكرة جديدة.

* * *

● الشريعة والقانون الوضعي:

أما الشريعة فقد عرفناها. وأما «القانون» فهو كلمة معربة، وفي المعجم الوسيط: هو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تُعرف أحكامها منه.

وقد عرّفه علماؤنا قديماً بأنه: القاعدة الكلية التي تدرج تحتها أحكام جزئية. وإذا ذُكرت كلمة «القانون» في مقابل كلمة «الشريعة» أو معها، إنما يُراد به: ما وضعه البشر من أحكام لتنظيم شؤون حياتهم وعلاقاتهم بعضهم البعض أفراداً وجماعات ودولـاً.

إذا كانت الشريعة - أساساً - من وحي الله تعالى، فإن القانون - أساساً - من وضع الناس. ولهذا يطلق عليه «القانون الوضعي».

وقد تُطلق كلمة «القانون» ويراد بها: مجموعة الأحكام الوضعية في موضوع معين، أو مجال معين مثل قانون العقوبات، أو قانون عقوبة المخدرات منها.

وقد يراد بها: مجموعة الأحكام الوضعية كلها، التي يرجع إليها الناس إذا اختصموا فيما بينهم.

(١) نشر في مجلة «المسلم المعاصر» بعنوان «الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد» في عددين، كما نشرته «دار الصحوة» بالقاهرة مستقلاً.

ومن أقدم القوانين الوضعية التي عرفها البشر: قانون «حمورابي» في بابل . وأشهر المجموعات القانونية القديمة: القانون الروماني ، الذي كان له تأثيره على القوانين الغربية الحديثة ، والذي تأثرت به قوانينا الوضعية في البلاد الإسلامية في عصر الاستعمار، والذي زعم من زعم أن الفقه الإسلامي تأثر به! . وهو زعم عار عن الصحة تماماً: لاختلافهما في النشأة والمصدر والفلسفة والغاية والمنهج .

● نشأة القانون :

يقول القانوني الفقيه الشهيد عبد القادر عودة: ينشأ القانون الوضعي في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضيقاً محدوداً القواعد، ثم يتطور بتطور الجماعة فتزداد قواعده، وتتسامي نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وأدابها. فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشدّه، وهو يسرع في التطور والنمو والسمو كلما تطورت الجماعة التي يحكمها وأخذت بحظ من الرقي والسمو، وبطبيعة في تطوره ونموه كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتتطور. فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون الوضعي وتصنعه على الوجه الذي يسد حاجاتها وينظم حياتها، وهو تابع لها وتقدمه مرتبط بتقدمها.

وعلماء القانون الوضعي حين يتحدثون عن النشأة الأولى للقانون يقولون إنه بدأ يتكون مع تكون الأسرة والقبيلة، وإن كلمة رب الأسرة كانت قانون الأسرة، وكلمة شيخ القبيلة كانت قانون القبيلة، وإن القانون ظلّ يتتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، وإن عادات كل أسرة كانت لا تتفق مع عادات غيرها من الأسر، وتقاليد كل قبيلة لم تكن مماثلة لتقاليد غيرها من القبائل، وإن الدولة حين بدأت تتكون وحدت العادات والتقاليد وجعلت منها قانوناً ملزماً لجميع الأفراد والأسر والقبائل الداخلين في نطاق الدولة. ولكن قانون كل دولة لم يكن يتتفق في الغالب مع قوانين الدول الأخرى، وظل هذا الخلاف حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدى النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، فتطور القانون الوضعي من ذلك الوقت حتى الآن تطوراً عظيماً، وأصبح قائماً على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة. وأساس هذه

النظريات الحديثة العدالة والمساواة والرحمة والإنسانية. وقد أدى شيوع هذه النظريات في العالم إلى توحيد معظم القواعد القانونية في كثير من دول العالم، ولكن يقي لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل.

هذه هي خلاصة لنشأة القانون وتطوره والمراحل التي مرّ بها تُبيّن ب杰اء أن القانون حين نشأ كان شيئاً يختلف كل الاختلاف عن القانون الآن، وأنه ظلّ يتغير ويتطور حتى وصل إلى شكله الحالي، وأنه لم يصل إلى ما هو عليه الآن إلا بعد تطور طويل بطيء استمر آلاف السنين.

● نشأة الشريعة:

وإذا كانت هذه هي نشأة القانون، فإن الشريعة الإسلامية لم تنشأ هذه النشأة ولم تسر في هذا الطريق. لم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت، ولا نظريات أولية ثم تهدبت. ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمّت بنموها، وإنما ولدت شابة مكتملة ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعه مانعة لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً، أنزلها الله تعالى من سمائه على قلب رسوله محمد ﷺ في فترة قصيرة لا تجاوز المدة الازمة لنزلتها، فترة بدأت ببعثة الرسول وانتهت بوفاته أو انتهت يوم قال الله تعالى: «الَّيْمَنْ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ يُقْمَدُونَ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ وَبِنَا»^(١).

ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم، شرقين وغربين على اختلاف مشاربهم وتباعين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، فهي شريعة كل أسرة، وشريعة كل قبيلة، وشريعة كل جماعة، وشريعة كل دولة. بل هي الشريعة العالمية التي استطاع علماء القانون الوضعي أن يتخيلوها، ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها.

وقد جاءت الشريعة كاملة لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول، فهي تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات وكل ما يتعلق بالأفراد، وتنظم شئون الحكم والإدارة

(١) المائدة: ٣

والسياسة وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة، كما تنظم علاقات الدول بعضها البعض الآخر في الحرب والسلم.

ولم تأت الشريعة لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر، أو لزمن دون زمن، وإنما هي شريعة كل وقت، وشريعة كل عصر، وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد صيغت الشريعة بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن، ولا يليل جدتها، ولا يتضيّع تغيير قواعدها ونظرياتها الأساسية، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ولو لم يكن في الإمكان توقعها، ومن ثمْ كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبدل كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتبدل.

وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه... وهو عالم الغيب قادر على أن يضع للناس نصوصاً تبقى صالحة على مر الزمان، أما القوانين فمن وضع البشر، وتوضع بقدر ما يسد حاجتهم الواقية، ويقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه.

ولقد جاءت الشريعة من يوم نزولها بأحدث النظريات التي وصل إليها أخيراً القانون الوضعي مع أن القانون أقدم من الشريعة، بل جاءت الشريعة من يوم نزولها بأكثر مما وصل إليه القانون الوضعي، وحسبنا أن نعرف أن كل ما يتمنى رجال القانون اليوم أن يتحقق من المبادئ موجود في الشريعة من يوم نزولها.

● لا مماثلة بين الشريعة والقانون:

ونستطيع بعد أن استعرضنا نشأة القانون ونشأة الشريعة أن نقول بحق: إن الشريعة لا تمثل القانون ولا تساويه، ولا يصح أن تُقاس به، وإن طبيعة الشريعة تختلف تماماً عن طبيعة القانون، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون الوضعي لما جاءت على الشكل الذي جاءت به، وعلى الوصف الذي أسلفنا، ولوجب أن تأتي شريعة أولية ثم تأخذ طريق القانون في التطور مع الجماعة، وما كان يمكن أن تأتي بالنظريات الحديثة التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيراً، بل ما كان يمكن

أن تصل إلى مثل هذه النظريات إلاّ بعد أن تعرفها القوانين وبعد مرور آلاف من السنين.

ويستطيع القارئ من استعراض تاريخ القانون وتاريخ الشريعة أن يتبيّن الاختلافات المتعددة بين الشريعة والقانون والمميزات الكثيرة التي تميّز الشريعة عن القانون، وللقارئ أن يتقصى تلك الاختلافات وهذه المميزات إذا شاء، أما أنا فأكتفي بأن أبرز الاختلافات الأساسية والمميزات الجوهرية لأن في الكلام عليها ما يُغنى عن الكلام على غيرها.

● الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون:

تحتفل الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، ويكلأ الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير والتبديل أو ما نسميه التطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة أو وجدت حالات لم تكن متوقرة، فالقانون ناقص دائمًا ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإمام بما كان.

أما الشريعة: فصانعها هو الله، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن، ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال حيث أحاط علمه بكل شيء، وأمر جل شأنه أن لا تغير ولا تبدل حيث قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾^(١) لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

وقد يصعب على بعض الناس أن يؤمنوا بهذا القول لأنهم لا يؤمنون قبل كل شيء بأن الشريعة من عند الله، ولست أهتم من أمر هؤلاء إلاّ بأن يؤمنوا بأن الشريعة تتوفّر فيها الصفات التي ذكرتها، وعلى أن أقيم لهم الدليل على توافرها،

(١) يونس: ٦٤

وعليهم هم بعد ذلك أن يبحثوا إن شاءوا عن سبب توفر هذه الصفات في الشريعة دون غيرها، وأن يبحثوا عن صانعها، وليتظرروا مني أن أقدم لهم الدليل عند الكلام على مميزات الشريعة، وإن كان في كل فصل من فصول هذا الكتاب الدليل على ما أقول.

أما الذين يؤمنون بأن الشريعة من عند الله فليس يصعب عليهم أن يؤمنوا بتواجد الصفات التي ذكرناها في الشريعة ولو لم يقدم لهم الدليل المادي على ذلك، لأن منطقهم يقضي عليهم أن يؤمنوا بتواجد هذه الصفات، فمن كان يؤمن بأن الله خلق السموات والأرض، وسَرَّ الشمس والقمر والنجوم، وسخر العجائب والرياح والماء، وأنبت النبات، وصُرَّ الأجنحة في بطون أمهاتها، وجعل لكل مخلوق خلقه من حيوان ونبات وجماجم نظاماً دائماً لا يخرج عليه، ولا يحتاج لتغيير ولا تبدل ولا تطور. من كان يؤمن بأن الله وضع قوانين ثابتة تحكم طبائع الأشياء وحركاتها واتصالاتها، وأن هذه القوانين الطبيعية بلغت من الروعة والكمال ما لا يستطيع أن يتصوره الإنسان. من كان يؤمن بهذا كله وبأن الله أتقن كل شيء خلقه، فإلى به أن يؤمن بأن الله وضع الشريعة الإسلامية قانوناً ثابتاً كاملاً لتنظيم الأفراد والجماعات والدول، ولتحكيم معاملاتهم، وأن الشريعة بلغت من الروعة والكمال حدأً يعجز عن تصوّره الإنسان.

ومن كان يؤمن بهذا كله ولكنه يريد أن يرى الدليل عليه ليطمئن قلبه فليتظر مع الفريق الأول حتى يرى الدليل في موضعه، بل لعله يرى في كل مكان من هذا الكتاب ما يطمئن قلبه ونفسه إن شاء الله.

الوجه الثاني: أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها، فهي قواعد متاخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم ومتخلفة عن الجماعة جداً، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة.

أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة. ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبدل. وهذه الميزة التي تتميز بها الشريعة تقتضي من الوجهة المنطقية:

أولاً: أن تكون قواعد الشريعة ونصولها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.

وثانياً: أن تكون قواعد الشريعة ونصولها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ما عن مستوى الجماعة.

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفراً بوجهه في الشريعة. بل هو أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية والوضعية. فقواعد الشريعة الإسلامية ونصولها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم المرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو.

ولقد مرَّ على الشريعة الإسلامية أكثر من ثلاثة عشر قرناً تغييرٌ في خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والأراء تطوراً كبيراً، واستحدثت من العلوم والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال إنسان، وتغيير قواعد القانون الوضعي ونصوله أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية التي نطبقها اليوم وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تُطبق يوم نزلت الشريعة، وبالرغم من هذا كله، ومع أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبدل ظلت قواعد الشريعة ونصولها أسمى من مستوى الجماعات، وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم، وأقرب إلى طبائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنيتهم.

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة يقف بها في جانب الشريعة الإسلامية، وليس ثمة ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطق النصوص، وخذ مثلاً قول الله تعالى: ﴿وَأَقْرِئُهُمْ شُوَرَىٰ يَتَّهِمُونَ﴾^(١)، أو اقرأ قول الرسول: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فهذا نصان من القرآن والسنة بلغاً من العموم والمرونة واليسير ما لا يمكن أن يتصور بعده عموم أو مرونة أو يُسر، وهو ما يقرران الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي لا يضر بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعة، ويتحقق مبدأ الشورى على هذا الوجه بلغت الشريعة من السمو حده الأقصى الذي لا يتصور أن

(١) الشوري: ٣٨

يصل إليه البشر في يوم من الأيام، إذ عليهم أن يجعلوا أمرهم شوري بينهم بحيث لا يحدث ضرر ولا ضرار، وهيات أن يتحقق ذلك بين الناس.

ولو تبعنا نصوص الشريعة لوجدناها على غرار النصين السابقين من العموم والمرونة والسمو، ومن السهل علينا أن نتبين هذه المميزات لأول وهلة في أي نص نستعرضه، فنصوص الشريعة كلها تصلح أمثلة على ما نقول، ويكفي أن نسوق للقارئ مثلاً آخر قوله تعالى : ﴿وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُسَنَّةِ وَجَهِلَّهُمْ بِأَنَّ أَحَسَّنٌ﴾^(١) فهذا النص تدل صياغته على أنه بلغ حد العموم والمرونة، أما المبدأ الذي جاء به النص فلم يُعرف بعد أن هناك ما هو خير منه، ولا يمكن أن يتصور العقل البشري أن هناك طريقاً لأصحاب الدعوات يسلكونها في نشر دعواتهم خيراً من طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

ويستطيع القارئ أن يقرأ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرِدُ وَازِفَةٌ وَذَادَ أَخْرَى﴾^(٢) وقوله : ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَادِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٤) وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمْنِتَى إِلَّا أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَدْلِ﴾^(٥). وقوله : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٦) وقوله : ﴿يَتَأَبَّلُهُمْ الَّذِينَ مَامَثُوا كُوُثُوا قَوْمٌ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ لِلَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٧) يستطيع القارئ أن يستعرض هذه النصوص وغيرها ليرى كيف بلغت من العموم والمرونة كل مبلغ، وليري أن المبادئ التي جاءت بها هذه النصوص قد بلغت من السمو ما ليس بعده زيادة لمستزيد، أو خيال لمتخيل.

الوجه الثالث: - أن الجماعة هي التي تصنع القانون وتلونه بعاداتها وتقاليدها

(١) التحل: ١٢٥

(٢) فاطر: ١٨

(٣) البقرة: ٢٨٦

(٤) التحل: ٩٠

(٥) النساء: ٥٧

(٦) المائدة: ٨

(٧) النساء: ١٣٥

وتاريخها - والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شئون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة وتابعًا لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون.

وإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم وجوده، فإن هذا الأصل قد تعذر في القرن الحالي، وعلى وجه التحديد بعد الحرب العظمى الأولى، حيث بدأت الدول التي تدعو للدعوات جديدة أو أنظمة جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة، وقد كان أسبق الدول إلى الأخذ بهذه الطريقة روسيا الشيوعية وتركيا الكمالية، ثم تلتها إيطاليا الفاشية وألمانيا النازية، ثم اقتبست بقية الدول هذه الطريقة، فأصبح الغرض اليوم من القانون تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات التي يرى أولياء الأمور أنها في صالح الجماعة.

أما الشريعة الإسلامية فقد علمنا أنها ليست من صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه.

وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة، فإن الجماعة نفسها من صنع الشريعة، إذاً الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط كما كان الغرض من القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة المثلالية، والعالم المثالي، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفته، والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن. ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة، وأنزلها على رسوله نموذجاً من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل، ويحملهم على التسامي والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل وقد حققت الشريعة ما أراده لها العليم الخبير، فأدلت رسالتها أحسن الأداء، وجعلت من رعاة الإبل سادة للعالم، ومن جهال البداهة معلمين وهداة للإنسانية.

ولقد أدت الشريعة وظيفتها طالما كان المسلمون متمسكين بها عاملين بأحكامها، تمسك بها المسلمون الأوائل وعملوا بها وهم قلة مستضيفة يخافون أن يتخطفهم الناس، فإذا هم في عشرين سنة سادة العالم وقادة البشر، لا صوت إلا

صوتهم، ولا كلمة تعلو كلمتهم، وما أوصلهم لهذا الذي يشبه المعجزات إلـا الشريعة الإسلامية التي علمتهم وأدبـتـهم، ورقت نفوسـهمـ، وهذبتـ مشاعـرـهمـ وأشعـرـهمـ العـزـةـ والـكـرـامـةـ، وأخـذـتـهـمـ بـالـمـسـاـوـةـ التـامـةـ، وـالـعـدـالـةـ الـمـطـلـقـةـ، وأوجـبـتـ عـلـيـهـمـ أنـ يـتـعـاـونـواـ عـلـىـ البرـ وـالتـقـوىـ، وـحـرـّمـتـ عـلـيـهـمـ الإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ وـحـرـّرـتـ عـقـولـهـمـ وـنـفـوسـهـمـ مـنـ نـيـرـ الـجـهـالـاتـ وـالـشـهـوـاتـ، وـجـعـلـتـهـمـ يـعـتـقـدـونـ أـنـهـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ، وـيـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـيـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ.

كان ذلك حال المسلمين طالما تمسكوا بشرعـتـهمـ، فـلـمـ تـرـكـوهـاـ وـأـهـمـلـواـ أـحـكـامـهـاـ تـرـكـهـمـ الرـقـيـ وـأـخـطـأـهـمـ التـقـدـمـ، وـرـجـعـواـ الـقـهـقـرـىـ إـلـىـ الـظـلـمـاتـ الـتـيـ كـانـواـ يـعـمـهـونـ فـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ فـعـادـواـ مـسـتـضـعـفـينـ مـسـتـعـبـدـينـ، لـاـ يـسـتـطـعـونـ دـفـعـ مـعـتـدـ لـوـلاـ الـامـتـنـاعـ مـنـ ظـالـمـ.

وقد خـيـلـ للـمـسـلـمـينـ وـهـمـ فـيـ غـمـرـتـهـمـ هـذـهـ أـنـ تـقـدـمـ الـأـوـرـوـبـيـنـ رـاجـعـ لـقـوـانـيـنـهـمـ وـأـنـظـمـتـهـمـ، فـذـهـبـواـ يـنـقـلـونـهاـ وـيـنـسـجـونـ عـلـىـ مـنـوـالـهـاـ، فـلـمـ تـزـدـهـمـ إـلـاـ ضـلـالـاـ عـلـىـ ضـلـالـهـمـ، وـخـبـالـاـ عـلـىـ خـبـالـهـمـ، وـضـعـفـاـ عـلـىـ ضـعـفـهـمـ، بـلـ جـعـلـهـمـ أـحـزـابـاـ وـشـيـعاـ، كـلـ حـزـبـ بـمـاـ لـدـيـهـمـ فـرـحـونـ، بـأـسـهـمـ بـيـنـهـمـ شـدـيدـ تـحـسـبـهـمـ جـمـيـعـاـ وـقـلـوبـهـمـ شـتـىـ.

ولـوـ أـرـادـ اللـهـ بـالـمـسـلـمـينـ خـيـرـاـ لـعـلـمـواـ أـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـقـدـ جـاءـتـ كـامـلـةـ لـاـ يـشـوـبـهـاـ نـقـصـ حـامـلـةـ فـيـ طـيـاتـهـ وـسـائـلـ التـقـدـمـ وـعـصـورـ التـأـخـرـ عـلـىـ السـوـاءـ، لـأـنـهـاـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ تـرـمـيـ إـلـىـ تـكـونـ الـجـمـاعـةـ الصـالـحـةـ وـتـوجـيهـهـاـ دـائـمـاـ لـتـقـدـمـ الـمـسـتـمـرـ وـتـنـطـورـ الـصـالـحـ، وـلـاـ تـقـنـعـ مـنـ ذـلـكـ بـمـاـ هـوـ دـوـنـ الـكـمـالـ التـامـ.

وـإـنـ فـيـ تـارـيـخـ الـمـسـلـمـينـ لـاـيـةـ، وـإـنـ لـعـبـرـةـ لـمـنـ كـانـ لـهـ قـدـ، وـإـنـ فـيـ الدـلـيلـ الـحـاسـمـ عـلـىـ أـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ هـيـ الـتـيـ خـلـقـتـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـعـسـمـ، وـجـعـلـهـمـ أـمـةـ فـوـقـ الـأـمـ، وـدـفـعـهـمـ إـلـىـ الـأـمـ، وـسـوـدـتـهـمـ عـلـىـ دـوـلـ الـعـالـمـ، وـإـنـ فـيـ الدـلـيلـ الـحـاسـمـ عـلـىـ أـنـ حـيـاةـ الـمـسـلـمـينـ وـتـقـدـمـهـمـ وـرـقـيـهـمـ مـتـوقـفـ عـلـىـ تـطـيـقـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ. فـالـمـسـلـمـونـ مـنـ صـنـعـ الشـرـيـعـةـ، كـيـانـهـمـ تـابـعـ لـكـيـانـهـاـ وـوـجـودـهـمـ مـرـتـبـطـ بـوـجـودـهـاـ، وـسـلـطـانـهـمـ تـابـعـ لـسـلـطـانـهـاـ. اـهـ⁽¹⁾.

* * *

(1) الجزء الأول من «التشريع الجنائي الإسلامي» للشهيد عبد القادر عودة، ص ١٤ - ٢٣

مَصَادِرُ الشَّرِيعَةِ

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- مصادر أخرى.

مصادر الشريعة القرآن الكريم

للشريعة الإسلامية - عند التحقيق - مصدر واحد لا شريك له، هو: الوحي الإلهي.

وهذا الوحي قسمان

وحي مตلو، وهو القرآن الكريم، ومعنى أنه «متلو» أنه متبعد بتلاوته. ووحي غير مตلو، وهو السنة النبوية.

— ومن فضل الله على المسلمين: أنهم وحدهم الذين يملكون المصدر الوحيد، الذي يتضمن كلمات الله تعالى الأخيرة للبشر، سالمة من كل تحريف أو تزييف أو زيادة أو نقصان. وذلك هو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولم يزل كما أنزله الله على قلب محمد، وكما لقنه بِرَبِّهِ لأصحابه، وتلقاه عنهم من بعدهم جيلاً بعد جيل، محفوظاً في الصدور، مكتوباً في المصاحف، متلواً بالسنة، مسموعاً في المساجد والمعاهد والمنازل، محظياً بكل معاني التكريم والتقديس.

— إنه كما وصفه منزله: ﴿كَتَبْ أَخْتَمَتْ مَا إِنْتُمْ فَهُنَّ مُفْتَلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾^(۱).

— وكما خاطب به المنزل عليه: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنَ رَبِّهِمْ إِلَى صَرَطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(۲).

(۱) هود: ۱

(۲) إبراهيم: ۱

كتاب تميّز بجمالية خصائصه، أهمها:

• الاعجاز:

فقد تميّز دون الكتب السماوية الأخرى بالإعجاز الإلهي فهو المعجزة الكبرى والأية العظمى لمحمد ﷺ.

فقد شاء الله أن تكون معجزات الرسل، وآيات الأنبياء السابقين، مادية حسية، كقلب العصا حية لموسى، وإبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله للمسيح عيسى لأن رسالاتهم كانت موقوتة بزمن ثم ينسخها ما بعدها.

أما رسالة محمد فهي الرسالة الخاتمة والخالدة، التي تميزت بشمولها في المكان، فهي رحمة للعالمين، وبشملها في الزمان، فهي باقية إلى قيام الساعة، ولا نبوة بعد محمد، وبشملها لكل حياة الإنسان، فهي رسالة الدنيا والآخرة، ورسالة الفرد والمجتمع، ورسالة العقل والقلب، والمادة والروح.

وكان من حكمة الله أن تكون الآية الدالة على صدق صاحب هذه الرسالة آية عقلية معنوية، لا تنتهي بانتهاء زمن وقوعها كالأيات الكونية الأخرى، بل هي باقية تتحدى العالمين من بعد كما تحدثت العرب من قبل.

إن هذه الآية العظمى - القرآن - تشمل على «الإعجاز البصري» الذي كان أظهره اللوان الإعجاز في تحدي العرب، الذين عجزوا أن يأتوا «ب الحديث مثله» أو «ب عشر سور مثله مفتريات» أو «بسورة من مثله»، وحقت عليهم كلمة الله: «**فَلَمْ يُنْجِمْعَتِ الْأَيْنُشْ وَالْأَيْنُ عَلَّقَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ** وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَتَعْضَعِفَ **ظَاهِرًا**»^(١).

ولشيخنا العلامة الدكتور محمد عبد الله دراز صفحات رائعة في بيان بعض أسرار هذا الإعجاز في كتابه العميق الممتع «النَّبِيُّ الْعَظِيمُ» لا يستغنى دارس للقرآن عن الرجوع إليه.

وللشهيد الأديب سيد قطب كتابان رائعان في هذا الجانب، هما «التصوير الفني في القرآن» و«مشاهد القيامة في القرآن».

٨٨ (١) الإسراء:

كما اشتمل القرآن على لون آخر من الإعجاز، يمكن تحدي الأمم جميعاً به، وإن لم يعرفوا العربية، لأنه يتعلّق بمضمون القرآن ومحتواه، وهو ما يمكن تسميته «الإعجاز الإصلاحي أو الشرعي» الذي تضمن أعظم التعاليم، وأقوم المناهج، لهداية البشرية إلى التي هي أقوم، في تزكية الفرد، وإسعاد الأسرة، وتوجيه المجتمع، وبناء الدولة، وإقامة العلاقات الدولية على أمن الدعائم.

وقد حاول العلّامة المجدد السيد رشيد رضا أن يجدد التحدي بالقرآن بهذا اللون من الإعجاز، فألف في ذلك كتابه القيم «الوحى المحمدى» وعني فيه بإبراز أعظم مقاصد القرآن الكريم في الإصلاح. فكانت ثمانية. كل منها تدل بمفرداتها على أن هذا الكتاب لا يمكن أن يأتي به بشر، فكيف إذا اجتمعت كلها؟ وكيف إذا كان هذا البشر أمياً في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب؟! وفي عصر كان أبعد ما يكون عن التفكير في مثل هذه التعاليم !!^{١٩}.

كما كتب العلّامة الشيخ أبو زهرة عدة مقالات علمية في مجلة «المسلمون» الشهرية تحت عنوان «شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله».

واشتمل القرآن الكريم على لون آخر من الإعجاز كشف عنه العصر الحديث وهو ما اصطلاح على تسميته «الإعجاز العلمي» وهو ما يتعلّق بحقائق الكون والحياة، وعجائب خلق الإنسان والحيوان والنبات، وخلق السموات والأرض، ما تضمن ذلك من أوصاف بالغة الدقة، باهرة الروعة، سبقت أحدث ما انتهت إليه علوم الكون والحياة في عصرنا الذي بلغ الذروة في مضمار المعارف العلمية الطبيعية والرياضية.

ولهذا الإعجاز رجال متخصصون، جلهم بل كلهم من علماء الكون لا من علماء الدين. ولهم كتب ومؤلفات، وندوات ومؤتمرات، وهيئات ومؤسسات، ولا ريب أن جانباً كبيراً مما ظهر من بحوث الإعجاز العلمي يدل على أن هذا الكتاب يستحيل أن يكون من صنع رجل أمي في أمة أمية في عصر متخلف، فلم يبق إلا أن يكون كما قال منزله: «**قُلْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**»^(١).

«لَيْكَنَ اللَّهُ يَسْتَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يُعْلَمُ بِهِ وَالْمُتَّخِذُكُمْ يَسْتَهِدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا»^(٢).

(١) الفرقان: ٦

(٢) النساء: ١٦٦

● الخلود والحفظ:

ويتميز القرآن كذلك بأنه كتاب الله الخالد، الباقي إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، فهو ليس كتاب جيل أو عصر، ولا كتاب أجيال أو أعصار، ثم ينقضي زمانه، وينسخه غيره، كما نسخت كتب الأولين بكتب بعدها.

بل هو الكتاب الخاتم للرسالة الخاتمة، وقد تضمن آخر ما أراد الله تعالى أن يقوله للبشرية بعد أن اكتمل نضجها، واستحقت أن تُخاطب بالرسالة العامة الخالدة. فليس بعد القرآن كتاب، ولا بعد محمد ﷺ رسول، بعد أن ختم الله به النبीن.

ومن هنا تكفل الله تعالى بحفظه من كل تحريف أو تبديل، وأعلن ذلك بصيغة تجمع كل دلائل التأكيد: «إِنَّا هَنَّا مَنْ زَرَّنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَحِظُوهُنَّ»^(١) بما تدل عليه الجملة الإسمية. وحرف التأكيد «إن» وضمير الفصل «نحن» وبإعادة «أن» وباللام في الخبر «لحافظون». ومجرد الوعد أو الخبر من الله تعالى كافٍ، فإن وعده حق، وخبره صدق، فكيف مع هذه المؤكّدات؟!

ومن دلائل ذلك أن أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان مررت على هذا الكتاب الكريم منذ نزوله على قلب محمد ﷺ في غار حراء، وإلى اليوم، ولم يزل محفوظاً مصوناً كاملاً، كما نزل به الروح الأمين جبريل، وكما وعاه عنه الرسول الكريم محمد، وكما بلغه لأصحابه فحافظوه في صدورهم، وكتبوه في صحفهم، وكما تلقاه منهم المسلمون بعدهم جيلاً إثر جيل، لم يتعرض هذا الكتاب لزيادة أو نقص، بل بقي كما هو يرسمه الأول وإن تغيرت قواعد الرسم والإملاء، كما بقي يقرأ بطريقة قراءته الأولى بغضه منه وحركاته وسكناته، وقراءاته المختلفة التي أقرها كلها الرسول ﷺ.

ولقد يسر الله لهذا القرآن عشرات الآلوف يحفظونه متبعدين بتلاوته، متقررين إلى الله بحفظه، فإن الله سبحانه كما يسر فهمه، يسر حفظه، حتى لصبيان المسلمين وبناتهم. وهذا لم يحظ به كتاب غيره، حتى إن أعظم قسيس من النصارى لا يحفظ الكتاب المقدس عندهم، ولا نصفه ولا ربعه. بل نجد من غير

(١) الحجر: ٩

العرب من المسلمين كالهنود والباكستانيين والبنغاليين والأفغان والأتراء من يحفظ
هذا القرآن عن ظهر قلب، ولا يُسقط منه حرفاً، وهو لا يعرف معنى كلمة منه، لأنَّه
لم يُعرف العربية.

حفظ الله القرآن، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأنَّه كتاب
الزمن كله، فلا ينبغي أن يُحمل على ثقافة عصر خاص، أو أفكار جيل معين فإن
الثقافات تتطور، والأفكار تتغير، والقوانين تتبدل، والعصور والأجيال تذهب، ويبقى
كتاب الله كما أنزله الله.

الشمول:

ومن خصائص القرآن كذلك: الشمول، فكما أنه كتاب الزمان كله هو كتاب الدين كله: جمع أصول الهدایة الإلهیة، والتوجیه الربانی، في العقائد والشعائر والأداب والأخلاق، كما جمع أصول التشريع الإلهی في العبادات والمعاملات وشئون الأسرة، وعلاقـات المجتمع الصغیر والکبیر، المحلی والدولی. حتى إن أطـول آیة فيه إنما أنزلت لتنظيم شئـون الحياة الاجتماعية، وهو کتابة الدین.

وإلى جانب هذا هو كتاب الإنسانية كلها، وكتاب الحياة كلها. ولهذا «جعله الله للناس» و«للعالمين» كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُوَ الْأَذْكُرُ لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

فليس هو كتاباً لجنس دون جنس، ولا لوطن دون وطن، ولا لطائفة من الناس دون أخرى.

ليس للعقلين دون العاطفين، ولا العكس، وليس للروحين دون الماديين ولا العكس، وليس للحكام دون المحكومين، ولا العكس، وليس للأغنياء دون الفقراء ولا للفقراء دون الأغنياء، إنه كتاب الجميع، ودستور الجميع.

فالقرآن دستور شامل، وصفه مُنْزَلٌه - وهو رب كل شيء - بأنه تبيان لكل شيء، فقد خاطب الرسول المُنْزَلٌ عليه بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لَكُلُّ شَيْءٍ﴾

١٨٥) البقرة:

٤٧) التكوير:

وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ وَّشَرِيكَ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾

وقد قال الخليفة الأول: «لو ضاع مني عقال بغير لوجدته في كتاب الله».

فلم ينزله الله بياناً للعقيدة أو للعبادة فقط، فيكون كتاباً في اللاهوت، ولا بياناً للفضائل والأداب فقط، فيضاف إلى كتب الأخلاق، ولا بياناً للشرع والأنظمة فحسب، فيكون كتاباً في القانون، ولكنه كتاب يضم ذلك كله، وفوق ذلك كله، في نسق فريد ونظم بديع.

اقرأ هاتين الآيتين في سورة البقرة:

**﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ قَبْلَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفٌ أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعْرُوفٌ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ
ضِرَارًا لِّعْنَدُوا وَمَنْ يَتَعَنَّدُوا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْتَذِدُوا إِذْنِي اللَّهُ هُنُّوا وَأَذْكُرُوا يَصْنَعُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
وَمَا أَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَنْتُمُوا اللَّهَ يَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْمٌ ﴾٢٣﴾ وَإِذَا
طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ قَبْلَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَنْصَبُوهُنَّ أَنْ يَنْكِنُنَّ أَوْ يَجْهَنَّ إِذَا أَرَضُوكُمْ بِأَيْمَنِهِمْ بِالْمُعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُقْرِنُ بِاللَّهِ وَأَتَيْتُهُ الْآخِرَةَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾٢٤﴾**

ترى كيف نصنف هاتين الآيتين؟ .

إنهمما تتضمنان تشريعاً للأسرة، وتتضمنان كذلك تربية وتوجيهات أخلاقية وإرشادات دينية، وتذكيراً بالله واليوم الآخر، وتقرران علم الله بكل شيء على حين لا يعلم البشر.

فهل تُحسب هاتان الآيتان في التشريع أم في التربية أم في العقيدة أم في الأدب؟ - الحقيقة أنهمما في ذلك كله في وقت واحد.

ومن شمول القرآن: أنه لا يخاطب العقل وحده ولا القلب وحده، بل يخاطب الكيان الإنساني كله، فيقنع العقل، ويحرك القلب في وقت واحد كذلك، فإذا قرأ الإنسان أو سمع مثل هذه الآيات: **﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رِبُّكَ الْكَبِيرُ ﴾** (١)

(١) النحل: ٨٩

(٢) البقرة: ٢٣٢ - ٢٣١

خَلَقَكُمْ فَسَوَّيْتُمْ ۖ فَعَدَلَكُمْ ۗ فِي أَيِّ صُورَةٍ تَّمَّ شَلَّأَ رَبُّكُمْ ۚ»^(١). يجدها تخاطب الإنسان كله: عقله ووجوداته وروحه، فلا يكتفي بخطاب القلب والضمير وحده، كما هو المعهود في كتب الدين واللاهوت قبل القرآن، ولا يخاطب الفكر والعقل وحده، كما هو شأن كتب الفلسفة قديماً وحديثاً. إنما هو يخاطب الذات الإنسانية بكل مقوماتها وخصائصها.

يقول المرحوم الأستاذ عباس العقاد:

«يخاطب الإسلام العقل، ولا يقصر خطابه على الضمير أو الوجودان. وفي حكمه أن النظر بالعقل هو طريق الضمير إلى الحقيقة، وأن التفكير بباب من أبواب الهدى التي يتحقق بها الإيمان : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُلُكُمْ بِوَجْهَهُ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْفَنَ وَقُرَدَى ثَرَّتْ نَفَرَوْا﴾^(٢)، ﴿كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْنَتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكُرُونَ﴾^(٣).

«وما كان الشمول في العقيدة ليذهب مذهباً أبعد وأوسع من خطاب الإنسان، روحًا وجسداً، عقلاً وضميراً، بغیر بخس ولا إفراط في ملکة من هذه الملکات»^(٤).

وهو لا يخاطب صنفاً واحداً من البشر له اتجاه عقلي أو نفسي معين، مغفلًا من عدائه من الأصناف ذوي الاتجاهات المتعددة.

كلا، إنه يخاطب كل الأصناف، ويُشعّ كل الاتجاهات السوية.

أ - إن طالب الحقيقة العقلية يجد في القرآن ما يرضي منطقه، ويأخذ بلبه إذا سمعه يصبح بالعقل أن ينظر ويفكر، ويهب به أن يرفض الظن والخرص واتباع الهوى والتقليد، وأن يعتمد على البرهان وحده.

ويكفي أن مشتقات العقل، مثل: «يعلمون» و«تعلمون» ذكرت في القرآن ٥٨ (ثمانية وخمسين) مرة، وذكرت مشتقات الفكر ١٧ (سبع عشرة مرة)، وذكرت كلمة «الأباب» - أي العقول ١٩ (ست عشرة) مرة..

(١) الانقطاع: ٨ - ٦

(٢) سبا: ٤٩

(٣) البقرة: ٢١٩

(٤) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ٢٤. ط أولى.

وهذا غير الآيات الكثيرة التي اشتغلت على كلمات ومشتقات آخر مثل: النظر والاعتبار والتدبر والحجّة والبرهان والنهيّ ونحو ذلك، مما يبحث عنه طلاب الحقائق العقلية، فلا يجدونه في كتاب ديني غير القرآن.

ب - والباحث عن الحقيقة الروحية، يجد في القرآن ما يرضي ذوقه، ويغذى وجده، ويشعّ نعمه وتطلعاته في آفاق الروح، في مثل قصة موسى والعبد الصالح الذي قال الله فيه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا أَلَّا يَرْكِمَهُ مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾^(١).

ج - والحرirsch على القيم الأخلاقية يجد في القرآن ضالته وطلبه. وإذا كان موضوع الأخلاق هو «الخير» فالقرآن قد ذلل على «الخير» كما هدى إلى «الحق»، وقد جعل فعل الخير إحدى شعب ثلات لمهمة المسلم: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، ولكنه لم يكتف من المسلم بفعل الخير، بل طلب أن يدعو إليه ويدل عليه: ﴿وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُمْتَنَّى يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾^(٣).

والأخلاق في القرآن تحتل مساحة عريضة لا يتسع المقام للحديث عنها، ونوصي بالرجوع إلى «دستور الأخلاق في القرآن» للعلامة الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله.

د - وعاشق القيم الجمالية يجد في القرآن ما ينمّي حاسته الجمالية ويغذي شعوره الفني، وذلك بما لفت إليه القرآن الأنظار من الاستمتاع بجمال الطبيعة: ﴿وَزَيَّنَاهَا لِلتَّنْظِيرِ﴾^(٤)، ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَ السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا يَضَّلِّعُ﴾^(٥)، وجمال النبات: ﴿وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾^(٦)، ﴿فَأَنْبَتَنَا يِهِ حَدَائِقَ ذَاتَكَ بَهْجَتِكَ﴾^(٧)، وجمال

(١) الكهف: ٦٥

(٢) الحج: ٧٧

(٣) آل عمران: ١٠٤

(٤) الحجر: ١٦

(٥) الملك: ٥

(٦) سورة ق: ٧

(٧) النمل: ٦٠

الحيوانات: «وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ تُسَرَّحُونَ»^(١)، وجمال الإنسان: «وَصَوْرَكُمْ فَلَا خَسَنَ صُورَكُمْ»^(٢)، وجمال المخلوقات كلها: «صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَقْوَةٍ»^(٣).

ووراء ذلك كله ما احتواه أسلوب القرآن ذاته من جمال معجز في شكله ومضمونه.

* * *

-
- (١) التحل: ٦
(٢) التغابن: ٣
(٣) النمل: ٨٨



السُّنْنَة النَّبُوِيَّة



السُّنْنَة: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
 فإذا كان القرآن هو المصدر الأول للشريعة، فالسُّنْنَة هي المصدر الثاني لها، وهي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن.

القرآن بمثابة «الدستور» الذي يتضمن الأصول والقواعد الإلهية الأساسية التي لا بد منها لتوجيه الحياة الإسلامية، وهدایة البشرية إلى التي هي أقوم.

والسُّنْنَة هي المنهاج النبوى الذى يُفَصِّلُ ما أجمله هذا الدستور، ويخصص ما عمه، ويُقَيِّدُ ما أطلقه، ويضع له الصور التطبيقية من حياة رسول الله ﷺ وسيرته الجامعية. والقرآن يقرر أن من مهمة الرسول أن يبيّن ما أنزل الله من الكتاب يقول تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّذُونَ﴾^(١).
 ويقول: ﴿وَمَا أَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا يُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّفَوْمِ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

ولولا السُّنْنَة ما عرفنا الكثير من أحكام الإسلام من عبادات أو معاملات. ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبها، تبيّن له أن السُّنْنَة هي عمدة معظم الأحكام.

لقد أمر القرآن بالصلة، ولكن لم يبيّن عددها، ولا مواقيتها، ولا كيفيةها ولا أنواعها، من فرض ونقل، ولكن السُّنْنَة هي التي تولت تفصيل ذلك.

(١) التحـلـ: ٤٤

(٢) التحـلـ: ٩٤

وأمر القرآن بالزكاة، ولكن لم يبيّن كل أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة، ولا ينصاب اللازم لوجوب الزكاة، ولا مقدار الواجب، ولا زمن الوجوب، ولكن السنة هي التي حددت ذلك كله.

وكذلك الصوم والحج والعمرة كلها فصلتها السنة.

وقد زعم بعض الناس قديماً وحديثاً أن القرآن يعني عن السنة، وأن الله جعله تبياناً لكل شيء، وأن القرآن حفظ من التبديل، والسنة لم يضمن لها هذا الحفظ. وهذا الزعم مخالف للقرآن نفسه، فقد أمر بطاعة الله وطاعة رسول الله معاً قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْنَمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢).

بل اعتبر القرآن طاعة الرسول من طاعة الله: ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣).

وتحذر أشد التحذير من مخالفته أمره: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

بل نفي القرآن الإيمان عنمن لم يرض بحكم رسول الله ﷺ وأقسم على ذلك: ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُعَكِّرُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَنْجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا قِمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلَمُوا أَسْلِيمًا﴾^(٥).

كما حذرت السنة نفسها من هذه التزعة المنحرفة، فقد جاء في حديث المقداد بن معد يكرب: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، مما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه! ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع...»^(٦).

(١) النور: ٥٤

(٢) الحشر: ٧

(٣) النساء: ٨٠

(٤) النور: ٦٣

(٥) النساء: ٩٥

(٦) رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

وهذا الزعم كذلك مخالف لِإجماع الأمة بكل طوائفها، وجميع مذاهبها، وفي مختلف عصورها، فقد كانت ترجع إلى السنة مع القرآن.

والقول بأن القرآن حُفِظَ من التبديل دون السنة، فقد بين الإمام أبو إسحاق الشاطبي أن حفظ القرآن يتضمن حفظ السنة، لأن حفظ المبين يقتضي حفظ ما بينه، فهذا من لوازمه ذلك، ولهذا هيأ الله لعلم السنة من كل خلف عدوه «ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»، كما بينا ذلك في كتابنا «كيف نتعامل مع السنة النبوية».

وزعم بعضهم أن الذي يؤخذ به في الأحكام هو السنة المتوترة أو الحديث المتأخر، وهو الذي نقله جماعة عن جماعة يستحيل توافقهم على الكذب عادة.

أما السنة الأحادية أو حديث الأحاد، وهو ما يقابل المتأخر مما نقله فرد أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر مما لم يبلغ حد التواتر. فلا يؤخذ به.

وقد رد الإمام الشافعي في «الرسالة» على من قال هذا القول، وفنه بالأدلة الناصعة. فقد كان الرجل يفتدى على الرسول الكريم مندوياً من قومه، فيتعلم منه الدين، ثم يعود إلى قومه مبلغاً ومعلماً.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث أفراداً من أصحابه إلى القبائل والأقاليم كما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن، دعاةً وملائين.

والواقع الثابتة الدالة على قبول خبر الواحد كثيرة، قوله تعالى: «فَلَوْلَا فَتَرَ يَنْ كُلُّ فِرَقٍ قَنَّهُمْ طَالِفَةً لَيَسْتَقْنَهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيَسْتَدِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا مَا تَهْمَمْ يَمْدَدُونَ^(١)». تنبية على قبول خبر الواحد، لأنه قد ينفر من الجماعة فرد واحد للتتفقه في الدين فيلزم قبول ما جاء به، وإن لم يكن لتفيره للعلم فإذًا رجع إلى قومه.

المهم أن يكون هذا الواحد ثقة مأموناً، وهو ما توافر فيه شرطان: العدالة والضبط، وأن يكون السند متصل الحلقات من مبدئه إلى متنه، وأن يسلم الحديث - سندًا ومتناً - من الشذوذ والعلة القادحة.

(١) التربية: ١٢٢

والفرق بين القرآن والسنّة أمور، أهمها:

- ١ - إنَّ القرآن كله ثابت بالوحي الجليّ، فقد نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ، أما السنّة فمنها ما كان عن طريق الإلهام في اليقظة - النُّفُث في الرُّوع - ومنها عن طريق الإلهام في المنام: الرؤيا الصادقة، ومنها ما كان اجتهاداً من الرسول أقره الله عليه.
- ٢ - إنَّ القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى، ليس لجبريل فيه إلَّا النقل، ولا لمحمد فيه إلَّا التلقي، بخلاف السنّة فإن معناها الموحى به من الله والله للفظ من النبي ﷺ.
- ٣ - إنَّ القرآن كله ثابت بالتواتر اليقيني الذي لا ريب فيه، بخلاف السنّة، فمنها ما هو ثابت بالتواتر وهو الأقل، مثل الأركان العملية كالصلوة والحجج، وبعض الأحاديث القولية، ومنها ما هو ثابت بطريق الأحاديث وهو الأكثر.
- ٤ - إنَّ القرآن له أحكامه الخاصة، فهو يُعبد بتلاوته، ولا يجوز قراءته بالمعنى، ولا يمسه جنْب ولا حائض ولا مُحِدِّث (على خلاف في هذا الحكم) بخلاف السنّة في ذلك.

وقد مر تدوين السنّة وكتابتها بأطوار مختلفة^(١) حيث بدأت كتابتها من عهد النبي ﷺ واتسع في عهد الصحابة، ثم ازداد اتساعاً في عهد التابعين وتلاميذهم، حتى كان عصر التدوين للعلوم، وأفرغت السنّة في كتب ودواوين كثيرة أهمها: الموطأ، والكتب الستة، ومسند أحمد، وسنن الدارمي.

وقد عَنِّيَ العلماء بالسنّة المتعلقة بالأحكام والتشريع، وأفردوا أحاديثها بالتأليف، ومن أشهرها:

- ١ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وهو الذي شرحه الإمام الشوكاني بكتابه الشهير «نيل الأوطار».
- ٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب «فتح الباري» وغيره من كتب الحديث.

(١) انظر: ملخصاً مركزاً لهذه الأطوار في كتاب العلامة سليمان التدويني «الرسالة المحمدية» ط. السلفية، القاهرة - تقديم العلامة محب الدين الخطيب.

وهو الذي شرحه الإمام الصنعاني بكتابه «سبيل السلام» وهو مصدران لا غنى
لطالب علم الشريعة عنهما^(١).

* * *

(١) هناك موسوعات في الأحاديث والأثار المتعلقة بالأحكام مثل: (شرح معاني الأثار) لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، و(السنن الكبرى) لأبي بكر البهبي الثاني.



مُصَادِرُ أُخْرَى



وَلِلشَّرِيعَةِ مُصَادِرٌ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مُسْتَمَدَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ. بَعْضُهَا يُعْتَبَرُ مُصَادِرًا أُصْلِيَّةً، وَبَعْضُهَا يُعْتَبَرُ مُصَادِرًا فَرْعَيَّةً أَوْ تَابِعَةً. بَعْضُهَا مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ أَوْ شَبَهٌ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

مِنْ هَذِهِ الْمُصَادِرِ مُصَدَّرَانِ يُذْكَرَانِ عَادَةً مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهُمَا: الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، وَهُمَا مِنَ الْمُصَادِرِ - أَوِ الْأَدَلَّةِ - الَّتِي يَعْتَمِدُهَا جَمِيعُ أَمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ جَمِيعِ الْمُصَادِرِ هُنَّا لَا يَتَسَعُ عَنْهُمَا. إِنَّمَا مِجَالُهُمَا الْأَسَاسِيُّ «عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ». عَلَى أَنَّا سَنُشَيرُ إِلَى «الْقِيَاسِ» عِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ «عِوَاضِلَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنْكَرَةِ فِي الْشَّرِيعَةِ».

وَهُنَّاكَ مُصَادِرٌ أُخْرَى تَابِعَةٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهَا الْفَقَهَاءُ، مَا بَيْنَ قَابِلٍ وَرَافِضٍ، وَمُسْوِعٍ وَمُضِيقٍ، مُثْلِ: الْإِسْتِصْلَاحُ، وَالْإِسْتِحْسَانُ، وَالْقُرْفُ، وَالْإِسْتِحْسَابُ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَقُولُ الصَّحَابِيِّ.. وَغَيْرُهَا. وَلَا يَتَسَعُ الْمَقَامُ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا، فِي هَذَا الْمَدْخُلِ. وَسَنُشَيرُ إِلَى بَعْضِهَا فِي عِوَاضِلَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنْكَرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

* * *

المقاصد العامة للشريعة

- رعاية المصالح .
- سعة المصلحة وشمولها في نظر الشرع .
- درء المفاسد لازم لرعايا المصالح .
- تعارض المصالح والمفاسد وموقف الشريعة .
- سبيل التوفيق .
- سبيل التغليب والترجيح .
- ملاحظات مهمة حول مقاصد الشريعة .

المقاصد العامة للشريعة

● رعاية المصالح :

هل للشريعة مقاصد وأهداف لما شرعته من أحكام؟ سواء ما أمرت به من فرائض ومتديبات، وما نهت عنه من محرمات ومكرهات، وما جعلت للمكلفين الخيار في فعله وتركه من مباحات.

أم إن الشريعة في أحكامها تعبدية تحكمية، تأمر وتنهى، وتحلّ وتحرم، دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهاها، وحظرها وإياحتها؟ وبعبارة أخرى: هل أحكام الشريعة معللة بعلل مفهومة للبشر أم لا؟.

ونبادر فنقول: إن الجمهرة العظمى من علماء الأمة من السلف والخلف، متفقون على أن أحكام الشريعة - في جملتها - معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً، إلا في بعض الأحكام التعبدية المحسنة، والتي كان من الحكم المعقولة أيضاً: إلا يُعرف تفصيل ما وراءها من أسرار.

لم يشذ عن هذا الاتجاه إلا فئات قليلة، من المتكلمين أو الفقهاء - مثل الظاهيرية - اكتسحهم التيار العام الذي يقول بتعليق الأحكام.

ومما لا ريب فيه لأي دارس أن الشريعة الإسلامية أقامت أحكامها على رعاية مصالح المكلفين، ودرء المفاسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم.

فالله سبحانه قد جعل رسالة محمد ﷺ رحمة للناس كافة، كما قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ»^(١).

(١) الأنبياء: ١٠٧

كما أودع الله في كتاب هذه الشريعة - القرآن الكريم - الشفاء والهدا والرحمة لكل من آمن به واتبعه، كما قال تعالى يخاطب الناس كافة : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

ومن استقرأ أحكام هذه الشريعة المحمدية، وتأمل ما عللته في القرآن والسنّة، تبيّن له أنها قصدت إلى إقامة مصلحة الخلق في كل ما شرعته، حتى العبادات نفسها، روعيت فيها مصلحة المكلفين، إذ الله تعالى غني عن عبادة خلقه، لا تنفعه طاعتهم وشكرهم، ولا تضره معصيتهم وكفرهم، وإنما يعود ذلك إليهم أنفسهم : ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يُشَكِّرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رِبَّهُ عَنِ الْكَفَرِ كَرِيمٌ﴾^(٢).

فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته وجوده وإحسانه أن يتبعه خلقه بما فيه صلاحهم وفلاحهم في العاجلة والأجلة، ولهذا نقرأ في كتاب الله مثل هذه التعليقات للعبادات الشعائرية الكبرى في الإسلام، في ختام آية الوضوء نقرأ : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلَيُرِيدُمْ نَفْسَهُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(٣). وفي الصلاة نقرأ : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالثَّنَكَرِ﴾^(٤). وفي الزكاة نقرأ : ﴿وَمَنْ خُذْدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ ثُطَهْرُهُمْ وَزَكَرُهُمْ بِهَا﴾^(٥). وفي الصوم : ﴿لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾^(٦). وفي الحج : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْافِعَ لَهُمْ﴾^(٧).

فإذا كانت مصالح المكلفين مرعية في ذات العبادات التي اعتبر التعبيد هو المقصود الأول منها، فكيف بأمور المعاملات الدنيوية، التي تتنظم بها معايشهم وعلاقاتهم أفراداً وأسرًا ومجتمعات وأممًا؟

ولهذا أكد المحققون من علماء الأمة: أن الشريعة إنما وضعها لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، أو في العاجل والأجل^(٨).

(١) يونس : ٥٧

(٢) التعليل : ٤٠

(٣) المائدة : ٦

(٤) العنكبوت : ٤٥

(٥) التوبية : ١٠٣

(٦) البقرة : ١٨٣

(٧) الحج : ٢٨

(٨) إعلام الموقعين جـ ١ ، والموافقات جـ ٢ ص ٦ . ط. التجارية بتعليق العلامة عبد الله

وهذه المصالح إما ضرورية أو حاجة، أو تحسينية، حسب تقسيم الإمامين الغزالى والشاطبى^(١). وغيرهما.. قال الإمام الشاطبى:

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجة.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والتعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمررين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

وبعد أن ذكر الشاطبى أمثلة لحفظ الضروريات من جانبيها الإيجابي والسلبي قال: «ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»^(٢).

وقد أضاف القرافي وغيره إلى هذه الخمسة عنصراً سادساً وهو «حفظ العرض» والعرض بتعييرنا هو الكراهة والسمعة، ولهذا حرمَت الشريعة القذف والغيبة ونحوها، وشرعت الحد في القذف بالزنى خاصة، كما شرعت التعزير فيما عدا القذف. وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها، وقد جاء في الحديث الصحيح: «كل

(١) المستصفي ج ١ ص ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) المواقفات ج ١ ص ٢٤٣ ط. الدمشقي.

المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماليه» فقرن العرض بالدم وقدمه على المال.

ثم فسر الشاطبي (الجاجيات) بأنها ما يفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخارج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الخارج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (أي الضرورية). ثم قال: وأما (التحسينات) فمعناها: الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(١).

ويُبيّن الشاطبي أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، بحيث اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود، أعني ما هو خاص بالمكلفين والتکلیف.

وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك، ولو عَدِمَ العقل لارتفاع التدين (أي لأن العقل هو المخاطب بالتكليف).

ولو عَدِمَ الدين عَلِيمٌ ترتب الجزاء المرتجم.

ولو عَدِمَ المَكْلِفُ لعَدِمٍ مَّن يَتَدَبَّرُ.

ولو عَدِمَ النَّسْلُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ بِقَاءً.

ولو عَدِمَ الْمَالُ لَمْ يَبْقَ عِيشً.

ويخشى الشاطبي أن يفهم بعض الناس من كلمة «المال» أنه محصور في الفضة والذهب والنقود، فيدفع هذا الوهم ويفسره بما يشمل كل السلع الاقتصادية فيقول:

«وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدى إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء.

(١) المرجع السابق.

قال: وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد لآخرة».

وإذا ثبت هذا: فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع المشقات في القيام بها واكتسابها، وتتمثل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى الإفراط والتفرط.

وذلك مثل اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، وجواز الصلاة قاعدةً ومضطجعاً للمرضى، وجواز إفطاره في صيام الفرض إلى زمان صحته، وكذلك إسقاط شطر الصلاة الرباعية تخفيفاً عن المسافر، وتأجيل الصوم المفروض إلى زمن الإقامة.

قال الشاطبي:

«إِنَّمَا فَهِمَ هَذَا لَمْ يَرْتَبِّعُ الْعَاقِلُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ الْحَاجِيَّةَ فَرْوَعٌ دَائِرَةٌ حَوْلَ الْأَمْوَارِ الْمُضْرُورَيَّةِ».

وهذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري ظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذن كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه^(١).

* * *

● سعة المصلحة وشمولها في نظر الشرع:

وبهذا يتبيّن لنا شمول المصلحة التي قصدت الشريعة إلى إقامتها وحفظها. فهي ليست المصلحة الدنيوية فحسب، كما يدعو خصوم الدين، ولا المصلحة المادية فقط، كما يريد أعداء الروحية، ولا المصلحة الفردية وحدها، كما ينادي عشاق الوجودية وأنصار الرأسمالية، ولا مصلحة الجماعة أو البروليتاريا كما يدعو إلى ذلك أنصار الماركسية والمذاهب الجماعية، ولا المصلحة الإقليمية العنصرية كما ينادي بذلك دعاة العصبية، ولا المصلحة الآنية للجيل الحاضر وحده، كما تتصور

(١) المواقفات ج ٢ ص ١٧، ١٨ ببعض التصرف.

بعض النظارات السطحية. إنما المصلحة التي قامت عليها الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وراعتها في عامة أحكامها، هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوزن بين الفرد والمجتمع وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الإيجيال المستقبلة. والموازنة بالقسط بين هذه المصالح المتقابلة المتضاربة في كثير من الأحيان لا ينهض بها علم بشر، وحكمة بشر وقدرة بشر.

فالبشر أعجز من أن يحيط بُكْنه هذه المصالح ويوفق بينها، ويعطي كل ذي حق منها حقه بالقسطاس المستقيم. وعجزه يأتي من ناحيتين:

١ - ناحية محدودية عقله وعلمه، وذلك تابع لطبيعته البشرية المخلوقة الفانية المتأثرة - حتماً - بالزمان والمكان والمحيط والوراثة.

٢ - وناحية تأثير الميول والأهواء والتزعات عليه، سواء أكانت ميولاً شخصية أم أسرية أم إقليمية أم طبقية أم حزبية أم قومية. وكل واحدة من هذه لا تخلي من تأثير عليه من حيث يشعر أو لا يشعر. والمعصوم من عصمه الله. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي :

«إنَّ المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلَّا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلَّا من بعد الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً. أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى - في الموازنة - على المصلحة، فلا يقوم خيراً بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجهه وصول المصلحة... بخلاف الرجوع إلى ما خالفه...»^(١).

ولهذا كانت رعاية المصالح كلها (فردية واجتماعية) للإنسان كله (جسمه وروحه وعقله) وللطبقات كلها (أغنياء وفقراء، وحكاماً ومحكومين، وعمالاً وأرباب

(١) الموافقات ج ١ ص ٢٤٣ ط. منير الدمشقي.

عمل) وللإنسانية كلها (يبضاً وسوداً ووطنيين وأجانب) وللأجيال كلها (حاضرة ومستقبلة) لا يقدر عليها إلا رب الناس، ملك الناس، إله الناس.

وهذا المعنى هو ما جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتوقف في توزيع الأرض المفتوحة على الفاتحين لأنه رأى في ذلك إغداقاً على الجيل الحاضر في زمانه - جيل الفتح - على حساب الأجيال اللاحقة من أبناء الأمة، ولهذا كان يقول: «إنني إن قسمتها بينكم جاء آخر الناس وليس لهم شيء».

وقد وجد عمر بعد طول تأمل في كتاب الله ما يؤيد وجهة نظره في سورة الحشر، حيث أشارت الآيات في مصرف الفيء - بعد المهاجرين والأنصار - وهم الجيل الحاضر آنذاك، إلى الذين يجيئون بعدهم من الأجيال، ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ وَمَنْ بَعْدُهُمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يُخْزِنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

وبهذه الآيات وجد عمر الحجّة على مخالفيه من الصحابة رضي الله عنهم جميماً. قال عمر: «ما أرى هذه الآية إلا عمت الخلق كلهم»، وقال للذين عارضوه: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدهم؟» ويقول: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية»... إلخ، فقد فهم عمر من كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ ومقداد شريعته، أن مصالح الأجيال كلها يجب أن ترعاى ولا يستأثر جيل واحد أو جيلان بالخير والرفاهية على حساب من بعدهم، ولهذا كان ينظر إلى آخر الناس (الأجيال اللاحقة التي يخبئها الغيب) ويعمل لصالحها كالأجيال الحاضرة.

ولقد كان معاذ - الفقيه الأنباري الجليل وأعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث - من أنصار عمر في رأيه، وقد قال له مُحدراً من الاستجابة إلى رغبة المطالبين بالقسمة: «إنك إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي هؤلاء القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة (أي أنه يُنْبَهُ في هذا الوقت المبكر إلى خطر الملكية العقارية الواسعة) ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً (أي يبلون في الدفاع عنه بلاءً حسناً) وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم»^(٢).

(١) الحشر: ١٠

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢٤، ٢٧، والخرجاج ليعيني بن آدم ص ١٨، ٤٣، والأموال لأبي عبيد ص ٥٦ وما بعدها.

والمقصود هنا: أن الشريعة ترعى مصالح المكلفين بهذا الشمول المتوازن، أو بهذا التوازن الشامل، فمن أراد أن يفهم المصلحة في الشريعة فليفهمها في ضوء هذا التصور.

* * *

● درء المفاسد لازم لرعاية المصالح :

وإذا كانت الشريعة تقصد إلى رعاية المصالح، فهي بالتالي تقصد إلى إزالة المفاسد ومنعها، حتى إن بعض الذين اعتبروا المصلحة دليلاً شرعاً مستقلاً، استندوا إلى حديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) وهو وإن كان بلفظه حديث آحاد، فهو بمضمونه مقطوع به من استقراء الأحكام الجزئية الكثيرة الثابتة بالقرآن والسنّة.

وقال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث.. وعدده منها.

ومعنى: «لا ضرر ولا ضرار» أي لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره. أو لا يضر غيره ابتداءً ولا يضاره جزاءً. وإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن تُرْعَى المصالح والمنافع وتحفظ.

وقد أخذ العلماء منه، أنَّ الأصل في المضار التحرير، لأنَّ كلمة «ضرر» جاءت نكرة في سياق النفي فتعم كل ضرر كان. بخلاف المنافع، فالالأصل فيها الإباحة لقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٢).

وقد تقدمت إشارة الشاطبي إلى أن حفظ المصالح أو المقاصد الشرعية تكون من جهتين: إيجابية بحفظ ما يثبت قواعدها ويقيم أركانها.. وسلبية، بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وأخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار: هو حسن، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن عباده بن الصامت، والحديث حسن النووي وابن الصلاح بكثرة طرقه، وقال العلائي: له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به، كما في فيض القدير، وعده الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ٢٥٠.

(٢) البقرة: ٢٩

ومن ثمَّ كان درء المفاسد لازماً لإقامة المصالح، بل هو داخل في مراعاتها من جهة عدم كما قال الشاطبي رحمه الله، وعلى هذا الأساس العريض قامت أوامر الشرع ونواهيه.

يقول الإمام القرافي :

«إذا عُلِمَ أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب. ثم إن المصلحة تترقى ويترقى الندب بارتفاعها حتى يكون أعلى مراتب الندب، بل أدنى مراتب الوجوب».

وكذلك نقول في المفسدة: التقسيم بجملته - يعني إذا كانت في أدنى الرتب رتبت عليها الكراهة، أو في أعلىها فالحرمة - وترتقي الكراهة بارتفاع المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكرر، يلي أدنى مراتب التحرير^(١).

وقد بيَّن القرافي أن الشارع إنما خصص المرتبة العليا بالوجوب، وحثَّ عليها بالزواجر، صوناً لتلك المصلحة عن الضياع، كما خصَّ المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد، حسماً لمادة الفساد عن الدخول في الوجود، تفضلاً منه تعالى^(٢).

* * *

● تعارض المصالح والمفاسد و موقف الشريعة :

ولكن ما الحكم إذا تعارضت المصالح فيما بينها، أو تعارضت المصالح والمفاسد؟ على معنى أن يكون الشيء مصلحة لفرد أو فئة من الناس وهو في الوقت نفسه مضره لغيرهم. أو يكون الشيء نفسه مشتملاً على النفع من جهة، والضرر من جهة أخرى، كما هو الشأن في أكثر أحوال العالم التي تمتزج فيها المصالح بالمفاسد واللذات بالألام.

هنا يسلك الشرع سبيل التوفيق أو سبيل التغليب والترجيح .

* * *

(١) الفروق ج ٣ ص ٩٤ - الفرق السادس والثلاثون والمائة.

(٢) الفروق ج ٣ ص ١١٢ - الفرق الرابع والأربعون والمائة.

● سبيل التوفيق:

فالتفوق بين المصالح كما في تعدد الزوجات، فقد ذكر القرافي أن مضاراة المرأة بجمعها مع امرأة أخرى في عصمة، وسيلة للشحنة في العادة، ومقتضى ذلك التحرير مطلقاً.. وقد جعل ذلك في شريعة عيسى عليه السلام كما هو المنقول عندهم، فلا يتزوج الرجل إلا امرأة واحدة، تقديماً لمصلحة النساء بنفي المضاربة والشحنة.

وعكس ذلك تماماً في شريعة موسى عليه السلام، فالتوراة تجيز للرجل زواج عدد غير محصور من النساء يجمع بينهن، تغليباً لمصلحة الرجال في الاستمتاع على مصلحة النساء في نفي الشحنة والمضاربة.

والشريعة الإسلامية بطبيعتها الوسطية، وفقت بين مصلحة الطرفين: الرجل والمرأة. فأجازت للرجل بأكثر من واحدة، ولكنها جعلت الحد الأقصى أربعاً، لا كما فعلت التوراة. كما أنها جعلت العدل شرطاً لإباحة التعدد، وألزمت الرجل المساواة بين نسائه في النفقة والكسوة والمبيت، وكل ما هو مستطاع من صور العدل.

وبهذا قدرت مصلحة الرجل، ولم تنس مصلحة المرأة. وهذا هو التوفيق بين المصالح.

وهذا ما فعلته الشريعة في القضية الإنسانية الكبرى في عصرنا، قضية الفرد والمجتمع، فلم تغلُّ مع الفرددين الذين ضخما شخصية الفرد وأطلقوا له عنان الحرية، وأسرفوا في الحقوق الممنوحة له، دون أن يقابل ذلك قيود والتزامات تذكر. كما لم تجنب إلى غلو الجماعيين من الاشتراكيين المتطرفين الذين أغروا شخصية الفرد أو كادوا، ولم يجعلوا له حرية تذكر، وضغطوا عليه باسم مصلحة المجتمع فسحقوه سحقاً. أما شريعة الإسلام فاعترفت بملكية الفرد وحريته وحقوقه الإنسانية، ولكنها قيدت كل ذلك بقيود لمصلحة المجتمع بحيث يتحقق العدل والتوازن بين الطرفين بلا إفراط ولا تفريط^(١).

* * *

(١) انظر: فصل (الوسطية) من كتابنا: (الخصائص العامة للإسلام) ط. وهبـة. القاهرة.

● سبيل التغليب والترجح :

أما التغليب والترجح، فإن المصالح فيما بينها تتفاوت، فالتحسينات ليست في رتبة الحاجيات، وهذه ليست في رتبة الضروريات، إذ الضروريات أهم المصالح وأولاًها بالرعاية، فإذا تعارض تحسيني وحاجي قُدُّم الحاجي، وإذا تعارض أحدهما وضروري قُدُّم الضروري قطعاً.

ومكمل لواحد مما ذكر ليس في مرتبة المكمل، ولهذا أجاز العلماء الجهاد مع ولاة الجور، قال مالك: لو تُرِك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. قال الشاطبي^(١): «فالجهاد ضروري، والوالى فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ»^(٢).

والضروريات فيما بينها تتفاوت أيضاً، وأعلاها الدين ثم النفس... وأدنها المال.

ولهذا إذا دار الأمر بين إحياء النفس وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياء النفس أولى.

فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما في الجهاد في سبيل الله، وقتل المرتد وغير ذلك.

وكذلك إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة. كان إحياء النفوس الكثيرة أولى^(٣).

وبناءً على هذا قامت قاعدة عريضة في الشريعة وهي: أن المصالح إذا تعارضت يحصل أعلاها بتفويت أدناها، أما إذا تعارضت المفاسد أو المضار، فيُرتکب أخفها، تفادياً لما هو أشد، ويستشهدون لذلك بما جاء في القرآن الكريم من خرق صاحب موسى للسفينة وهو ضرر ظاهر، ولكن أقدم عليه صاحب موسى

(١) الموافقات - ٢ ص ١٥

(٢) الحديث في ذلك أخرجه أبو داود وهو ضعيف ولكن هدى السلف على ذلك.

(٣) الموافقات ج ٢ ص ٣٩

منعًا لضرر أكبر منه، وهو مصادرة السفينة كلها - إذا بدت سالمة من العيوب - من أصحابها المساكين، لحساب ملك ظالم^(١).

وعلى هذا قامت قاعدة كبيرة أخرى وهي: إذا تعارضت مفاسدستان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وتلخص في قولهم: «يرتكب أخف الضررين».

وينبني على هذا أنه: إذا تعارض ضرر الفرد وضرر المجتمع، فُدِمَ اعتبار المجتمع، لأن في حماية المجتمع حماية للفرد نفسه، وفي إضراره إضراراً للفرد، فلو حميـنا الفرد بمضررة المجتمع، لم يأْمِن الفرد أن تعود عليه المضررة مضاعفة.

وعلى هذا تفرعت قاعدة تقول: «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»، وهذه مقيدة لقولهم: «الضرر لا يزال بمثله»، وعليها فروع كثيرة ذكرها ابن نجيم الحنفي في كتابه: (الأشباه والنظائر).

منها: جواز الرمي إلى كفار ترسوا بصبيان المسلمين.

ومنها: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها، دفعاً للضرر العام.

ومنها: جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في ثلاثة: المفتى الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، دفعاً للضرر العام. مع أنه لا يجوز الحجر على السفيه احتراماً لأدميته.

ومنها: جوازه على السفيه عندهما (أي عند أبي يوسف ومحمد) وعليه الفتوى، دفعاً للضرر العام.

ومنها: بيع مال المديون المحبوس عندهما، لقضاء دينه، دفعاً للضرر عن الغرماء، وهو المعتمد.

ومنها: التسعير عند تудى أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة، وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام.

(١) القصة في سورة الكهف.

ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبع بين البازارين، وكذا كل ضرر عام^(١).

إذا افترضنا تساوي المصلحة والمفسدة في أمر واحد، أو لم يتبيّن لنا رجحان إدراهما وغلبتها على الأخرى كان درء المفسدة مقدماً على جلب المصلحة، وهي إحدى القواعد المتفرعة على قاعدة «إزالة الضرر» التي ذكرها ابن نجيم في «الأشباه» قال:

«إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدماً دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات، ولذا قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا».

ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر.

ومن ذلك: ما ذكره البزارى في فتاواه: «ومَنْ لَمْ يَجِدْ سَتْرَةَ تَرْكِ الْاسْتِنْجَاءِ وَلَوْ عَلَى شَطْ نَهْرٍ، لَأَنَّ النَّهْيَ رَاجِعٌ عَلَى الْأَمْرِ، حَتَّىْ اسْتَوْعَبَ النَّهْيُ الْأَزْمَانَ، وَلَمْ يَقْتُضِ الْأَمْرُ التَّكْرَارَ». انتهى^(٢).

فهذا هو نهج الشريعة عند تعارض المصالح أو تعارض المفاسد، إنها إن لم تسلك سبيل التوفيق سلكت سبيل الترجيح، فترجح الأكبر على الأصغر، والأكثر على الأقل، والعام على الخاص، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، فإن التخلية قبل التحلية، والحمية رأس الدواء.

يقول الإمام العز بن عبد السلام:

«تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوة محمود حسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوة محمود حسن، اتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشائع، وكذلك الأطباء، يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بقوات أدناهما، فإن الطب كالشرع، ووضع لجلب مصالح السلامة، ولجلب ما يمكن جلبه، فإن تعذر درء

(١) الأشباه والنظائر ص ٤٣ - ٤٤

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٥

الجميع أو جلب الجميع استعمال الترجيح عند عرفانه^(١).

وقال الإمام ابن القيم:

وإذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدُّم أهمها وأجلها، وإن فات أدناها، كما لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عُطُلَّ أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكام الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يسترب بها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها^(٢).

و قبل ابن القيم عرض شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة في فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات، أو بين المصالح والمفاسد، تضمنه (مجموع الفتاوى)^(٣) ينبغي لمن يريد أن يفهم مقاصد الشريعة الرجوع إليه، وقد نقلنا مختصرأً مفيداً منه في آخر كتابنا (أولويات الحركة الإسلامية)^(٤) فيها كفاية لمن لم تسعفه ظروفه بالرجوع إلى الأصل.

* * *

(١) القواعد الكبرى ج ١ ص ٤ نقلأً عن «مالك» للشيخ أبي زهرة ص ٣٩٨

(٢) مفتاح دار السعادة ص ٣٥ نقلأً عن «مالك» للشيخ أبي زهرة ص ٣٨٨، ٣٨٩

(٣) انظر: ج ٢٠ ص ٤٨-٦١ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط. الرياض.

(٤) ص ٢٠٢ - ٢٠٦ نشر مكتبة وهبة - القاهرة.

ملاحظات حول مقاصد الشريعة

ومن المهم أن أتبه هنا على عدة ملاحظات حول مقاصد الشريعة كما ذكرها الأصوليون.

● أساس تقسيم المصالح :

١ - إنَّ تقسيم المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها إلى المراتب الثلاث: الضرورية والجارية والتحسينية، لم يرد به نص ولا إجماع، ولكن أوجهه استقراء أحكام الشريعة في أبواب الفقه المختلفة، من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنائز وأقضية وغيرها.

وهو تقسيم منطقي أيضاً، يتفق مع الفطرة وطبع الأشياء ومطالب الناس.

أما حصر الضروريات في خمس أو ست: الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض - فيبدو أنها الأشياء التي فرضت الحدود والعقوبات الدنيوية للمحافظة عليها، فدلل ذلك على ما لها من أهمية واعتبار متميّز في نظر الشريعة.

فقد شُرع حد الرِّدَّة للمحافظة على الدين.

وُشُرع حد القصاص للمحافظة على النفس.

وُشُرع حد الشرب للمحافظة على العقل.

وُشُرع حد الزنا للمحافظة على النسل.

وُشُرع حد السرقة للمحافظة على المال.

وُشُرع حد القذف للمحافظة على العرض.

كما أن نصوص الشرع الكثيرة تضافرت على تقرير أهمية هذه الكلمات الخمس أو الست.

وجاءت الأحاديث النبوية تطالب المسلم بالدفاع عنها إلى حد الموت، ومن قُتِلَ وهو يدافع عنها فهو شهيد، فقد روى عبد الله بن عمرو عنه رض أنه قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»^(١).

وروى سعيد بن زيد: من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد»^(٢).

* * *

● المقاصد الاجتماعية:

٢ - الملاحظة الثانية: أنه قد يفهم من كلام الأصوليين حول المقاصد والمصالح: أن انتباهم موجه بصورة أكبر إلى الإنسان الفرد، ولم يلتفت بقدر كاف إلى المجتمع والأمة، وربما كان عذرهم في ذلك أن المجتمعات إنما تتكون من أفراد، فإذا صلح الأفراد صلح المجتمعات. وإنما يصلح الأفراد إذا حافظنا على مقومات حياتهم الدينية والدنوية، المعنية والمادية.

ومهما يكن لهم من عذر، فلا بد أن نؤكد أن شريعة الإسلام تهتم بالمجتمع، كما تهتم بالفرد. وهي تقيم توازناً بين التزعة الفردية والتزعة الجماعية في غير طغيان ولا إخسار.

فلا نقر الفلسفة الفردية المغالبة التي تقوم عليها الرأسمالية، ولا الفلسفة الجماعية المبالغة التي تقوم عليها الماركسية، كما أن الشريعة هنا تعني أبلغ العناية بإقامة أمة مسلمة لها شخصيتها المستقلة، وكيانها المتميز ورسالتها الحضارية، ودورها في هداية العالم وتسليد خطاه.

ومن هنا جاءت أحكام «دار الإسلام» وهي دار واحدة لا تتعدد، ووجوب

(١) متفق عليه كما في صحيح الجامع الصغير (٦٤٤٤).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه كما فى صحيح الجامع (٦٤٤٠).

الدفاع عنها والحفظ على وحدتها، كما جاءت أحكام «الخلافة» أو «الإمامية العظمى»، ووجوب تعيين الخليفة وشروطه، وعدم جواز البيعة لخلفيتين في وقت واحد، ولزوم طاعته في غير معصية الله.

* * *

● القيم الاجتماعية العليا:

٣ - ومن المؤكد أن الشريعة الإسلامية تقيم اعتباراً أي اعتبار للقيم الاجتماعية العليا، وتعتبرها من مقاصدها الأساسية، كما دلت على ذلك النصوص المتواترة، وأحكام المتکاثرة.

من هذه القيم :

- ١ - العدل أو القسط
- ٢ - والأناء.
- ٤ - والحرية.
- ٣ - والتكافل.
- ٥ - والكرامة.

● الشريعة والعدل:

ونكتفي هنا بالكلام عن العدل أو القسط، وحسبنا أن القرآن الكريم جعله هدف الرسالات السماوية جميعاً، يقول تعالى : **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُّسُلًا إِلَيْتُمْ بَنِي إِنْثَيَتْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا إِنَّمَا يَأْتِيَنَا بِالْقِسْطِ﴾** ^(١).

فهذا النص بين أن المقصود من إرسال وإنزال الكتب هو: قيام الناس بالقسط - وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض.

ويقول تعالى : **﴿قُلْ أَمَّرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾** ^(٢)، ويقول سبحانه : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ﴾** ^(٣).

والعدل الذي أمر به القرآن، يشمل كل أنواع العدل وصوره، فهو عدل مع

(١) الحديد: ٤٥

(٢) الأعراف: ٢٩

(٣) النحل: ٩٠

النفس بالتزام حدود الله التي تمثل التوازن والصراط المستقيم في كل أمر: ﴿وَمَنْ يَعْدِدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١).

وعدل مع الله تعالى يأفراده سبحانه بالعبادة والاستعانة، لا يشرك به شيئاً: ﴿لَا شُرِيكَ لِلَّهِ إِنَّ الْشَّرِيكَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وعدل مع الغير، فلا ينحاز إلى القريب بداعع عواطف المحبة: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا كُوْثَانًا قَوْمَيْنِ يَأْلَمُهُمْ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَهِيدَاهُمْ يَلْوَلُو عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوَّلَيْنَ وَالْأَفْرَيْنَ﴾^(٣).

ولا يتحيز ضد الخصم بداعع مشاعر الكراهة: ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْئًا فَوَمِ عَلَى أَلَا تَسْدِلُوا أَعْدَلَهُ أَقْرَبُ﴾^(٤).

وهو عدل في الأقوال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْكَانَ ذَا فَرِيقٍ﴾^(٥).

وعدل في الشهادة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَنَيْ عَدْلٍ تَنْكُو وَأَقِسْمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾^(٦).

وعدل في الحكم: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٧).

وأكملت الأحاديث النبوية الصلاح قيمة العدل في السياسة والحكم، ونوهت بمنزلة الإمام العادل الذي يظلله الله في ظله يوم لا ظلل إلا ظله.

وعدل في حياة الأسرة: ﴿فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّيْنَ وَثَلَاثَةَ رَبِيعٍ فَلَمَنْ خَفَقْتُمْ أَلَا تَمْلِئُوا فَرِيْجَهُ﴾^(٨).

والعدل المأمور به هنا هو العدل الظاهري المستطاع للبشر، وليس العدل في الميول والعواطف، التي لا يملكها الإنسان.

(١) الطلاق: ١

(٢) لقمان: ١٣

(٣) النساء: ١٣٥

(٤) المائدة: ٨

(٥) الأنعام: ١٥٢

(٦) الطلاق: ٢

(٧) النساء: ٥٨

(٨) النساء: ٣

وهذا هو المراد من قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلَمُوا بَيْنَ النَّاسَةِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا
تَعْلَمُوا كُلَّ الْأَيْمَلِ فَتَدَرُّهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾^(١).

فالعدل الذي نفي القرآن استطاعته هنا هو: العدل الكامل المطلق الذي يشمل الظاهر والباطن، ولهذا كان المنهي عنه هنا هو الميل كل الميل، أما بعض الميل فهو مغتفر ومتسامح فيه، رعاية للضعف البشري.

وهو عدل مع المسلم وغير المسلم على السواء، فالعدل لا يتجزأ، ولا يتقلب، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُغْرِبُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُهُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

فجمع بين البر لهم والإقساط إليهم، وعلل بمحبة الله تعالى للمقسطين، وهذا التعليل يفيد أن هذا الحكم ثابت لا يتغير ولا ينسخ.

وهو عدل في كل الأحوال، حتى حالة الحرب أيضاً، يقول تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَسْتَدِعُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٣).

فكما أنه تعالى يحب المقسطين، فهو لا يحب المعذبين، ولا يحب الظالمين لأن من أسمائه «العدل» وقد حرم الظلم على نفسه كما حرم على عباده أن يتظالموا.

والمتبع لأحكام الشريعة، يجد أنها توخت العدل في كل مجالاتها: في البيوع والمبادلات، والزواج والطلاق، والجنایات والسياسات، والعلاقة بين الفرد والفرد، والفرد والأسرة، والفرد والمجتمع، والفرد والحكومة، وبين الدولة المسلمة وغيرها من الدول الأخرى، مساملة ومحاربة، فالعدل مقصد أساسى لا يُفْرَطُ فيه بحال من الأحوال.

ويمكن تقسيم العدل هنا إلى ثلاثة أقسام أساسية:

١ - العدل القانوني أو القضائي، وهو الذي يسوى بين الشريف والوضيع، وفي هذا جاء الحديث: «لو أَنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

(١) النساء: ١٢٩

(٢) الممتحنة: ٨

(٣) البقرة: ١٩٠

٢ - والعدل الاجتماعي، وهو المتعلق بتوزيع الثروة، بحيث لا تستأثر بها فئة قليلة وتحرم منها الفئات الأخرى، بل تقدم الفئات الضعيفة على غيرها في توزيع ما أفاء الله به على الأمة من موارد، مثل: عائدات النفط والغاز والماس ونحوها: ﴿كُلُّا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَفْنَيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١) ومثل ذلك توزيع الفرص في التعليم والتوظيف والكسب وغيرها.

٣ - والعدل الدولي، وهو المتعلق بتنظيم الصلة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول في السلم وال الحرب، ويأمر الإسلام هنا برعاية العهود والمواثيق، والجنوح للسلم إن جمع العدو له... إلخ.

وفي مقابل ذلك تمنع الشريعة الظلم بكل صوره، وفي كل المجالات، وتقف مع المظلوم ضد الظالم، أيًا كان هذا الظالم، وخصوصاً إذا كان المظلوم مستضعفأً، كالمحكوم مع الحاكم، والفقير مع الغني، والعامل مع رب العمل، المرأة مع الرجل، والصغير مع الكبير، والغريب مع صاحب الدار، والذمي أو المستأمن مع المسلم.

وليس معنى نصرة الضعيف هنا هو الانحياز بالباطل له دائمًا، فهذا لا يقبله منطق الإسلام، الذي يرفض فلسفة الصراع الطبعي: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ فالإسلام عدل الله للجميع، وقد يكون القوي محقاً والضعيف مبطلاً.

إنما تقف الشريعة بقوة مع الضعيف إذا كان مظلوماً، وتنتصر له، كما تنتصر للظالم بمعنى أن تكتبه عن الظلم، كما جاء في الحديث الصحيح: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: يا رسول الله، ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^١ - وفي رواية: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إيه».

بل إن الشريعة تمنع ظلم البهيمة العجماء، حتى إنَّ القضاء ليتمكنه أن يتدخل ليلزم مالكها بإطعامها ورعايتها والإنفاق عليها، كما يفعل ذلك بالنسبة للزوجة والأولاد والأقارب المعسرين.

ويقرر الإمام ابن القيم: إن الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، مصلحة كلها، فـ أي مسألة خرجت من العدل إلى الجور، أو من الرحمة إلى ضدها، أو من

(١) الحشر: ٧

المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل^(١).

* * *

● المقاصد والحيل:

٤ - إن تقرير مقاصد الشريعة وتأكيدها، ينافي ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تجيز «الحيل» في بعض الأحكام التي تستوفي صورتها الشكلية في الظاهر، ولكنها لا تتحقق مقصد الشارع من شرعيتها.

وقد استدل الإمام البخاري على إبطال الحيل بالحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

كما استدل بما جاء في أحاديث الصدقة: «لا يُفرق بين مجتمع، لا يُجمع بين مُنفَرِّق، خشية الصدقة».

ففي زكاة الأنعام كالغنم مثلاً، إذا كان هناك اثنان يملك كل منهما أربعين شاة، فقد ملك نصاباً فعليه فيه شاة، فإذا خلطا غنمهما، لم يجب عليهما إلا شاة واحدة، حسب مقدار الواجب في الغنم. فلا يجوز هذا الخلط أو الجمع إذا كان المقصود منه قليل الواجب في الصدقة. كما لا يجوز للعامل على الصدقة أن يفرق بين المجتمع والمخلوط من الغنم، ليوجب فيه زيادة.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً سماه «إقامة الدليل على بطلان التحليل» وهو الذي جاء فيه الحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» وأطال النفس فيه في بيان إبطال الشرع للحيل، ومنافاتها للمقاصد الشرعية.

كما أطال تلميذه العلامة المحقق ابن القيم في بيان ذلك بالأدلة الشافية في أكثر من كتاب من كتبه، وخصوصاً في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وفي «إغاثة اللھفان من مکايد الشیطان».

وقد تُسَبِّ إلى الإمام أبي يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة أنه يجيز الحيلة في التهرب من الزكاة، كان يأتي في آخر الحول، ويذهب المال لامرأته أو ابنه مثلاً، ثم

(١) إعلام الموقعين، جـ ٣ فصل تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة... الخ.

يستوهبه منه مرة أخرى، وبهذا لا يستكمل النصاب شرط الحول، فلا يجب فيه الزكاة.

وقد ردنا على هذا في كتابنا «فقه الزكاة» وبيّنا أنَّ أباً يوسف نص على عكس ذلك في كتابه الشهير «الخرج» الذي ألفه لل الخليفة الرشيد، وقال فيه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرُّقها بذلك فتبطل الصدقة عنها... ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»^(١).

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم هذه الحيل دينًا، وإبطال أثرها قضاءً وقانوناً. وهذا هو الصحيح^(٢).

* * *

● المقاصد وتغيير الفتوى:

٥ - وملاحظة أخرى هنا وهي: أن رعاية العلل والمقاصد التي شرعت لها الأحكام هي التي جعلت علماء الأمة منذ عصر الصحابة، يقررون تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والعرف والحال. بل بدأ هذا منذ عهد النبي ﷺ.

ولهذا كان النبي ﷺ يقبل من بعض أصحابه ما لا يقبل من البعض الآخر، ويسامح أهل البادية فيما لا يسامح أهل الحضر، كالأعرابي الذي بال في المسجد. ولهذا فرض زكاة الفطر من الأطعمة، لأنها كانت أيسر على المعطي، وأنفع للأخذ، ولو كلفهم بدفع النقود لتكلفهم عسرًا.

وكان يأمرهم بإخراجها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد، لسهولة ذلك عليهم ومعرفتهم بالمحتججين وقربهم منهم، لقلة العدد، وبساطة المجتمع.

وفي عهد الصحابة كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، لتغير الحال.

وفي عهد الأئمة أجاز بعضهم إخراجها من منتصف رمضان أو من أول

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٨٠، ط. السلفية.

(٢) انظر فقه الزكاة، ج ٢، ص ١٠٧٨ وما بعدها.

رمضان. كما أجازوا إخراج غالب قوت البلد، وإن لم يكن من الأطعمة المنصوص عليها.

بل أجاز عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه وآخرون إخراج قيمة الطعام من النقود، بل رجح بعضهم ذلك إذا كان أدنى للفقراء. وحجتهم أن النبي ﷺ أمر بإغاثتهم عن السؤال في يوم العيد، والإغاثة يتحقق بإعطاء القيمة كما يتحقق بإعطاء الطعام. وربما كان الإغاثة بالقيمة أولى وأوسع^(١).

وفي بعض الأحوال في عصرنا كالمدن الكبرى مثل القاهرة واستانبول وغيرها يكون إخراج الحبوب كالقمح والشعير، منافياً لمقصد الشارع تماماً، لأنه لا ينفع به ولا يتحقق به إغاثة في ذلك اليوم، ويضطر إلى بيعه بأبخس الأثمان، إن وجد من يشتريه منه! مع ما فيه من حرج على المعطي أيضاً.

ومن المعروف أن فتاوى الصحابة اختلفت في حد شرب الخمر، وكان عهد أبي بكر في ذلك خلاف ما جرى عليه الحال في عهد النبي ﷺ، وعهد عمر غير عهد أبي بكر، وكلما تمادي الناس في الواقع في معصية الشرب، شدد عليهم في الحد، لأن المقصود هو الردع. وهو ما عبر عنه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: «تحذث للناس أقضية (أي أحكام) بقدر ما أحدثوا من فجور».

ومن أوضح الأمثلة التي وجدنا فيها تغير الفتوى رعاية للمقاصد التي جاءت بها الشريعة: موقف عمر رضي الله عنه من قسمة الأرض المفتوحة على الفاتحين، وتوقفه في ذلك، مع ما ثبت من قسمة النبي لخير، لما رأى ذلك منافياً لما قصدت إليه الشريعة من العدل بين الأجيال بعضها وبعض. والأمثلة كثيرة، ويكفيينا موقف شيخ الإسلام ابن تيمية عندما مرّ ومعه بعض أصحابه بجماعة من جنود التتار في دمشق، وكانتا يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض من معه. ولكن ابن تيمية قال لهم: «دعهم في سُكّرهم وما هم فيه، فإنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدّهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال!». وسيأتي مزيد بيان لذلك عند حديثنا عن «عوامل السعة والمرونة في الشريعة».

* * *

(١) من أراد التوسيع في الموضوع فليراجعه في باب (زكاة الفطن) من كتابنا (فقه الزكاة).

● ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة:

٦ - وأخيراً أود أن أؤكد أن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها. ولا بد له من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي أن للشريعة مقصدأً أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك. وإنما وقع في الخطأ المؤكد، ونفي حيث يجب الإثبات، أو ثبت حيث يجب النفي.

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوجي من وراء الحكم واضحاً جلياً، وهذا لا إشكال فيه، وقد يدق ويختفي، إلا على أهل البصيرة الراسخين في العلم، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة، يجمعون بها بين المتفرقـات، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى، وفيما أبطل وأجاز.

إن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق، أفراداً وجماعات، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان منافياً للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعي وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل.

وقد يستدل هنا بقول ابن القيم الذي نقلناه من قبل : «الشريعة عدل كلها، رحمة كلها، حكمة كلها، مصلحة كلها»... إلخ.

أضرب لذلك بعض الأمثلة حتى يتضح الموضوع.

● قضية ميراث البنات والعصبات:

فقد أثار الصحفي الشهير الأستاذ أحمد بهاء الدين قضية شغلت الناس وهي ميراث البنت أو البنات من أبيهن المتوفى، حيث إن الحكم الشرعي المعروف هنا هو: أن للبنت الواحدة نصف التركة وللبنتين فأكثر الثلثين، وإذا كانت هناك زوجة كان لها الثمن، أو أم فلها السدس والباقي للعصبة. وأخذ هذا الحكم وحده منفصلاً عن سائر الأحكام الأخرى المرتبطة به، وفي ظل الأوضاع الحالية القائمة عملياً على أساس الأسرة الضيقة المنفصلة عن العصبة والأرحام، والذي لا يفكر أحد هم في قريبه القريب - أخيه أو عمه - إلا يوم يموت، ويدفع تركة، ويكون له فيها نصيب! أقول: أخذ هذا الحكمالجزئي بهذه الصورة يظلم الشريعة، ويفوت على الناظر معرفة الحكمة المقصودة من وراء هذا الحكم من أحکام الميراث.

إنَّ الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الموسعة الممتدَّة المتواصلة، التي تضبط صيالتها شبكة من الأحكام، تجعل بعضهم إلَّى بعض في كتاب الله.

بعض هذه الأحكام يتعلق بنظام النفقات، حيث يُلزم الموسير بالنفقة على قريبه المعسِّر، وبعضاً منها يتعلق بالولاية، وبعضاً منها يتعلق بالمسؤولية الجنائية في تحمل الديمة ونحوها، وبعضاً منها يتعلق بالإرث. وهي أحكام يُكمل بعضها ببعضًا. وكما أنَّ القريب يمكن أن يرث من أخيه المتوفى - أبي البنات - فيغنم، فهو يمكن أن يُلزم بالنفقة على بنات أخيه، فيغنم. والعدل أن يكون المغنم بالمغموم.

● الأكل باليمنين :

ومثل آخر هو الأكل باليمنين: أو الشرب باليمنين، وتشديد السنة النبوية في ذلك، حتى جاء في الحديث الصحيح: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وفي الحديث المتفق عليه: «سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

وفي حديث آخر: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دعا على مَنْ أَمْرَهُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِعُ فَقَالَ: لَا اسْتَطَعْتُ». وإنما منعه الكبر.

فمن الناس مَنْ زعمَ أنَّ هذه عاداتٍ تختلف فيها الشعوب والأقوام، ولا صلة للدين بها، ولا يعني الدين أن تأكل باليمنين أو بالشمال.

وهذا ليس بصحيح في هذه القضية خاصة.

قد يصح هذا في شأن الأكل على الأرض أو على منضدة، باليد مباشرة أو بالمعلقة والشوكة، ونحو ذلك، مما هو أقرب إلى العادات الممحضة، ولذا لم يرد فيه أمر ولا نهي.

أما مسألة الأكل والشرب باليمنين، فتحتَّلَّفُ عن ذلك، وللدين فيها قصد أكيد، وكذلك جاء فيها الأمر والزجر والتشديد.

ومن مقاصد الدين في ذلك:

١ - إقامة آداب مشتركة تميّز الأمة المسلمة من غيرها. وتتجسد وحدتها العملية في تقاليد وأعمال يومية متكررة. وهذا ما تحرص عليه الأمم العريقة، وتغرسه في عقول أبنائها بال التربية والتثقيف.

٢ - تخصيص اليمين بالطيب والمحمود من الأعمال للأكل والشرب والمصافحة، والمضمضة والاستنشاق، ونحوها، في حين تكون الشمال للأعمال الأخرى مثل الاستنجاء.

٣ - ثبيت فكرة التيامن في كل الأمور، التي دعا إليها النبي ﷺ، ومارسها بالفعل، فقد كان يحب التيامن في كل شيء: في تنعله وترجله وظهوره.

وللأستاذ محمد أسد في كتابه «الإسلام على مفترق الطرق» بحث قيم في بيان أهمية الأداب المشتركة التي جاءت بها السنة المحمدية، ينبغي الاطلاع عليه. ففيه نفع كبير^(١).

● إعفاء اللحية:

ومن ذلك: إنكار سنية إعفاء اللحية، بدعوى أن هذه عادة لا دخل للدين بها، وليس له قصد في تركها أو حلقها أو تقصيرها. إنما يرجع أمرها إلى العُرف واختلاف الناس فيه حسب الزمان والمكان والمؤثرات المتنوعة.

والحقيقة أن هذا الأمر - وإن لم يكن من الأركان ولا الفرائض - نجد للشرع قصداً إليه، وصلة به، من أكثر من ناحية.

١ - من ناحية أنه من سنن الفطرة كما صحت بذلك الأحاديث، ومن مقاصد الشريعة ملامة الفطرة وموافقتها، وعدم الخروج عليها، بغير ضرورة ولا حاجة.

٢ - من ناحية تميز الرجل عن المرأة، كما فطر الله كلاًّ منها، ليبقى لكل جنس شخصيته الفطرية، ولا تذوب الفوارق بين الذكورة والأئمة.

ولهذا نهى النبي ﷺ الرجل أن يلبس لبسة المرأة، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

ومن هنا نجد العلماء يقولون عن اللحية أنها من تمام الرجلة، وكمال الفحولة.

(١) فصل «روح السنة»، وانظر كتابنا «كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط» نشر دار الوفاء - القاهرة.

٣ - من ناحية تميز المسلم عن غير المسلم في الهيئة والمظهر، كما يتميز عنه في المعنى والمخبر. وإن كان التمييز الأخير هو الأهم.

ولهذا وجدنا حرصاً من السُّنَّة على هذا التمييز. ووجدنا عدداً من الأحاديث تقول: «خالفوهم في كذا وكذا».

صحيح أن الأمر بالمخالفة في هذه الأمور المتعلقة بمظهر المسلم، لا يبلغ أن يكون من ضروريات الدين ولا من حاجياته. إنما هو من التحسينات والمكملات، التي بها تكتمل شخصية الإنسان المسلم والمجتمع المسلم.

لهذا قلنا هنا بـ«سُنَّة» إعفاء اللُّحْيَة وكراهة حلقها، ولم نقل بوجوب الإعفاء ولا بتحريم الحلق كما هو الرأي السائد عند كثيرين.

* * *

الخصائص العامة للشريعة

- الربانية.
- الأخلاقية.
- الواقعية.
- الإنسانية.
- التناسق.
- الشمول.

الربانية



تمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بما لها من صفة «ربانية» وصبغة دينية، تُفرغ على تشريعاتها قدسيّة لا نظير لها، وتغرس في نفوس أتباعها حبها واحترامها، احتراماً نابعاً من الإيمان بكمالها وسموها وخلودها لا من رهبة السلطة التنفيذية وأجهزتها، فإن شارع هذه القوانين والأحكام ليس بشراً يحكمه القصور والعجز البشري، والتأثير بمؤثرات المكان والزمان والحال، ومؤثرات الوراثة والمزاج والهوى والعواطف، وإنما شارعها هو صاحب الخلق والأمر في هذا الكون، ورب كل من فيه وما فيه، الذي خلق الناس وهو أعلم بما ينفعهم ويرفعهم، وما يصلح لهم ويصلحهم. ﴿أَلَا يَتَمَّ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيِّرُ﴾^(١).

ولهذه الربانية في تشريع الإسلام وقوانينه لم يكن لمسلم خيار في الإعراض عنها، حاكماً كان أو محكوماً، فاما الحاكم فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾.. ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.. ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾^(٢).

واما المحكوم فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُرُونَ عَنْكَ ضُدُودًا﴾^(٣). وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَلَطَعْنَاهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤).

(١) الملك: ١٤

(٢) المائدة: ٤٤ - ٤٥ - ٤٧

(٣) النساء: ٦١

(٤) التور: ٥١

﴿وَمَا كَانَ لِشُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَكِيرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١).

* * *

● الاحترام والقبول لأحكام الشريعة:

ويسبب هذه الربانية تجد تشعيرات الإسلام وقوانينه في أنفس المسلمين من الاحترام والقبول والانقياد والطاعة لها. ما لا يجده أي تشريع آخر يضعه البشر بعضهم البعض. لأن المسلم حين يطيع هذا التشريع وينفذه، يعتقد أنه يتبع لربه، عَزْ وَجْلُ، ويقرب به إليه، وهذا هو موجب الإيمان، ومقتضى الإسلام ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ هَرْجًا قَمَّا فَضَيَّتْ وَرَسِّلُوكُمْ سَلِيمًا﴾ (٢).

كما يعتقد المسلم في قراره نفسه أن أحكام هذه الشريعة الربانية هي أعدل الأحكام وأكملها وأوفاها بتحقيق كل خير، ودرء كل شر، وأقدرها على إقامة الحق وإبطال الباطل وإشاعة الصلاح، وقطع دابر الفساد، فلهذا ينفذها عن اقتناع تام بعادتها وخيريتها.

ويوقن المسلم كذلك من أعماق قلبه أن الله تعالى مراقبه ومطلع عليه، وهو ينفذ هذه الشريعة، أو حين يحاول التهرب من التزاماتها.. وأنه تعالى محاسبه على ذلك يوم يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَمُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَمُ﴾ (٣).

* * *

● المسارعة إلى تنفيذ أوامر الشريعة بعيداً:

لهذه المعاني كلها يسارع المسلم إلى القيد بأحكام الشريعة وتنفيذ أوامرها واجتناب نواهيه راضياً مسلماً مطمئن القلب، مدفوعاً بصوت الضمير من الداخل،

(١) الأحزاب: ٣٦

(٢) النساء: ٦٥

(٣) الزمر: ٨، ٧

لا بسوط الشرطي من الخارج، حتى إذا غلبه هواه أو أنانيته يوماً، فخالف ما أمرت به الشريعة أو افترف ما نهت عنه، فإنه سيظل شاعراً بالإثم حتى يتوب ويظهر نفسه مما قدمت يداه.

وقد رأينا في عصر النبوة مَن يجيء طائعاً مختاراً يُسلِّم نفسه إلى الرسول ﷺ لينفذ فيه عقوبة الشرع على جريمة اقترفها خفية، لم يضبطه فيها شرطي، ولا قدم أحد شكوى ضده، وإنما هو الذي حملته قدماء بداع من إيمانه وحده، ليطالب في إلحاح أن يُقام عليه حد الله ليلقى ربه يوم القيمة طاهراً.

وهكذا عاش المسلمون طوال عصور استقلالهم وسيادتهم على أرضهم يتقبلون أحكام الشريعة عامة، وحدودها وعقوباتها خاصة: شعارهم «إن الإصبع التي تقطعها الشريعة لا تتألم» أي لأن الذي أمر بقطعها هو الله أحكم الحاكمين وأرحم الرحيمين.

* * *

● نماذج وأمثلة حية في الانقياد للشريعة:

ونستطيع أن نضرب أمثلة عديدة لتأثير الشريعة في نفوس أتباعها وعجائب انقيادهم لأحكامها.

● في التسابق إلى الجندي:

تفرض قوانين الدول الحديثة الخدمة العسكرية الإجبارية على القادرين من أبنائهما مدة معينة من الزمن، ستين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، وتعتبر ذلك واجباً وطنياً وشرفاً لصاحبه.

ومع ذلك نرى الكثيرين في بلاد شتى يُساقون إلى هذه الجندي المفروضة كرهاً لا طوعاً، ومنهم مَن يحتال للفرار منها بكل سبيل، ومنهم مَن يؤديها أداءً آلياً حتى إذا انتهت المدة تنفس الصعداء وعاد إلى موطنها كالخارج من سجن طويل.

فإذا قسنا هذا السلوك بمظهره الحسي، ومخبره النفسي بسلوك المسلمين تجاه ما فُرِضَ عليهم من الجهاد في سبيل الله، نجد البون شاسعاً والفارق بعيداً.

إننا نجد الغلام منهم. لم يبلغ الحُلم بعد، ولم يزل طري العود، يزاحم

الكبار بالمناكل، ليفوز بشرف الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

فإذا رده النبي ﷺ لصخر سنه ذهب إلى أبيه يبكي، ويطلب إليه أن يشفع له عند رسول الله ﷺ.

ونجد الرجل وابنه يتنافسان على الغزو حتى يقترب الرجل وابنه، وأيهما يخرج للجهاد، وأيهما يبقى لشئون البيت والأسرة، فإذا فاز الابن بالقرعة قال له أبوه: أثركي بها يا بني! فيقول له: يا أبا إنها الجنة، ولو كان شيء غيرها لأثرتك!

ونجد شيخاً أعرج كعمر وبن الجموم الأنصاري يأبى إلا أن يخرج للمشاركة في غزوة أحد مع أن الله عذرته في كتابه حين قال: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِقَ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ»^(١). ومع أن له أربعة بنين يشهدون المعارك خلفاً له مع رسول الله ﷺ ولكنه يسعى وراء أمنية غالبة هي الشهادة وقد حققها الله له.

ويروي ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: «أَنْفَرُوا حَفَافًا وَنَقَالًا»^(٢). قال: شباناً وكهولاً ما سمع الله عذر أحد، فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه.

وعن أنس: أن أبا طلحة قرأ سورة براءة، فأتى على هذه الآية: «أَنْفَرُوا حَفَافًا وَنَقَالًا» فقال: «أي بنّي.. جهزوني» (أي بعدة الحرب) فقال بنوه: يرحمك الله.. فقد غزوت مع النبي ﷺ حتى مات فتحن نغزو عنك. قال: لا.. جهزوني، فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفونوه فيها.

وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له: إنك عليل. فقال استغفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثُرت السواد وحفظت المتعاع^(٣).

* * *

(١) الفتح: ١٧

(٢) التوبية: ٤١

(٣) ذكر هذه الروايات القرطبي في تفسير آية: «أَنْفَرُوا حَفَافًا وَنَقَالًا» من سورة التوبية.

● في أداء الالتزامات المالية:

وفي الالتزامات المالية نجد المكلفين بدفع الضرائب يتهربون منها بأساليب شتى بناءً على بواطن كثيرة، حتى شكا من ذلك رجال الإدارات المالية في معظم الدول.

وكثيراً ما عالجوها هذا بزيادة الضرائب، تغطية للعجز الناشئ من كثرة المتهربين. وذكر بعض الباحثين أن أمريكا - وهي بلد الضرائب - ظهرت فيها جملة كتب تعلم الممولين كيف يحتالون على الحكومة ويفررون من الضريبة المفروضة بطريقة قانونية.

وقد عجزت كل الضمانات التأدية والتنظيمية عن سد هذه الثغرة الخطيرة في دنيا الضرائب. وإزاء هذه الصورة القاتمة في عالم الضرائب الوضعية أسجل هذه الصورة الوضيعة للزكاة الإسلامية وموقف المؤمنين من أدائها.

عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ، مُصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله، لم أجده عليه فيه إلّا ابنة مخاض فقلت له: أَدْ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سميته قال: فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معه، وخرج بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى وردها عليّ وما هي ذه، قد جئتكم بها يا رسول الله، خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك».

قال: فها هي ذه يا رسول الله، قد جئتكم بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة^(١).

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود واللّفظ له والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وفي رواية الإمام أحمد لهذا الحديث أن الرجل قال: «ما كنت لأفرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر» فهو يرى أن العلاقة بينه وبين الله تعالى، قبل أن تكون بينه وبين الحكومة أو الادارة المالية.

وكثيراً ما وجدنا أنساً مؤمنين يأتون إلىولي الأمر المسلم، طائعين مختارين، يطلبون منه أن يأخذ منهم الزكاة من مال لم يطالبهم أحد بزكاته، أو لا يرى أولو الأمر أنفسهم أنَّ فيه زكاة واجبة.

نجد جماعة من أهل الشام يأتون إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يطلبون منه أن يأخذ منهم زكاة عن خيل ملكوها، ويقولون: إنَّ أصبتنا أموالاً، ونحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور.

ويأتي رجل بعشر ما أخرج نحله من عسل، طالباً من عمر أن يقبله منه قائلاً: لا خير في مال لا يُزكي^(١).

* * *

● في الامتناع عما منعه الشريعة:

وفي مجال المنهيات والمحرمات يحسن بي أن أذكر موقفين إسلاميين هما من أورع المواقف التاريخية الإنسانية في المسارعة إلى الانقياد للشريعة، واجتناب ما نهت عنه بلا تردد ولا إبطاء.

أولهما: موقف العرب بعد إسلامهم من تحريم الخمر. وقد كان لهم في الجاهلية ولع يشربها وأقداحها ومجالسها حتى سموها نحو مائة اسم أو تزيد، وقد علم الله ذلك منهم، فأخذهم بستنة التدرج في تحريمها، إلى أن نزلت الآية الفاصلة من سورة المائدة تحريمها تحريماً باتاً، وتعلن أنها: «يَعْمَلُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ شَيْئاً»^(٢). وبهذا حرم النبي ﷺ شربها وبيعها، وإهداءها لغير المسلمين، فما كان من المسلمين حينذاك إلا أن جاءوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها فأراقوها في طرق المدينة إعلاناً عن براءتهم منها.

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله، أنَّ فريقاً منهم حين بلغته هذه الآية، كان

(١) انظر كتابنا «فقه الزكاة» ج. ٢ ص ١٠٦٥ فصل «ضمادات الضريبة وضمادات الزكاة».

(٢) المائدة: ٩٠

منهم مَنْ فِي يَدِهِ الْكَأْسُ قَدْ شَرَبَ بَعْضَهَا، وَبَقِيَ بَعْضُهَا فِي يَدِهِ، فَرَمَى بَهَا مِنْ فِيهِ، وَقَالَ - إِجَابَةً لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنٌ﴾^(١)؟ قَدْ انتَهَيْنَا يَا رَبِّ... قَدْ انتَهَيْنَا يَا رَبِّ.

ولو وازنا هذا النصر المبين، في محاربة الخمر والقضاء عليها في البيئة الإسلامية بالفشل الذريع الذي منيت به الولايات المتحدة^(٢). حين أرادت يوماً أن تحارب الخمر بالقوانين والأساطيل - لعرفنا أن البشر لا يصلحهم إلا تشريع السماء، الذي يعتمد على الضمير والإيمان قبل الاعتماد على القوة والسلطان.

وثانيهما: موقف النساء المسلمات الأولى مما حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ تبرج الجاهلية، وما أوجب عليهن من الاحتشام والتستر، فقد كانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مسقحة بصدرها، لا يواريه شيء، وكثيراً ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها، وأقراط آذانها، فحرم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية، ويختلفن شعاراتهن، ويلزمن الستر والأدب في هيئةهن وأحوالهن، بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن، أي يشددن أغطية رؤوسهن بحيث تغطي فتحة الثوب من الصدر، فتواري النحر والعنق والأذن.

وهنا تروي لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار في المجتمع الإسلامي الأول، هذا التشريع الإلهي الذي يتعلق بتغيير شيء هام في حياة النساء، وهو الهيئة والزيمة والثياب.

قالت عائشة: يرحم الله النساء المهاجرات الأولى. لما أنزل الله: ﴿وَلَيَسْتَرِنَّ بِعْشَرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ﴾ شققن مروطهن (أكسية من صوف أو خنز) فاختمن بهما^(٣).

وجلس إليها بعض النساء يوماً، فذكرن نساء قريش وفضيلهن، فقالت: إن النساء قريش لفضلها، وإنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، ولا أشد تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلَيَسْتَرِنَّ بِعْشَرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته، وكل ذي قرابته، فما منها امرأة إلا قامت إلى مرطها

(١) المائدة: ٩١

(٢) اقرأ هذه الموازنة في كتابنا: «الإيمان والحياة». في موضوع «الإيمان والأخلاق».

(٣) رواه البخاري - والأية من سورة النور: ٣١

المرحل (المزخرف الذي فيه تصاوير) فاعتبرت به (شدته على رأسها) تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتبرات كأنّ على رؤوسهن الغربان^(١).

هذا هو موقف النساء المؤمنات، مما شرع الله لهن. موقف المسارعة إلى تنفيذ ما أمر، واجتناب ما نهى، بلا تردد ولا توقف ولا انتظار.

أجل.. لم يتذمرون يوماً أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخطنن أكسية جديدة تلائم غطاء الرؤوس، وتتسع لتُضرب على الجيوب. بل أي كساء وُجد، وأي لون تُيسّر، فهو الملائم والموافق، فإن لم يوجد شقق من ثيابهن وعروطهن، وشدقنها على رؤوسهن، غير مبالغات بمظهرهن الذي يَدْوِنَ به كأن على رؤوسهن الغربان. كما وصفت أم المؤمنين^(٢).

* * *

● حتى طفاة الحُكَّام يخضعون لجلال الشريعة:

وليس احترام هذه الشريعة والإذعان لها مقصوراً على الشعب والرعية، فإن الخلفاء والأمراء، والحكام والقادة، لا يملكون إزاءها إلا الخضوع لأحكامها طائعين مسلمين، لأنها تمثل سُلطة أعلى من سلطتهم، سلطة من له الخلق والأمر، وله الحكم، وإليه المصير، وهو الله تعالى.

ويحضرني هنا مثال يحسن الاستشهاد به في هذا المقام. في عهد الحجّاج بن يوسف الثقفي بالعراق، جنى رجل من عشيرة جنایة ثم اختفى، فطلبته رجال الحجّاج، فلم يعثروا على أثر. فما كان منهم إلا أن أخذوا رجلاً آخر من عرض عشيرة الهارب رهينة حتى يحضر الجنائي، وحبسوه أياماً، ثم مثل أمام الحجّاج فسأله: ما شأنك؟

قال: جنى جان من عرض العشيرة فأخذت به.

(١) ذكره ابن كثير في تفسير الآية عن ابن أبي حاتم.

(٢) من خاتمة كتابي «الحلال والحرام في الإسلام».

فقال الحجاج: ألم تسمع قول الشاعر:
 جانيك من يجني عليك، وقد تدعى الصحاح مبارك الجرب
 ولرب مأخوذه بذنب عشيرة ونجا المقارب صاحب الذنب
 فقال الرجل: ولكنني - أيها الأمير - سمعت الله تعالى يقول غير ما قال
 الشاعر.

فلم يملك الحجاج الطاغية المتجرِّب إلا أن يسأل الرجل: وماذا قال الله تعالى؟
 هنالك قرأ عليه الرجل من سورة يوسف قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَتَأْتِيهَا الْمَزِيزُ إِنَّ اللَّهَ أَيَّا
 شَيْئًا كَيْرًا فَخَذَ أَحَدَنَا مَكَانَةَ إِنَّا نَرَكَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ﴾ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَنَا
 وَجَدَنَا مَتَّعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَلَمْوْنَا﴾^(١).

فما إن سمعها الحجاج حتى قال: صدق الله، وكذب الشاعر.. وأمر بالرجل
 أن يخلُّ سبيله.

والحجاج هو الذي يكفي ذكر اسمه فتذكرة معه مظالمه وطغيانه، ومع هذا
 خشع أمام النص الرباني، واستجاب لمضمونه غير متلكٍ.

* * *

● الأحكام التنظيمية للدولة المسلمة واجبة الطاعة ديناً:

وهذا الاحترام والتوقير لأحكام الشريعة الغراء، ليس مقصوراً على الأحكام
 المنصوص عليها، المستمدّة من الكتاب والسنة فحسب. بل يشمل الأحكام
 الاجتهادية التنظيمية، المتعلقة بالسياسة الشرعية مما يستمدّه ألوه الأمر من المصالح
 المرسلة، كقوانين تنظيم السير والمرور مثلاً، أو تنظيم البناء وشئون البلديات
 ونحوها، فإن طاعة هذه القوانين واجبة شرعاً متى صدر بها مرسوم من السلطة
 الشرعية، حتى ذكر المتأخرُون من فقهاء الحنفية أن السلطان لو أمر الناس في حال
 غلاء أو وباء أو مجاعة بصيام يوم مثلاً، وجب عليهم ديانة أن يصوموه، ويكون قربة
 لهم عند الله، ولا يحل لهم مخالفته بغير عذر.

(١) يوسف: ٧٨، ٧٩

وأساس هذا أن طاعة ولی الأمر الشرعي - في غير المعصية - واجبة دیناً، بنص القرآن والسنّة. ولی الأمر الشرعي هو الذي يحكم بشرع الله، لا بقوانين البشر، وما يصدر من قوانين مصلحية تصدر من منطق الشريعة وباسمها.

ففي القرآن يقول تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ» (١).

وفي السنّة يقول الرسول: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمْرِ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمْرِ فَقَدْ عَصَانِي»، ويقول: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

* * *

● امتياز تفقيده القوانين :

وبهذه الصفة الربانية - أو الدينية - كان للشريعة الإسلامية فضل على القوانين الوضعية لأكثر من معنى وفي أكثر من جهة.

إنَّ القوانين الوضعية أنظمة مدنية دنيوية فحسب، فكلَّ أحكامها مقصورة على مراعاة الظواهر، وكلَّ اعتمادها على قوة السلطة الزمنية، وكلَّ أجزيئها وعقوباتها محصورة في الناحية الدنيوية، فلا مكان فيها لفكرة الحلال والحرام، ولا لبواطن الأمور ونيات القلوب، ولا لعقيدة الحساب بين يدي الله ودخول الجنة أو النار.

ولهذا إذا صفت السلطة التنفيذية أو أخطأت الهيئة القضائية، أو انحرفت إحداها أو كلاهما، وأمكن المواطن أن يفلت من يد العدالة بالقوة أو الحيلة، أو ذلة اللسان فإنه سيفعل ذلك دون أن يشعر بكثير من الإثم أو العرج فيما فعل.

أما الشريعة الإسلامية فهي نظام روحي ومدني، ديني ودنيوي، لهذا تعتمد على وازع الإيمان والخلق بجوار اعتمادها على قوة السلطان ورقابة الدولة، وهي تتضع الجزاء الأخرى مع الجزاء الدنيوي جنباً إلى جنب، وهي تُقيّد المسلم بفكرة الحلال والحرام في كل عمل، فالقوانين تقتصر على بيان أنَّ هذا صحيح أو فاسد

(١) النساء : ٥٩

نافذ أو موقف، ولكن الشريعة تضييف إلى ذلك أن هذا حلال وهذا حرام، وهذه طاعة وهذه معصية، وتجعل جل الأشياء مرتبطاً بالحقائق والبواطن لا بالصور والظواهر التي يبني عليها القضاء حكمه بالضرورة.

فمن قضت له المحكمة بشيء بناء على سبب ظاهر، وكان في حقيقة الأمر مبطلاً بأن كان الشهود كاذبة أو كانت وثائقه مزورة بمحكم، أو رفضت دعوى خصمته بسبب التقادم - كمرور ثلاثين سنة مثلاً عليها - وكان الحق لم يزل في ذمته بالفعل، فإن قضاء المحكمة وإن اعتبر نافذاً في الظاهر لا يسعه له أكل الحرام وأخذ حقوق الغير بالإثم. وهذا ثابت بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِي قَاتِلِنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْأَثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وأما السنة فقوله ﷺ: «إنكم لتخصمون إلى، وإنما أنا بشر وعسى أن يكون بعضكم أحن بحججته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه (أي بناء على الظاهر) فإنما أقطع له قطعة من النار.. فليأخذها أو ليتركها».

وبناء على هذا الأصل كانت أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية ذات اعتبارين: اعتبار قضائي، واعتبار ديني.

ونجد الفقهاء في كثير من المسائل يقولون: هذا نافذ قضاء غير نافذ ديانة أو بالعكس، فالامر الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة.

«فمن طلق زوجته مخططاً بأن جرى على لسانه لفظ الطلاق، غير قاصد إليه، بل إلى لفظ آخر، يعتبر الطلاق منه واقعاً قضاء، أي يقضي القاضي بوقوعه عملاً بالظاهر، ولكنه لا يقع ديانة فيفتنه المفتى بجواز بقائه مع امرأته فتوى معلقة على ذمته في زعم الخطأ».

وكذلك لو أبرا أحد مدینه ولم يخبره، ثم ادعى عليه بالدين، وكتم إبراءه، وقضى له به، فإن له التنفيذ والاستيفاء قضاء لا ديانة.

(١) البقرة: ١٨٨

وبناءً على ذلك اختلفت في الأوضاع والترتيبات الشرعية مهمة القضاء عن مهمة الإثبات، أي وظيفة القاضي عن وظيفة المفتى : فالقاضي يجري على الاعتبار القضائي للأعمال والاحكام، ولا ينظر إلى الاعتبار الديني.

أما المفتى فيبحث عن الواقع، وينظر إلى الاعتبارين، فإن اختلف اتجاههما، أفتى الإنسان بالاعتبار الديانى^(١)، وبهذه المناسبة يقول الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا :

«إن الواقع الديني في صيانة الحقوق مهما ابتعدت عنه الأمم في نزعتها المادية ببنظامها الاجتماعي اليوم فقد اضطرت إليه في تشريعها القانوني الوضعي المحسن، وثبت عليه نواحي من قضائها، لم تستطع فيها إلا الالتجاء إلى الضمانة الدينية، والوجدان الروحي .

ويتجلى ذلك في تحليفهم الخصم اليمين عند عجز المدعي عن إثبات دعواه، وعند تذرع المدعي عليه. وتمسكه بالتقادم التجاري القصير على سند مالي تجاري يدعى عليه به^(٢).

* * *

(١) و(٢) انظر «المدخل الفقهي العام» جـ ١ ص ٦٣ - ٦٥. طبعة ثالثة.

الأُخْلَاقِيَّة



كما تتميز الشريعة عن القوانين الوضعية بربانية مصدرها، تتميز كذلك برعاية الأخلاق في كل مجالاتها وجوانبها، وهذه ثمرة لصفتها الربانية الدينية فهي شريعة أخلاقية، بكل ما تحمل الكلمة «الأخلاق» من معنى. ولا عجب فقد قال صاحب هذه الشريعة: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١).

* * *

ويتبين الفرق جلياً بين الشريعة والقانون، بالمقارنة بين موضوع كل منهما وغايته، فموضوع القانون هو «الحقوق» عينية أو شخصية، في حين أن موضوع الشريعة وفقها هو «التكاليف»، والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

فالقانون ينظر للإنسان في الدرجة الأولى من زاوية ما له من حقوق، أما الشريعة فتنظر إليه من زاوية ما عليه من التزامات وواجبات، وهذه الواجبات هي حقوق للغير عليه، فعليه أن يحافظ عليها، بقدر ما يحافظ على حقوقه لدى الآخرين، والإنسان في نظر القانون مطالب سائل، وفي نظر الشريعة مطالب مسئول، لأنه مخلوق مكلف، يؤمر وينهى فهو لم يخلق عبثاً، ولم يترك سدى، له حق وعليه واجب.

أما من حيث الغاية، فإن غاية القانون غاية نفعية محدودة هي استقرار المجتمع، وانظام معاملاته وأموره وعلاقاته - وبخاصة المادية منها - وإقامة النظام فيه

(١) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

على نحو من الأنجاء، فهذا ما يحرص عليه واضح القانون حتى ولو «اقتضاه ذلك أن يحيد أحياناً عن مقتضى قواعد الأخلاق والدين». فالقانون مثلاً: يقر لمن يضع يده على عقار بنيه الملك خمس عشرة سنة، بملكيته لهذا العقار، حتى ولو كان غاصباً، كما أنه يقضي بسقوط الحق بالتقادم. إذ يرى أن ذلك أدنى إلى قيام النظام في المجتمع، مجاوزاً ما تقضي به قواعد الأخلاق في هذا الخصوص»^(١).

فإذا ذهبنا إلى الشريعة نجد لها قد جعلت غايتها - إلى جوار استقرار المجتمع وانتظام علاقاته - تتحقق المثل الأعلى في حياة الناس، والسمو بهم إلى أفق الإنسانية الرفيعة، والمحافظة على القيم الروحية الخلقية العليا، ومن هنا وُجَد فيها - كما ذكرنا من قبل - الاعتبار «الدياني» مع الاعتبار «القضائي». فالقضائي يحكم بالظواهر ضماناً لمعايش الناس وانتظام معاملاتهم. أما الاعتبار الدياني فيعامل الشخص من داخله لا من خارجه، ويقوده من باطنه لا من ظاهره.

ومن هذا الباب ما فرضته الشريعة على المكلّف من عقوبات - ذات طابع خاص - على جرائم معينة، ووكلتها إلى ضمير المكلّف وتقواه في الدرجة الأولى، ولا دخل للمحاكم ولا للسلطة القضائية بها، وهي التي تسمى في الشريعة «الكفارات» مثل كفارة الحنث في اليمين (الحلف بالله): «فَكَفَرْتُمْهُ لِمَطْعَامٍ عَشَرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِمَا مِمَّا شَاءَ فَذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْتَنِّكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ»^(٢).

ومثل كفارة القتل الخطأ للمؤمن أو معاهد، وهي تحرير رقبة مؤمنة: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِمَا شَهِيدَيْنِ مُتَّسِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا»^(٣).

وكذلك كفارة الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته في نهار رمضان، وهي تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب، كما هو رأي الجمهور، أو التخbir، كما هو رأي الإمام مالك.

فهذه عقوبة فيها معنى العبادة أو عبادة فيها معنى العقوبة، ومسؤولية المكلّف

(١) أصول القانون للدكتورين السنوري وحشمت أبو ستيت ص ١٦ نقلأ عن «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي» لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى من ٨٧

(٢) المائدة: ٨٩

(٣) النساء: ٩٢

فيها ومسئوليّة أخلاقيّة قبل كل شيء، وهذا ما لا يدخل في حساب القوانين ولا تفكّر فيه بحال.

لهذا لا يقر الإسلام أبداً انتفاص الشريعـة عن الأخـلـاقـ، كما لا يقر انتفاصـ السياسـة والاقتـصادـ عنها أيضـاً.

* * *

● مهمـةـ القانونـ وـمـهمـةـ الشـريـعـةـ:

والفرقـ بينـ الشـريـعـةـ وـالـقـانـونـ هـنـاـ: أنـ مـهـمـةـ القـانـونـ الـوضـعـيـ صـيـاغـةـ ماـ تـعـارـفـ النـاسـ عـلـيـهـ منـ أـوـضـاعـ وـمـعـامـلـاتـ وـتـقـالـيدـ، فـيـ صـورـةـ موـادـ تـشـرـيعـيـةـ، مـهـماـ يـكـنـ فـيـ هـذـهـ أـوـضـاعـ وـأـعـرـافـ منـ فـسـادـ وـانـحـرـافـ، وـمـهـماـ يـكـنـ وـرـاءـهـاـ منـ إـصـرـارـ بـالـجـمـاعـةـ وـبـالـأـمـةـ وـبـالـإـنـسـانـيـةـ.

فالـقـانـونـ مـرـأـةـ تـعـكـسـ صـورـةـ الـأـمـةـ صـلـاحـاـ وـفـسـادـاـ، وـرـقـيـاـ وـهـبـوـطـاـ، وـاستـقـامـةـ وـانـحـرـافـاـ، أـمـاـ الشـريـعـةـ فـمـهـمـتـهاـ أـنـ تـرـقـىـ بـالـأـمـةـ، وـتـأـخـذـ بـيـدـهـاـ، وـتـعـيـنـهـاـ عـلـىـ التـحرـرـ مـنـ ضـغـطـ الـأـنـانـيـةـ وـالـشـهـوـاتـ، وـأـسـرـ التـقـالـيدـ الـفـاسـدـةـ، وـالـأـعـرـافـ الـضـارـةـ، مـهـمـةـ الشـريـعـةـ أـنـ تـقـوـمـ عـرـجـ الـأـمـةـ، وـتـصـلـحـ مـاـ فـسـدـ مـنـهـاـ لـأـنـ تـبـرـ ضـعـفـهـاـ وـانـحـرـافـهـاـ، وـتـضـفـيـ عـلـيـهـ صـبـغـةـ شـرـعـيـةـ أـوـ قـانـونـيـةـ، إـنـمـاـ تـقـرـ الصـالـحـ وـالـنـافـعـ فـقـطـ مـاـ تـواـضـعـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ.

وـفـيـ هـذـهـ نـجـدـ بـوـنـاـ شـاسـعاـ بـيـنـ الشـريـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ، فـالـشـريـعـةـ جـاءـتـ بـ«ـتـقـنـيـنـ الـأـخـلـاقـ»ـ أيـ جـعـلـ الـأـوـامـرـ وـالـأـحـكـامـ الـأـخـلـاقـيـةـ قـوـانـينـ مـلـزـمـةـ، أـمـاـ الـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ فـقـامـ عـلـىـ أـسـاسـ «ـتـقـنـيـنـ الـعـادـاتـ»ـ أيـ صـيـاغـةـ ماـ تـعـارـفـ عـلـيـهـ النـاسـ مـنـ أـوـضـاعـ وـتـقـالـيدـ فـيـ صـورـةـ قـوـانـينـ، وـمـاـ أـعـظـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

مـنـ هـنـاـ جـاءـتـ شـريـعـةـ الـإـسـلـامـ، وـالـعـربـ يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ، بـلـ يـعـشـقـونـهـاـ عـشـقاـ حتـىـ جـعـلـوـلـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ اـسـمـ، كـمـاـ كـانـوـاـ يـلـعـبـوـنـ الـمـيـسـرـ، وـقـلـمـاـ وـجـدـتـ الـخـمـرـ إـلـاـ جـرـتـ إـلـىـ الـمـيـسـرـ وـالـقـمـارـ، فـلـمـ تـبـعـاـ الشـريـعـةـ بـهـذـاـ الـعـرـفـ السـائـدـ الـمـسـتـقـرـ الـذـيـ شـبـتـ عـلـيـهـ الصـغـيرـ وـهـرـمـ عـلـيـهـ الـكـبـيرـ، وـفـتـنـ بـهـ الخـاصـةـ وـالـعـامـةـ، وـلـمـ تـبـالـ بـمـاـ يـعـودـ عـلـىـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ مـنـافـعـ خـاصـةـ تـجـارـيـةـ أـوـ اـقـتصـادـيـةـ، مـنـ وـرـاءـ إـبـاحةـ الـخـمـرـ

والمسير، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَعَ
لِلنَّاسِ قِيمَتَهُمَا أَكْتَبَهُمْ مِنْ شَفَاعَةٍ﴾^(١).

وبهذا أعلن القرآن أن المحافظة على الأخلاق والقيم مقدمة على رعاية المنافع المادية، لأن هذه المنافع التي يحرض عليها بعض الناس، لا تُقاس بعجانب الإثم أو الضرر العظيم الذي يصيب كيان المجتمع كلها، بأفراده وأسره من وراء إباحة الخمر والمسير، ولهذا سماهما القرآن - بعد ذلك - رجساً، وجعلهما من عمل الشيطان، وقرنهما بالأنصاب والأزلام: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
وَيَجِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُمْ لِعَلَّهُمْ تُقْلِبُونَ﴾^(٢).

وجاء الإسلام والمجتمع الجاهلي يقر الزنى السري باتخاذ الأخذان، ويقر الزنى العلني في صورة البغاء، الذي اتخذه بعض النساء - وخاصة من الإماماء - حرفة للكسب، وفي صور من النكاح الذي ارتضاه بعض العرب، ولم يكن إلا نوعاً من الزنى، مثل نكاح الاستبضاع.

فما كان من الإسلام إلا أن أعلن حُرمة الزنى بكل صوره وألوانه ما ظهر منه وما بطن، كالمحاصفة واتخاذ الأخذان فقال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا لِزِفْرَةٍ كَانَ فَجِحَشَةً
وَسَأَةً سَيِّلًا﴾^(٣)، ﴿وَلَا نَقْرِبُوا لِفَوْرِجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ﴾^(٤)، كما أمر بالاحتشام وغض الأبصار، ونهى عن التبرج والتكسير، والخصوص بالقول ثبيتاً لأخلاق العفاف والإحسان والحياء، وحماية للمجتمع من التحلل والتفسخ والانهيار: ﴿فُلِّ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُونَ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوحَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ تُمْكِنُوهُمْ﴾^(٥).

وهذا التعليل القرآني يكشف لنا اللثام عن الاتجاه الأخلاقي للشريعة الإسلامية، فليست المنفعة المادية الحسية العاجلة، هي وحدها مدار التشريع ومحور الأمر والنهي، بل زكاة النفوس وطهارتها أولى بالرعاية.

ولا عجب أن تقرأ في شأن الزكاة: ﴿وَحْدَهُمْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَمُنْكِرُهُمْ

(١) البقرة: ٢١٩

(٢) المائدة: ٩٠

(٣) الإسراء: ٣٢

(٤) الأنعام: ١٥١

(٥) النور: ٣٠

يَهَا^(١)) وهو هدف أخلاقي لم يخطر ببال رجال الفكر الصربي والتشريع المالي يوماً من الأيام.

وفي شئون الطلاق والرجعة ونحوهما يقول القرآن: «ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُقْرِئُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

كما أن مهمة التشريع الإسلامي - بعد تقوين الأخلاق - هو حمايتها وتشييدها، ومعاقبة الخارجين عليها، ومن هنا شرع الإسلام العقوبات المقدرة على الجرائم الخلقية، كمحد الرزق وحد السُّكر، وفرض السلطات الشرعية في تقدير عقوبات مناسبة للعب الميسر والاستهتار بالأداب العامة وغير ذلك.

وهذا بخلاف القوانين الوضعية الأوروبية، فقد أغفلت - إلى حد كبير - الجوانب الأخلاقية والمثالية، ولم تعرها بالأ، حتى قال الفيلسوف المعروف «هربرت سبنسر»: «بعد الثورة الفرنسية أخذ المشرعون الأوروبيون في تجريد القوانين من كل ما له مساس بالدين والأخلاق والفضائل الإنسانية فاقتصرت رسالة القانون على تنظيم علاقات الأفراد المادية وما يمس الأمان ونظام الحكم...»^(٣).

وي تعرض «أوزفلد كوليه» لذلك في كتابه «المدخل إلى الفلسفة»^(٤). فيقول: «كانت فلسفة القانون في مبدأ الأمر جزءاً من علم الأخلاق.. ولكن كلما انفصلت فكرة العدالة عن فكرة الأخلاقية - بحيث تظهر الأولى في صورة قوانين محدودة تنشرها الدولة وتلزم الناس بها إلزاماً - انفصل العمالان اللذان يدرسانها انفصلاً تدريجياً، وتميّز أحدهما عن الآخر... وقد وضع «كانت» حداً فاصلاً بين قانونية الفعل وأخلاقيته، وعَرَفَ العدالة بأنها: «العمل بمقتضى القانون في الظاهر». وهذا بخلاف عدالة الإسلام التي يُشترط أن تكون مطابقة للحقيقة والواقع، كما بيانا في مizerية «الربانية» في الشريعة.

(١) التوبة: ١٠٣

(٢) البقرة: ٢٣٢

(٣) من كتاب «دولة القرآن» للأستاذ طه عبد الباقي سرور.

(٤) تعریف الدكتور أبو العلا عفيفي.

وي فقدان العنصر الأخلاقي في القوانين الوضعية، أبيع الزنى إلأ في حالات معينة كحالة الإكراه، وأبيع شرب المُسكرات وأبيع صنعها واستيرادها والاتجار فيها، وأبيحت الخلاعة والتهتك والاستهتار، وأطلق العنان للشهوات ففتحت المراقص والملاهي و«الكباريهات» أبوابها على مصاريعها، وأبيع القمار إلأ في نطاق محدود، وأبيع الربا الذي يمتص الأقواء فيه الضعفاء ويُعتصر فيه الفقراء لزيادة ثروة الأغنياء، وضُيّعت أمور كثيرة وفضائل جمة، لأن ضياعها لا يُرفع إلى المحاكم ولا يزول أمن المجتمع، يقول المستشرق كولسون (أستاذ الشريعة الإسلامية بمعهد الدراسات الإفريقية والآسيوية بجامعة لندن) في كتابه « نقاط التجاذب والخلاف في الفقه الإسلامي - وفقاً لترجمة وتلخيص دكتور جمال الدين عطية :

« تختلف نظرة المجتمع الغربي إلى العلاقة بين القانون والأخلاق عن نظرة الشريعة الإسلامية، فإذا أخذنا جريمة الزنى مثلاً، وجدنا الشريعة تطابق تقريباً بين القواعد الخُلقية في الناحية الجنسية، وبين العقاب القانوني عليها، فتجعل أي علاقة جنسية جريمة ما لم تكن بين زوجين، بينما القانون الغربي لا يجعل من العلاقة الجنسية خارج نطاق الزوجين جريمة، إلأ إذا كانت هناك ظروف مشددة كعدم الرضا أو صغر السن أو علاقة الدم أو التصرفات غير الطبيعية كالخطف والشذوذ والقسوة». إلخ. إلى أن يقول:

«وهناك واجبات أخلاقية كثيرة تجعل لها الشريعة جزء كالصيام أو الصدقة، مما يوضح أن هناك موقفاً إيجابياً في المجتمع المسلم تجاه مراعاة هذه الواجبات وأنها لا تمثل مجرد مستويات خُلقية بالمعنى المعروف في المجتمعات الالدينية، حيث لا يتعدى رد فعل المخالفه استنكار المجتمع لها، وربما تأنيب الضمير الفردي.

«إن مخالفه المسلم لواجب خُلقي إذا كانت لا تُعرّضه للعقاب البدني، فإنها تُعَكِّر سعادته الروحية؛ لأنها مخالفه لقانون إلهي، شأن أي مخالفه تفرض المحاكم عليها عقوبة دنيوية.

فالشريعة الإسلامية في مصطلحنا مجموعة قانونية وأخلاقية معاً، إنها نظام شامل للسلوك الإنساني نابع من سُلطة الإرادة الإلهية بحيث أن الخط الفاصل بين القانون والأخلاق «فيه» ليس من الواضح بالصورة التي نجدها في المجتمعات الغربية على وجه العموم.

ومع ذلك فإن الشريعة الغربية تحفظ بهذا الفارق في مجال العلاقات الجنسية بين ما يخضع للعقوبة بواسطة المحكمة وما يقتصر جزاؤه على محكم الآخرة^(١).

* * *

● شبهة وردها:

وربما يُعَنِّ على ما قررناه هنا من «أخلاقيات الشريعة الإسلامية» أمر قال به بعض المذاهب الفقهية ولاحظه الأستاذ كولسون أيضًا وهو: الشكلية في العقود، والاكتفاء بظاهر الفعل، وعدم النفاد إلى النية أو ال باعث أو القصد أو الدافع إلى الفعل، وهذا هو طابع الفقه الحنفي، وعلى هذا الأساس أجاز «زواج المُتحلل» والوقف على النفس، والفرار من الزكاة، وغير ذلك مما يدخل تحت باب «الحيل الفقهية أو الشرعية».

وفقهاء الحنفية يقولون في هذه الأشياء وأمثالها: إنها تجوز قضاءً ولا تجوز ديانة، أي أن القاضي إذا رُفعت إليه يحكم بتنفيذها ما دامت مستكملة للصورة أو الشكل الشرعي، ولكنها - من الوجهة الدينية الممحضة، من حيث الحساب أمام الله - لا تجوز.

على أنّ الفقه الحنفي نفسه يعتقد بال باعث والقصد، إذا دلت عليه القرينة كما في «طلاق الغار» أي الطلاق في مرض الموت بقصد حرمان الزوجة من الميراث، حيث لا يقع هذا الطلاق. وقد بينما فيما سبق أن ما نُسب إلى الإمام أبي يوسف من جواز الحيلة للفرار من الزكاة غير صحيح.

ومع هذا فليس الفقه الحنفي هنا أكثر من اجتهاد يؤجر عليه من ذهب إليه ولكنه لا يُعبّر في الحقيقة عن روح الشريعة الإسلامية التي أعطت للنّيات والبواعث أكبر عناية وأبلغ اهتمام حيث نفى رسولها اعتبار العمل إلا بالنية: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولهذا كان أبلغ مذهب عَبْر عن الشريعة هنا بحق هو المذهب الحنفي الذي جعل العبرة في العقود والتصرفات للمقصود والمعانى، لا للألفاظ والمبانى والذي

(١) مجلة «المسلم المعاصر» العدد الثالث رجب ١٣٩٥ هـ. (يوليو ١٩٧٥) ص ١٦١ - ١٦٢

حمل فقهاؤه على الحيل المسمة «شرعية» حملة شعواء مؤيدة بالبراهين الناصعة من الكتاب والسنّة وندي الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وأقوى من قاد هذه الحملة البصيرة النّيرة هو شيخ الإسلام ابن تيمية وخاصة في كتابه «إقامة الدليل على بطلان التحليل» وتلميذه المحقق ابن القيم خصوصاً في كتابيه «أعلام الموقعين» و«إغاثة اللهاean».

ولمذهب مالك نفس الاتجاه، وهو القائل بسد الذرائع.

* * *

وهناك أمر آخر عَبَر فيه الإمامان - ابن تيمية وابن القيم - عن باب الشريعة وروحها بحق، وهو ما يتعلّق بأمر الطلاق، وكيف أسيء استعماله لعدة قرون نتيجة التعلق بالألفاظ دون المقاصد التي عمّدت إليها الشريعة وهدف إليها القرآن والسنة، ولهذا رجحها: عدم إيقاع طلاق السكران والغضبان والخالف بالطلاق وتعليق الطلاق على شرط والطلاق البدعي المحرم وإيقاع طلاق الثلاث طلقة واحدة... الخ.

ومما قاله ابن القيم رحمة الله في الطلاق البدعي: إنه طلاق لم يشرعه الله ولا أذن به، وبهذا جعلاً القيم الأخلاقية في الطلاق قيماً قانونية، وهو ما اتجه إليه الفقه المعاصر، وأخذ به كثير من قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية.

* * *

● الشريعة تراعي المُثل العليا لذاتها:

ومما يدل على الصفة «الأخلاقية» في الشريعة، أنها راعت المُثل العليا لذاتها بغضّ النظر عن صلتها باستقرار المجتمع وانتظامه.

ومن هذا الباب جاءت «أخلاقيات الحرب» في شريعة الإسلام، فلم تبح للمحاربين - ولو كانوا في قمة النصر على عدوهم - التخريب للعمران أو الإفساد للزرع أو التمثيل بالجثث أو قتل من لا يُقاتل من النساء والصبيان والشيوخ، إلى غير ذلك مما جاء في وصايا النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهدىين إلى قوادهم العسكريين.

روى بُرِيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا «اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تمثِلُوا وَلَا تَقْتَلُوا وَلِيَدًا» ... الْحَدِيثُ^(١).

وَعَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: «اَنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتَلُوا شِيَخَنَا فَانِيًّا وَلَا طَفْلًا صَغِيرًا وَلَا اُمَّرَأًا... وَاصْلِحُوا وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٢).

وَفِي وصيَّةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ لِأَحَدِ قَوَادِهِ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حُبْسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ - يَعْنِي الرِّهَبَانَ - فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حُبْسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ... وَلَيَ مُوصِيكَ بِعِشْرَ: لَا تَقْتَلُنَ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعُ شَجَرًا مَثْمُرًا، وَلَا تَخْرِبَنَ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرْنَ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَغْرِقْنَ نَخْلًا وَلَا تَحْرُقْنَهُ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَجْبِنُوا»^(٣).

وَكَذَلِكَ جَاءَتْ وصِيَّاتُهُمْ إِلَى أَمْرَاءِ جَيْوشِهِ.

وَعَلَى هَدِيِّ هَذِهِ الْأَخْلَاقِيَّاتِ الْعَالِيَّةِ سَارَتِ الْفَتوْحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي جَمِيلَتِهَا حَتَّى قَالَ الْمُؤْرِخُ الْفِيْلِسُوفُ الْفَرَنْسِيُّ «جُوْسْتَافُ لُوبُون» كَلْمَتَهُ الْمُعْرُوفَةُ: «مَا عَرَفَ التَّارِيْخُ فَاتَّحَأْ أَعْدَلُ وَلَا أَرْحَمُ مِنَ الْعَربِ»!!

* * *

● من أخلاقيات الشريعة - الرفق بالحيوان:

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ - مِرَاعَاةِ الْمُثَلِّ الْأَخْلَاقِيَّةِ لِذَاتِهَا - مَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ خَاصَّاً بِالرُّفْقِ بِالْحَيَاةِ وَرَحْمَتِهِ وَرَعَايَتِهِ وَتَجْنِبِ إِيْذَائِهِ، وَإِضَاعَتِهِ وَالْقَسْوَةِ عَلَيْهِ، فَإِيْذَاءُ الْحَيَاةِ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ اضْطِرَابُ الْعَلَاقَاتِ فِي الْمُجَمَّعِ، وَلَا يَحْدُثُ فِيهِ هَزَةٌ وَلَا رَجَةٌ، لَأَنَّ هَذِهِ الْعُجُومَ لَنْ تَفْقَدْ يَوْمًا عَلَى ثُورَةِ جَمَاعِيَّةِ، وَلَنْ تَضْرِبْ عَنِ الْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ، وَجَرِ العَرَبَاتِ وَالْمَحَارِيثِ وَالسَّوَاقِيِّ، فَتَعْتَلُ مَصَالِحَ أَرْبَابِهَا، وَلَنْ تَرْفَعْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَضَاءِ لِيُنْصَفَهَا مِنْ مَلَكَهَا.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مالك في الموطأ.

ولهذا كان الرفق بها ومراعاة حاجاتها أمراً أخلاقياً بحثاً، يدخل في باب العدل والإحسان والرحمة ومراعاة تقوى الله عزّ وجلّ.

وفي هذا جاءت أحاديث شتى منها:

أ - «عذَّبَتْ امرأة في هِرَّة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إن هي حبسها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

والخشاش: حشرات الأرض والعصافير ونحوها.

ب - مَرَّ رسول الله ﷺ بِعِيرٍ قد لصق بطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبواها صالحة وكلوها صالحة»^(٢).

ج - «في كل كبد رطبة أجر»^(٣).

د - «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرَحِّ ذَبِيْحَتَهُ»^(٤).

ه - إِنَّ رَجُلًا أَضَبَّعَ شَاءَ وَهُوَ يَحْدُثُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مُوتَيْنَ، هَلَّا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضَبَّعَهَا»^(٥).

و - مَرَّ ابن عمر بفتیان من قريش قد نصبوا طيراً - أو دجاجة - يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقاً، فقال ابن عمر: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعْنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا»^(٦).

ز - نهى النبي ﷺ عن التحرش بين البهائم^(٧).

(١) رواه البخاري وغيره عن ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه عن سهل بن الحنظلة.

(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي سقى كلباً فشكر الله له فغفر له.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري كما في المتندر.

(٦) رواه الشیخان.

(٧) رواه أبو داود والترمذ.

ح - نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم (أي الكي) في الوجه^(١).

وبهذا كان الخلفاء والأمراء يزجرون كل من قسا على الحيوان. جاء في العتبة: «قال مالك: إن عمر بن الخطاب مر بحمار عليه لين، فوضع عنه طوبتين، فأتت سيدته (مالكته) لعمر فقالت: يا عمر، مالك ولحماري؟ ألك عليه سلطان؟ قال: فما يقعدني في هذا الموضوع؟

وعقب ابن رشد على قول عمر فقال: المعنى في هذا بَيْنَ، لأن المصطفى عليه السلام قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . . .».

وقد قال عمر في مثل هذا: لو مات جمل بشاطئ الفرات ضياعاً لخشيت أن يسألني الله عنه^(٢) أ. هـ.

وروى عبد الرزاق عن ابن سيرين: أن عمر رأى رجلاً يسحب شاة من رجلها ليذبحها فقال: ويلك، قدها إلى الموت قوداً جميلاً؟ (كذا في الترغيب للمنذري).

وفي طبقات ابن سعد عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب حُمَّالاً وقال: «لِمَ تُحَمِّلُ بَعِيرَكَ مَا لَا يَطِيقُ؟

وعلى سُنة عمر الأول سار عمر الثاني ابن عبد العزيز.

ففي فضائل عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: إن عمر كتب إلى صاحب السلك: أن لا يحملوا أحداً بلجام ثقيل ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة.

وكتب أيضاً إلى حيّان بمصر: بلغني أن بمصر إبلًا نقّالات يُحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرف أنه يُحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل^(٣).

وجاء الفقهاء ففصلوا ما يجب على مالك الدابة من النفقه والرعاية في كتاب

(١) رواه مسلم عن جابر.

(٢) الترتيب الإدارية ج ١ ص ٢٦٨

(٣) الترتيب الإدارية ج ٢ ص ١٥٢ وسيرة ابن عبد الحكم.

النفقات من كتب الفقه، كما فصلوا ما يجب على الإنسان نحو الكلاب والطير ونحوها، تفصيلاً لم يخطر ببال أحد من البشر في تلك الأعصار، وهو تفصيل لم تدفع إليه المنفعة المادية أو المصلحة الاجتماعية فحسب، كما هو الشأن في القوانين الوضعية، بل الدافع إليه - فوق ذلك كله - دافع أخلاقي محض، هو رفع الظلم والأذى والضرر عن كائن حي ذي كبد رطبة، يحس ويشعر ويتألم وإن لم يكن له لسان يتكلم به ويشكرو.

ومن هذا التفصيل نراهم يحددون متى يجوز ضرب الدابة؟ وأين تُضرب؟ و بم تُضرب؟ وكيف تُضرب؟ فنراهم يقولون: تُضرب الدابة على النفار ولا تُضرب على العثار، لأن العثار لا يد لها فيه بخلاف النفار والحرونة. ويقولون: لا تُضرب في الوجه. ولا تُضرب بحديدة أو بمقرعة في أسفلها حديدة، كما نقلنا ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وأنقل هنا فقرات من كتاب فهيمي معتبر عند الحنابلة وهو شرح «غاية المتهي» قال: «وعلى مالك بهيمة إطعامها ولو عطبت (أي لم يرج منها نفع) وعليه سقيها حتى تنتهي إلى أول شبع وأول رى دون غايتها، لحديث ابن عمر قال: «عذّبت امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً...» (ال الحديث).

«إإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة، أو ذبح ما كول إزالة لضررها وظلمها، ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهى عنه.

إإن أبي فعل شيء من ذلك فعل الحكم الأصلح من الثلاثة أو افترض عليه، وأنفق عليه كما لو امتنع من أداء الدين. ويحرم لعنها - أي البهيمة - لما روى أحمد ومسلم عن عمر: أنه رسول الله كان في سفر فلعن ناقة امرأة فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» فكانى أراها الآن تمسي في الناس ما يعرض لها أحد.

ولهما من حديث أبي بربة: «لا تصحبنا ناقة عليها لعنة الله»، ولمسلم من حديث أبي الدرداء أنه قال: «لا يكون اللعنون شفاء، ولا شهداء يوم القيمة».

ويحرم تحميلاها - أي البهيمة - مشقاً (ما يشق عليها) لأنه تعذيب لها، ويحرم حلها ما يضر ولدها؛ لأن لبنيها مخلوق له أشبه ولد الأمة، ويسن للحلّاب أن يقصن أظفاره لثلا يجرح الضرع.

ويحرم ضرب وجه ووسم (أي كَيْ فيه) أي في الوجه لأنه عليه الصلاة والسلام لعن من ضرب أو وسم الوجه ونهى عنه، ذكره في الفروع... ويُكره جز

معرفة وناصية وجز ذَبْ وتعليق جرس، أو وتر للخبر.. ويُكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين، قاله في «الغنية».

ويجب على مقتني الكلب المباح أن يطعمه ويسقيه أو يرسله، لأن عدم ذلك تعذيب له.. ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعاً أو عطشاً لأنه تعذيب، ولو غير معصومة لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(١).

وقد فهم بعض الناس من حديث: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» جواز اللعب بالطير للصبيان أو حبسه للفرجة عليه والتمتع بمنظره على وجه الإطلاق بدون قيود أو شروط.

وقد تصدى لذلك العلامة المغربي المالكي، الشيخ أبو علي بن رحال فقال: «وما ذُكر من حبس الطير إنما هو إذا لم يكن فيه تعذيب أو تجويع أو تعطيش، ولو بمظنة الغفلة عنه، أو بحبسه مع طير آخر ينقب رأسه كما تفعله الديوك في الأقفاصل ينقب بعضها رأس بعض، حتى إن الديك يقتل آخر، وهذا كله حرام بإجماع، لأن تعذيب الحيوان لا يختلف في تحريمها، والفائدة يتأنى وجودها بلا تعذيب، وهذا إن كان يحبسه وحده أو مع من لا ينقبه، أو يعمل بينهما حائلًا بحيث لا يصل بعضه إلى بعض، ويتفقده بالأكل والشرب كما يتفقد أولاده، ويوضع للطير ما يركب عليه كخشبة، وأما أن يوضع على الأرض بلا شيء فذلك يضر به غاية الضرر في البرد، وهذه الأمور لا تحتاج إلى جلب نص فيها لوضوحها، وكم رأينا من يعذب الدجاج في الأقفاصل على وجوه مختلفة من أنواع العذاب، وكذا حبس الكبش بلا أكل ولا شرب أو بغل يربطه في موضع، ويتعلق عليه حتى يكاد يموت جوعاً، ومن لا رحمة فيه، لا يعتبر في الدفع عن الدواب إلا ما يقتلها أو يضعف بدنها، وأما عذابها في نفسها إذا سلمت مما ذكر فلا يبالي به، وذلك كله حرام وعقوبته في الدنيا والآخرة إن لم يعف الله».

ثم قال: «وكتير من الناس يسمع مثلًا أن الطير يجوز حبسه وأن العصفور يجوز أن يُلعب به، ويستدل بحديث: «أبا عمير؛ ما فعل النغير؟» ويعتمد على ذلك بلا شرط عدم تعذيبه وهذه مسألة عظيمة الأجر والعقاب وكذا تحمل الدواب أكثر مما

(١) مطالب أولي النهي ج ٥ ص ٢٦٢ - ٢٩٤

تقدر عليه بحسب العادة وغير ذلك، وذلك كله من نزع الرحمة من القلوب ولكن:
«إنما يرحم الله من عباده الرُّحْمَاء»^(١).

وليس مراعاة هذه الأحكام الخاصة برعاية الحيوان والإحسان إليه، موكولة إلى ضمائر الأفراد فقط، فمن فرط فيها أو تهاون بها لم يكن للقضاء ولا للدولة عليه من سلطان.

كلا، فقد رأينا العبرين - ابن الخطاب وابن عبد العزيز - يلزمان الرعية بالرفق إلزاماً، وإنما لم يفعل ذلك النبي ﷺ، لأن الناس في عهده كانت تكفيهم الموعظة لتغيير سلوكهم دون حاجة إلى إلزام قضائي أو تدخل حكومي.

أما بعد ذلك فمن حق السلطان والقاضي والمحاسب أن يتدخلوا لإزالة الظلم عن هذه المخلوقات المظلومة، ومن واجب أي مسلم شاهد هذا الظلم أو القسوة أن ينهي عنه، ومن حقه أن يرفعه إلى أولي الأمر ليعملوا على رفعه.

قال العلامة الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «إذا كان من أرباب الموارثي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحاسب عليه ومنعه منه» أ. هـ.

ولما قال ابن رشد: «يُقضى للعبد على سيده إن قصرَ عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه خلاف ما يملكه من الدواب، فإنه يؤمر بتقوى الله في إجاعتها، ولا يُقضى عليه بعلفها» رده مستعظاماً له، الشيخ أبو علي بن رحال في باب النفقات من شرح المختصر - يعني متن خليل - بنص ابن عبد البر في «الكافي»، والرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها واجب سنة فإنها عجم لا تشکر «في كل ذي كبد رطبة أجر»، هذا قول رسول الله ﷺ، فإذا كان في الإحسان إليها أجر فكذلك في الإساءة إليها وزر، ولا يُحمل على الدواب أكثر من طاقتها ولا تُضرب وجوهها ولا تُتمَذَّد ظهورها كراسياً ولا تُقلد الأجراس ولا تُستعمل ليلًا إلا أن يروح عنها نهاراً، ولا يحل حبس بهيمة مربوطة عن السرح والانتشار بغير علف ولا طعام، قال ابن رحال: فإن قول ابن رشد: الدابة لا يُقضى... إلخ، يلزم ابن رشد، أن الدابة إذا حملها مالكها ما لا تطيقه من الحمل أو الشغل يعذبها عذاباً شديداً بلا فائدة، أنه لا يُقضى على المالك بترك ذلك، وأنه يُترك هو وإيابها، ويؤمر

(١) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٥١، ١٥٢.

بتنقى الله فيها فقط، وذلك لا يحل أصلًا مع مخالفة ذلك لكلام الناس وحديث: «في كل ذي كبد رطب أجر»، رأيت أبا عمر قال: يلزم عليه أن الإساءة فيها وزر، والوزر منكر، والمنكر يجب تغييره - كما أشار إليه ابن عرفة - ولو كان الناس يزجرون بقول الإمام لهم: اتقوا الله في كذا ما شرعت الزواجر والقتل والسجون والتعزيرات^(١).

وبهذه النّقولة النّيرة، يتبيّن لنا روعة هذه الأحكام الخاصة بالرفق بالحيوان، وسبقها بقرون طويلة كل ما عرفه الناس عن ذلك في العصر الحديث وفاته بمراحل ومراحل.

وهذا كلّه يدلّنا على أن الشريعة الإسلامية شريعة أخلاقية ولا ريب..

* * *

(١) التراتيب الإدارية جـ ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٤

الوَاقِعِيَّةُ

من مزايا الشريعة الإسلامية أنها شريعة واقعية لم يمنعها ملاحظتها للمُمثل الأخلاقية العليا أن تراعي الواقع القائم وتُشَرِّع له ما يعالج أدواءه وما يقيه منها.

إنها لم تسحب في بحار الخيال ولم تُحلق في أجواء المثالية المُجْنَحة، فتفترض إنساناً لا وجود له في دنيا الناس، كما صنع أفلاطون في جمهوريته والفارابي في مدinetه الفاضلة، وكما تخيلت الشيوعية في أذهانها عن المجتمع الذي تنعدم فيه الفوارق وتزول الملكية، ولا يحتاج إلى دولة ولا قضاء ولا سُرطة ولا سجون!

أما شريعة الله فشرعت للإنسان كما هو، كما خلقه الله، بجسمه الأرضي، وروحه السماوي، بأشواقه الصاعدة، وغرائزه الهاشمة. بدوافعه الفردية وتزعشه الغيرية: بعوامل الفجور، ويواعث التقوى تصطرب في نفسه، «وَقَسَّ وَمَأْسَوَهَا ۝ فَآلَمَهَا فَجُورُهَا وَتَقْوَهَا ۝»^(١).

لهذا لم يأمر القرآن بما أمر به الإنجيل حين قال: «مَنْ ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن سرق قميصك فأعطيه إزارك»! فهذه مثالية قد تصلح ل التربية مجموعة محدودة في مرحلة معينة كحواريي المسيح في زمانه، ولكنها لا تصلح قانوناً عاماً لدولة عالمية، في شريعة خالدة.

ومن هنا جاء القرآن الكريم بإقرار معاقبة المعتمدي بمثل عقوبته دون زيادة، فقرر بذلك مرتبة العدل، ولكنه فتح الباب لمن يريد الترقى إلى مرتبة الفضل والإحسان، فقال «وَجَرِّبُوا اسْتَغْنَيْتُهُ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۝»^(٢)، «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

(١) الشمس: ٨ - ٧

(٢) الشورى: ٤٠

فَعَاقِبُوا بِمَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١﴾.

ولم يأمر القرآن، ولا الرسول ﷺ - أتباع دينه بما أمر به المسيح من أراد أن يتبعه حين قال له: «بِعِ مَالِكٍ وَاتَّبَعْنِي» بل قال الرسول ﷺ: «نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرءِ الصَّالِحِ»، ويقول: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ كَمَالُ أَبِي بَكْرٍ» ويدعو لخادمه أنس أن يُكثر الله ماله وولده.

إنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ لِتَمْلِكِ الْمَالِ أَمْرٌ وَاقِعٌ ، لأنَّه جزءٌ من الفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَلا خَطَرٌ مِنْ مَرَاعَاةِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَالاعْتِرَافُ بِهَا بَعْدِ الْعَمَلِ عَلَى تَهْذِيبِهَا وَالسُّمُوِّ بِهَا وَتَوْجِيهِهَا لِمَصْلِحَةِ الْجَمَاعَةِ كُلُّهَا . أَمَّا مُصَادِمَتِهَا فَلَا تَفْيِدُ وَلَا تَنْجُحُ أَيْضًا .

ولهذا قررت الشريعة حق التملك، ولكنها أحاطته بسياج من القيود حدث من خطره كما سنشير إلى ذلك بعد.

ومن واقعية الشريعة الإسلامية أنها لم تكتف بالوازع الديني أو الأخلاقي في صيانة حقوق الناس، برغم عنایتها به وإنماجاها عليه ودعوتها إليه . ولكنها - مع ذلك - قررت «نظام العقوبات» لما ينطوي به الواقع أنَّ من الناس مَنْ لا يكفيه الإرشاد والتوجيه، ولا يردعه إلَّا عقوبة ملائمة تكشف من شره وتترجره أن يعود لمثل جريمته، كما تزجر غيره أن يفعل مثل فعلته، وفي هذا قال الخليفة الثالث: «إِنَّ اللَّهَ لِيَزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَرِعُ بِالْقُرْآنِ».

وقد جاءت الشريعة بنوعين من العقوبات . . .

إحداهما - مقدار محددة لا زيادة فيها ولا نقص، وذلك كالحدود والقصاص التي ثبتت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

والثانية: التعزير، وهو عقوبة مفتوحة إلى رأي أولي الأمر، وتبتدئ من كلمة التcriيع لتنتهي إلى الإعدام، وما بينهما من العقوبات المالية والبدنية والأدبية.

والأولى في عصرنا أن تضبط أنواع التعزير بعقوبات محددة بقوانين، منعاً للفوضى، وحرضاً على حقوق الأفراد. مع إبقاء مجال للقاضي بوضع حدّين أعلى وأدنى للعقوبة يختار بينهما.

(١) النحل: ١٢٦

ومن واقعية الشريعة أنها - برغم دعوتها إلى السلام - أفرت وجود الحرب واعتبرتها سُنة من سُنن الوجود أو ضرورة من ضروريات التدافع فيه ﴿وَلَوْلَا دَافَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْبَمِهِ يَبْقِيَنَّ لَقْسَدَتِ الْأَرْضَ﴾^(١)، ﴿وَلَوْلَا دَافَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْبَمِهِ يَبْقِيَنَّ هَذِهِ مَحَاجِمُ وَبَعْثَةٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٢).

ومن ثم كان «الجهاد» فرضية من فرائض هذه الشريعة. وكان بيان أحكامه وآدابه يأخذ موضعًا فسيحاً في ساحة الفقه الإسلامي.

ومن مراعاة الواقع كانت شرعية الطلاق وتعدد الزوجات.

فالواقع الملموس يشهد بأن من الناس مَن لا يصحبه التوفيق في زواجه، ومن العنت والحرج بمكان أن يُكلّف الصبر على مَن يكره معاشرته، وخاصة إذا كانت عشرة العمر مع أقرب الناس إلى المرء وهو «الصاحب بالجنب».

وقد قيل: إنَّ من أعظم البلايا معاشرة مَن لا يوافقك ولا يفارقك. وقال

المتنبي:

وَمِنْ تَكَبِّدِ الدُّنْيَا عَلَى الْحُرُّ أَنْ يَرِيْ عَدُواً مَا مِنْ صِدَاقَتِهِ بُدِّ!

فلا غَرُو أن أباحت الشريعة الطلاق وإن أعلنت أنه أبغض الحلال إلى الله.

ومع ذلك أحاطته بتوجيهات وبقيود والتزامات تحدّ من سوء استعماله وجعلته آخر العلاج حينما تفشل كل الوسائل، وقديماً قالوا: «إن لم يكن وفاق فراق»، وصدق الله العظيم: ﴿وَإِنْ يَنْفَرُّ قَائِمِينَ اللَّهُ كَثُلَّاً مِنْ سَعْتِهِ﴾^(٣).

وكذلك يشهد الواقع أن في الرجال مَن لا تعفه زوجة واحدة وخاصة إذا رُزِقَ بأمرأة تطول دورتها الشهرية أو قليلة الرغبة في الرجال، أو مريضة... أو نحو ذلك.

ومن الرجال مَن يكون قوي الرغبة في إنجاب ذُرِّيَّة تخلفه من بعده، ولكن زوجته مصابة بالعمى... إلى غير ذلك من الاعتبارات الفردية.

على أنَّ مصلحة المجتمع أحياناً تقضي بوجوب التعدد إذا كانت النساء

(١) البقرة: ٢٥١

(٢) الحج: ٤٠

(٣) النساء: ١٣٠

الصالحات للزواج أكثر من الرجال القادرين على أعبائه كما يحدث كثيراً بعد الحروب التي يُحصد فيها زهرة الشباب.

فهذه الاعتبارات الواقعية هي التي جعلت الشريعة الخالدة تبيح للرجل أن يتزوج المرأة بسلطان الشرع زوجة وحليلة، بدل أن يتخذها بسلطان الشهوة خدينه وخليلة، كما هي شرعة الغرب الحديث، فهو يُحرّم التعدد نظراً وقانوناً ويمارسه عملاً وواقعاً. ولكنه تعدد الخليلات لا تعدد الخليلات! تعدد ليس فيه مسؤولية أخلاقية ولا قانونية وإن كان من ثمراته أولاد الحرام.

ومن واقعية الشريعة: إلغاء اعتبارها للعدل الكامل بين الزوجات، واستراتجتها العدل المستطاع في مثل الكسوة والنفقة والمبيت وهو العدل الذي لا يميل به الإنسان كل الميل، وفي هذا يقول القرآن: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْسِلُوا كُلَّ أَمْيَلٍ تَتَذَرُّهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَلَنْ تُصْلِحُوهَا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا»^(١).

ومن ذلك قول النبي ﷺ بعد أن سوى بين نسائه في الأمور الظاهرة: «اللهم هذا قسي في مأملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» - يعني أمر القلب.

ومن واقعية الشريعة اعترافها بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس، سواء أكانت ضرورات فردية أم جماعية، فجعلت لهذه الضرورات أحكامها الخاصة وأباحت بها ما كان محظوراً في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملابسات والعقود والمعاملات، وأكثر من ذلك أنها نزلت الحاجة في بعض الأحيان - خاصة كانت أو عامة - منزلة الضرورة أيضاً، تيسيراً على الأمة ودفعاً للحرج عنها.

والالأصل في ذلك ما جاء في القرآن الكريم عقب ذكر الأطعمة المحرومة في أربعة مواضع من القرآن الكريم رُفع فيها الإثم عن متناولها مضطراً غير باغ ولا عاد... .

﴿فَمَنْ أَتَيْتُمْ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

وما جاء في السنة بعد تحريم لبس الحرير على الرجال: أنَّ عبد الرحمن بن

(١) النساء: ١٢٩

(٢) البقرة: ١٧٣

عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ من حكمة بهما فاذن لهم بلبسه تقديراً لهذه الحاجة.

ومن واقعية الشريعة: اعترافها بالتغيير الذي يطرأ على الناس سواء أكان سببه فساد الزمان كما يُعبر الفقهاء أو تطور المجتمع أو نزول ضرورات به، ومن ثمَّ أجاز فقهاؤها تغيير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال مستدلين في ذلك بهدي الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نهتدي بِسْتَهُم ونعرض عليها بالتواجذ. بل هو ما دلت عليه السُّنَّة النبوية، وقبلها القرآن الكريم، كما سنبين ذلك في الفصل التالي عن «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية».

ومن واقعية الشريعة: أنها أقرت بيعة الإمام المفضول مع وجودَ مَن هو أفضل منه، منعاً للفوضى، وحفظاً لمصالح الأمة.

وأمرت بطاعة الأمراء وإن كان فيهم هنات وهنات، صيانة لوحدة الأمة أن تمزق، وحفظاً للدماء أن تسفك في غير طائل «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، ولم تجز الخروج المسلح على الأمير الجائر أو الفاسق إذا تربَّ على ذلك فتنة أكبر من بقائه، ارتکاباً لأنف الضررين جلباً لأعلى المفسدين.

وبهذا أقرت القعود عن إزالة المنكر إذا تربَّ عليها منكر أكبر منه. والأصل في ذلك حديث عائشة الصحيح عن النبي ﷺ: «لولا أن قومك حدثوا عهد بجاهلية لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم».

أي أنه راعى ظروف أهل مكة وحداثة عهدهم في الإسلام وقربهم من الشرك وخشى نفورهم إذا هدم الكعبة وبنها من جديد فترك ذلك لهذه المقاصد، ومن هذا الباب أقر الفقهاء «إمارة الغلب» وإن كان الأصل في الإمارة هو الرضا، وال اختيار بالشورى والبيعة.

ومن كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» قال: «إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً عن شروط القضاء لم يعطِّل البلد عن قاض، وولي الأمثل فالأمثل».

ونظير هذا: «لو كان الفسق هو الغالب على أهل البلد وأن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له، لتعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الأمثل فالأمثل».

ونظير هذا: «لو غلب الحرام والشُّبه حتى لم يجد الحال المحسن فإنه يتناول الأمثل فالأمثل».

ونظير هذا: «لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو مال أو عرض وهن منفردات بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قبل شهادة الأمثل فالأمثل منهاً قطعاً».

ولا يضيع اللهُ ورسوله حق المظلوم ويعطل إقامة دينه في مثل هذه الصور أبداً، بل نبَّه الله على قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة نزلت ولم ينسخها شيءٌ للبيت، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سُنة، ولا اجتمع الأمة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه، فإن الشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك العقود شاهدان حُرَّان ذكران عدلان؟ بل إذا قلتم: نقبل شهادة النساء. حيث لا رجل وينفذ حكم الفاسق إذا خلا الزمان عن قاضٍ عادل عالم، فكيف لا تُقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر، أو شهادة الكفار ببعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم^(١).

* * *

● ابتناء الشريعة على اليسر:

ومن واقعية هذه الشريعة ابتناؤها على مبدأ التيسير ورفع العَرْج الذي تميَّز به عن شرائع دينية سابقة. وذلك أن التشديد قد يصلح علاجاً في ظروف خاصة لجماعة معينة ولمرحلة مؤقتة، أما الشريعة العامة لكل الناس ولكل الأجيال إلى أن تقوم الساعة فلا يليق بها إلَّا التخفيف والتيسير ورفع الأصار والأغلال.

ولقد عاقب الله اليهود وحرم عليهم طيبات أحلت لهم بظلم منهم وجراءة بعيدهم. كما أن النصارى شدُّدوا على أنفسهم فابتذلوا نظام الرهبانية التي ما كتبها اللهُ عليهم، وبالغوا في التزهد وتحريم الطيبات فجاءت الشريعة المحمدية قاصدة إلى التيسير في كل ما شرعته، ولهذا جاء في وصف الرسول ﷺ عند أهل الكتاب -

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة جـ ٢ ص ١٨٢ ، ١٨٣

كما ذكر القرآن - أنه: «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَ
وَيُنْهِيَ عَنْهُمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ أَلِقَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(١).

وكان من الأدعية التي علمها الله للمؤمنين أن يقولوا: «رَبَّنَا وَلَا تَعْلَمُ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَدْعُونَ»^(٢). وقد
جاء في الحديث الصحيح: أن الله تعالى قد أجاب هذا الدعاء وقال النبي ﷺ: «بعثت بحنيفية سَمْحَة»، وقال لأصحابه: «إنما يُعْشَمُ ميسرين ولم تبعشوا
معسرين». وجاء في القرآن الكريم: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ»^(٣)، «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»^(٤)، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ
مِنْ حَرَجٍ»^(٥)، «ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ»^(٦)، «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْكَمَ عَنْكُمْ وَخُلُقُ الْإِنْسَنِ
ضَعِيفًا»^(٧).

وعلى هذا الأساس قامت قاعدة كبيرة من قواعد الفقه الإسلامي وهي:

● «المشقة تجلب التيسير»

قال ابن نجيم الحنفي في «الأشباه والنظائر»:

«قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رُخص الشرع وتخفيفاته»، وذكر
ابن نجيم لذلك أمثلة كثيرة من مختلف أبواب الفقه:

«منها: عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، لتكرارها بخلاف الصوم،
لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
العجز عن الإيماء بالرأس كذلك على الصحيح، وجواز صلاة الفرض في السفينة
قائداً مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس، وكان الصوم في السنة شهراً،
والحج في العمر مرة، والزكاة رُبع العُشر تيسيراً، وجواز أكل الميّة وأكل مال الغير».

(١) الأعراف: ١٥٧

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) البقرة: ١٨٥

(٤) المائدة: ٦

(٥) الحج: ٧٨

(٦) البقرة: ١٧٨

(٧) النساء: ٢٨

مع ضمان البدل - إذا اضطر، وأكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله، وليس الحرير للحكمة، والاكتفاء برؤية الصبرة والأنموذج (العينة)، ومشروعية خيار نقد الثمن دفعاً للمماطلة.

ومن هذا القبيل بيع الأمانة، المسمى ببيع الوفاء، جُوزه مشايخ بلخ وبخاري توسيعة، ومن ذلك أفتى المتأخرن بالرد لخيار الغبن الفاحش، إما مطلقاً أو إذا كان فيه عذر، رحمة على المشتري.

ومنه: إباحة أربع نسوة، فلم يقتصر على واحدة، تيسيراً على الرجل، وعلى النساء أيضاً لكثريهن، ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الرجل في القسمة وغيره.

ومنه: مشروعية الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنازع، وكذلك مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث، ولم يشرع دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة.

ومنه: وقوع الطلاق على المولى (الذي يحلف ألا يقرب زوجته مطلقاً أو أربعة أشهر فأكثر) بمضي أربعة أشهر دفعاً للضرر عنها.

ومنه: مشروعية الكفارة في الظهور، واليمين تيسيراً على المكلفين، وكذلك التخيير في كفارة اليمين، لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها.

ومنه: مشروعية الوصية عند الموت، ليتدارك الإنسان ما فرط منه، في حال حياته وصَحَّ له في الثُلُث، دون ما زاد عليه، دفعاً لضرر الورثة، حتى أجزناها بالجميع عند عدم الوارث، وأوقفناه على إجازة بقية الورثة إذا كانت لوارث، وأبقينا التركة على ملك الميت حكماً، حتى تُقضى حوائجه منها رحمة عليه، ووسّعنا الأمر في الوصية، فجُوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة.

ومنه: إسقاط الله الإمام عن المجاهدين في الخطأ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن، ولو كُلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه.

* * *

● موجبات التخفيف وأنواعه:

وقد ذكر الفقهاء جملة موجبات التيسير والتفسيف في الشرع وهي: المرض، والسفر، والإكراه، والخطأ، والنسيان، وعموم البلوى.

وقد قسم العلماء تخفيفات الشرع إلى أنواع ذكرها ابن نجيم .

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها.

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر في السفر، على القول بأن الإتمام أصل.

وأما على قول من قال: إن القصر أصل، والإتمام فرضٌ بعده فلا.

الثالث: تخفيف إيدال، كإيدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع بعرفات عند الحنفية، وفي السفر عامة عند غيرهم، وللحاجة في غير سفر عند الحنابلة، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، وقبله على الصحيح، بعد تملك النصاب في الأول، ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني.

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع بمزدلفة وفي تأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها لمن هو مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه.

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة.

السابع: تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة للخوف.

* * *

● مراعاة سُنة التدرج:

ومن واقعية الإسلام وتسهيله على البشر: أنه راعى معهم سُنة التدرج فيما يُشرعه لهم - إيجاباً أو تحريماً.

فنجد له حين فرض الفرائض كالصلاحة والصيام والزكاة، فرضها على مراحل ودرجات حتى انتهت إلى الصورة الأخيرة.

فالصلاحة فرضت أول ما فرضت ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر على هذا العدد، وزيادة في الحضور إلى أربع، أعني الظهر والعصر والعشاء.

والصيام فرض أولاً على التخيير، من شاء صام، ومن شاء أفطر وفدى، أي

أطعم مسكيتاً عن كل يوم يفطر، كما روى ذلك البخاري عن سلمة بن الأكوع تفسيراً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّ الَّذِينَ يُطْقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ نَصْوَمُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

والزكاة فرضت أولاً بمكة مطلقة غير محددة ولا مقيدة بتصابب ومقادير وحول بل تركت لضمائر المؤمنين و حاجات الجماعة والأفراد، حتى فرضت الزكاة ذات النصب والمقادير في المدينة.

والمحرمات كذلك لم يأت تحريمها دفعة واحدة، فقد علم الله سبحانه مدى سلطانها على الأنفس، وتغلغلها في الحياة الفردية والاجتماعية، فليس من الحكمة فطام الناس عنها بأمر مفاجئ، يصدر لهم، إنما الحكمة إعدادهم نفسياً وذهنياً لتقبلها: وأخذهم بقانون التدرج في تحريمها، حتى إذا جاء الأمر الحاسم كانوا سراعاً إلى تنفيذه قائلين: سمعنا وأطعنا.

ولعل أوضح مثل معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي، لا يجهلها دارس.

ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التي جعلته يُبقي على «نظام الرّق» الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام، وكان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فكانت الحكمة في تضييق رواقه بل ردمها كلها ما وجد إلى ذلك سبيل، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرّق بطريق التدرج.

وهذه السُّنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية.

فإذا أردنا أن نقيم «مجتمعاً إسلامياً حقيقياً» فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس، أو مجلس قيادة أو برلمان..

إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية

(١) البقرة: ١٨٤

والأخلاقية والاجتماعية وإيجاد البديل الشرعي للأوضاع المحرّمة التي قامت عليها مؤسسات عدّة لأزمنة طويلة.

ولا يعني بالتدريج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج «تكتأة» للإبطاء بإقامة حدود الله، وتطبيع شرعيه، بل يعني بها «تحديد المراحل» بوعي وصدق بحيث تسلّم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام.. كل الإسلام.

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية، فقد ظلّ ثلاثة عشر عاماً في مكة، كانت مهمته فيها تحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة وتکاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الأفاق، ولهذا لم تكن المرحلة مرحلة تشريع وتقنين، بل مرحلة تربية وتكوين. وكان القرآن نفسه فيها يعني قبل كل شيء بتصحيح العقيدة وتشبيتها، ومد ظلالها في النفس والحياة: أخلاقاً وأعمالاً صالحة، قبل أن يعني بال التشريعات والتفضيلات.

ومن المواقف التي لها مغزى ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز، الذي يعده علماء المسلمين «خامس الراشدين» وثاني العمران، لأنّه سار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب: أن ابنه عبد الملك - وكان شاباً تقىً متّحضاً - قال له يوماً: يا أباٌت، ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق !!

يريد الشاب التقى الغيور من أبيه - وقد ولّه الله إمارة المؤمنين - أن يقضي على المظالم وأثار الفساد والانحراف دفعة واحدة، دون ترثٍ ولا أناة، ول يكن بذلك ما يكون !

ولكن الأب الراشد قال لابنه: لا تعجل يابني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعوه جملة، ويكون من ذا فتنـة! (١).

(١) انظر: المواقف للشاطبي جـ ٢ ص ٩٤

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة ودرج، مهتماً بسنة الله تعالى في تحريم الخمر، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة، ويمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة.. هذا هو الفقه الصحيح.

* * *

الإنسانية

ومن خصائص الشريعة الإسلامية: أنها شريعة إنسانية عالمية.
ومعنى إنسانيتها: أنها شُرِعَتْ من أجل الإنسان، لترقى به، وتأخذ بيده، وتحفظ عليه خصائصه الإنسانية وتنميها وتبتها، وتحميها من طغيان الجانب الحيواني فيه، على جانبه الإنساني المتميّز.

لهذا شرعت للإنسان شعائر العبادات: لإشباع الجانب الروحي فيه، فليس الإنسان مجرد الغلاف الطيني البدني، الذي يشبعه الطعام والشراب والنكاح، وإنما هو- مع ذلك - روح علوى يسكن هذا الغلاف^(١).

وكذلك حافظت هذه الشريعة على كرامة الإنسان التي لم يمنحها له ملك أو رئيس أو برلمان، بل منحها له الخالق، الذي استخلفه في الأرض، وأسجد له الملائكة، وسجّل هذه الكرامة في كتابه: «ولَقَدْ كَرَمْنَا بَنَى آدَمَ»^(٢)، وراعت هذه الكرامة في كل ما شرعته له من أحكام، منذ أن يولد وإلى أن يموت، بل قبل أن يولد، وبعد أن يموت. فقد رأينا كيف تحافظ هذه الشريعة على الجنين في بطن أمه.

ومع هذه الرعاية للجانب المعنوي في الإنسان، لم تُغفل جوانبه المادية، ودوافعه الحسّيسية، فتحثته على المشي في مناكب الأرض، وابتغاء فضل الله، والسعى لعمارة هذا الكوكب، كما شرعت له الاستمتاع بزيارة الله التي أخرج لعباده، والطبيّات من الرزق، وقدّرت الدافع الجنسي وسلطانه على الناس، فأباحت له أن

(١) انظر كتابنا: «العبادة في الإسلام».

(٢) الإسراء: ٧٠

يتزوج ما طاب له من النساء، ما دام قادرًا على أعباء الزواج: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفِّظَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنِ ضَعِيفًا﴾^(١).

ولم تكتف بذلك فأشركت المجتمع والدولة في رعاية هذه الحاجات الإنسانية، بحيث لا يعيش إنسان في مجتمع المسلمين، محرومًا من حاجاته الأساسية: الطعام، واللباس، والمسكن، والزواج، والعلاج... ونحوها.

فإذا لم يكن لدى الإنسان دخل يكفيه، لإشباع هذه الحاجات، وجب على المجتمع أن يتدخل لمعاونته فرضاً لازماً، عن طريق نفقات الموسرين من الأقارب، أو عن طريق الزكاة المفروضة على أغنياء كل بلد لتُرثى على فقرائه، أو عن طريق موارد الدولة الأخرى^(٢).

لقد كانت عنابة الشريعة بالإنسان كله: جسمه، وروحه، وعقله.

لقد عنيت بجسمه، وأوجبت عليه حفظه، ولم ترضي بإهانة ولو بالعبادة، وأعلنت لأول مرة في تاريخ الديانات: «إِنَّ لِبَدْنِكَ عَلَيْكَ حِقًا» وأمرت بمداواته إذا مرض «فَإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ».

وعنيت بعقله، ففرضت عليه طلب العلم، وأعانت عليه بكل وسيلة، وجعلت الاجتهد فيه عبادة، وأشادت بالعلماء، ودعنته إلى النظر والتفكير في ملكوت السموات والأرض، وأنكرت عليه التقليد واتباع الظن والهوى، وحرمت عليه أشد التحرير أن يتناول ما يُغَيِّب عقله.

وعنيت بروحه، بما أشرنا إليه من شعائر العبادات، وفتحت له الباب إلى الله بلا وساطة ولا كهنوت، وجعلت مفتاح فلاحه ونجاته في يده: ﴿قَدَّأَفْلَحَ مَنْ رَّكَّنَهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا﴾^(٣). ولهذا كانت أولى الضروريات الخمس في الشريعة هي المحافظة على الدين ثم النفس والعقل والنسل والمال.

والشريعة الإسلامية شريعة إنسانية، أعني أنها شرعت للإنسان من حيث هو

(١) النساء: ٢٨

(٢) انظر: كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».

(٣) الشمس: ٩ - ١٠

إنسان، بغض النظر، عن جنسه أو لونه أو وطنه أو طبقته، وهذا يعطيها - أيضاً - صفة العالمية. فهي شريعة إنسانية عالمية.

إنها ليست شريعة عربية، وإن كان محمد ﷺ المبعوث بها عربياً، واللغة التي نزلت بها ودونت بها لغة العرب.

إنها شريعة رب الناس، لكل الناس، نزل بها كتاب عالمي هو القرآن، الذي يقول منزله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١).

وأول آية - في هذا الكتاب - بعد البسمة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وأخر سورة في هذا الكتاب: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِنَّهُ أَنَّاسٌ﴾^(٣).

ويبعث بها رسول عالمي، هو محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾^(٤)، و﴿قُلْ يَرَأُهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بِجَمِيعِهِ﴾^(٥).

والمقصود بالعالمية - كما يقول الأستاذ فتحي رضوان - هو النظر إلى سكان هذا الكوكب بوصفهم وحدة متماسكة، وكلاً لا ينقسم.

فالفارق بين الإنسانية والعالمية: أن الإنسانية نظرة خلقية، تعلى من قدر الإنسان، وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه، أو إذلاله، أو إخافته، أو الانتقاد من حُريته، أو انتهاك حُرمته، أو عقيدته.

«وقد يكون العمل أو النظام، أو القانون إنسانياً بهذا المعنى، ولكنه لا يكون عالمياً، إذ قد يصدر التصرف أو القرار الإنساني، من رئيس قرية، أو شيخ قبيلة، لا يفكر في الإنسانية كافة، أو لا يعرف شيئاً عن غير القرية التي يعيش فيها، ويتولى أمورها.

(١) الفرقان: ١

(٢) الفاتحة: ٢

(٣) الناس: ١ - ٧

(٤) الأنبياء: ١٠٧

(٥) الأعراف: ١٥٨

«وقد يكون النظام عالمياً، ولا يكون إنسانياً مطلقاً، فالطغاة وقادة الجيوش، الذين اتسعت أطماعهم، وفکروا أن يُخضعوا العالم لحكمهم، أو أن ينشئوا من أقطاره وممالكه إمبراطورية فسيحة، تأتى بأمرهم، ليسوا عالَميين بالمعنى السليم، أو هم عالَميون، ولكنهم غير إنسانيين».

«ولذلك كان طابع الإسلام الإنساني، أساساً لطابعه العالمي، فهو عالمي لأنَّه إنساني، لأنَّه لا يُفرِّق بين إنسان في داخل الوطن الواحد - أو داخل المجتمع الواحد - إلَّا بالتقوى أي الفضيلة والامتناع عن الإساءة والشر، أو بالعمل الصالح. كذلك لا يُفرِّق بين الإنسان والإنسان داخل المجموعة الإنسانية كلها، أيَّاً كان وطنه أو موقعه في الكرة الأرضية، وأيَّاً كانت علاقة الناس بهذا الإنسان... رضوا عنه أو كرهوه، سالموه أو حاربوا، احتفظ بحرفيته أو استرقوا، فإنه يبقى إنساناً، وللإنسان حقوق لا تسقط، تتصل بحرفيته وكرامته»^(١).

ومن دلائل الإنسانية والعالمية في شريعة الإسلام، هذه المبادئ:

الإخاء الإنساني: فقد ألغى الإسلام كل عوامل التمييز والتفرقة بين الناس، عنصرية كانت، أو إقليمية أو لونية أو طبقية، ووجه خطابه إلى «الناس» كافة، لا إلى طائفة خاصة منهم، مبيناً وشائج القربى بين بني البشر، فهم جميعاً عباد لرب واحد، خلقهم فسواهم، وهم جميعاً أبناء رجل وامرأة، فقد ربطت بينهم العبودية لله، والبنوة لأدم وزوجه، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُرُوا إِلَيْكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِّنْ تَقْرِينٍ وَجِدَرٍ وَظَاقَ وَهَا زَوْجَهَا وَبَيْتٌ مِّنْهَا يَرْجِأُ لَكَيْدَرًا وَنَسَاءٌ وَأَنْقُرُوا اللَّهُ أَلَّا يَرَى قَوْمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾^(٢).

وما أجرَ الكلمة «الأرحام» في الآية الكريمة التي تناطِب الناس كافة، مذكورة إياهم بالنفس الواحدة التي تفرَّعَت منها غصونهم، ما أجرَها أن يُراد بها - فيما يُراد - القرابة البشرية العامة كما يشير إلى ذلك مطلع الآية.

ويقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَيلًا لِتَعَاوِرُوا إِنَّ

(١) من فلسفة التشريع الإسلامي للأستاذ فتحي رضوان ص ١٥٤ - ١٥٥، سلسلة «مع الإسلام»، نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة.

(٢) النساء: ١

أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَطْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ ۝ (١).

فلم تنكر هذه الآية وجود الأجناس والفروع البشرية المختلفة، ولكن يجب على الجميع أن يذكروا أصل الشجرة التي انبثقوا عنها، وألا يغيب عنهم الهدف من وراء هذا الاختلاف. وهو التعارف والتعاون، لا التناصر والقتال.

ومن أجل ذلك دعا النبي ﷺ البشر كافة، إلى التآخي فيما بينهم، وألا يعلو بعضهم على بعض، ولا يبغى بعضهم على بعض، وجعل هذا الإخاء مبدأ أساسياً من مبادئ رسالته، حتى جاء عنه أنه كان يدعو ويناجي ربه بعد كل صلاة، بهذه الكلمات الجامحة الرائعة التي تلخص أصول دعوته:

«اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ.

اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعَبَادَ كُلُّهُمْ إِخْرَجُونَ» (٢).

فهذه هي الأصول الثلاثة التي يُشهد محمد ﷺ ربه عليها، ذُكر كل صلاة:

١ - توحيد الله تعالى اعتقاداً وعملاً، ونفي الأنداد والشركاء المزيفين الذين اتخذهم الناس أرباباً من دون الله. وهذا هو أساس البناء في الإسلام.

٢ - الشهادة لمحمد بالعبودية لله، والرسالة عنه، فليس هو إلهاؤ، ولا ابن إله، وإنما هو بشر رسول، مبلغ عن ربه لا ينطق عن هوا: «**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَكَبِّرٌ يُوحِي إِلَيْهِنَّ ..**» (٣) وهذا متتم للأول.

٣ - إعلان الإخاء الإنساني بين عباد الله، كل عباد الله، فلا عصبية ولا تمييز، ولا فخر ولا بغي، ولا تباغض ولا تحاسد ولا تدارب، بل: «كونوا عباد الله إخواناً، وهذا المبدأ ثمرة للمبدئين السابقين؛ لأنه إذا تقرر التوحيد، وصدق الناس بالرسالة المحمدية، فقد سقط المتألهون في الأرض، وارتقت راية العصبيات والتفصيالات، هؤلاء وأولئك إخوة تحت راية التوحيد. فال العبودية لله وحده - أساس مكين للإخاء البشري الصحيح. ولهذا جمع النبي ﷺ بينهما حين شهد: أنَّ العباد كلهم إخوة.

* * *

(١) الحجرات: ١٣

(٢) رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم.

(٣) الكهف: ١١٠



التناسق



التناسق: أن تعمل أجزاء «الكل» بانتظام وتعاون في خدمة هدف مشترك، بحيث لا تتنافر ولا تتضارب، ولا يصطدم بعضها ببعض، وبحيث لا ترى بينها إلا الوحدة والانسجام. كما أنها تناسق أيضاً مع ما يجاورها أو يتصل بها من أشياء. ويمكن أن يعبر عن هذه الخاصية بـ(التكامل) أيضاً.

والتناسق ظاهرة كونية وشرعية، كالتوازن، أعني أننا نجد ظاهرة واضحة في كل ما شرع الله، كما نراه في كل ما خلق الله.

في الكون نجد ظاهرة التناسق بادية لكل متأمل في الأفاق وفي نفسه، في السموات وفي الأرض، في خلق الإنسان والحيوان والنبات والجماد.

فالكواكب والأفلاك - رغم صخامتها الهائلة - تسير في مداراتها، وتتحرك حول محاورها، منذ ملايين السنين، - كما يقول الفلكيون - ولكنها لا تصدام يوماً ببعضها البعض، بل يعمل كل منها في خطه المرسوم دون أدنى خلل أو اضطراب، أو تعارض مع أجزاء الكون الأخرى، كما قال تعالى:

﴿وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَيْلُ نَسْلَحُ مِنْهُ النَّهَارَ إِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ۝ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ وَالقَمَرُ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمَرْجُونَ الْقَدِيرِ ۝ لَا الشَّمْسُ يَلْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلَّايَ يَسْبُحُونَ﴾^(١).

﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ

(١) يس: ٣٧ - ٤٠

عَمَّا لَا وَهُوَ أَعْزِيزُ الْفَقُورِ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا مَاتَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُتٍ فَأَتَيْجَ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ ﴿٢﴾ .^(١)

وفي الشريعة نجد أحكامها تتناسق وتكامل. لمن نظر إليها نظرة جامعة.
أضرب هنا مثلاً للتناسق كما أفهمه في شريعة الإسلام . . .

إنَّ الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ يَرْفَعُ مِنْ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ وَيَرْعَى إِنْسَانِيَّتَهَا وَيَجْعَلُهَا شَقِيقَةَ الرَّجُلِ وَصَنْوُهُ فِي التَّكْلِيفِ. فَالْقُرْآنُ يَقُولُ: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢)، وَالسُّنْنَةُ تَقُولُ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ».

فَإِذَا رَأَيْنَا الْقُرْآنَ فِي تَشْرِيعِ الْمِيرَاثِ يَقُولُ: «إِنَّمَا يُؤْلَدُ كُلُّهُ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَّتِينَ»^(٣) فَلَا يَظْنَنُ إِنَّهُ يَجُورُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ يَنْزَلُهَا مِنْ مَكَانِهَا الَّتِي قَرَرَهَا لَهَا فِي آيَاتٍ وَاحِدَادِيَّتِ شَتَّى، إِنَّمَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي يَعْطِي كُلَّا مِنَ الْجِنْسَيْنِ حَظَهُ وَفَقَاءَ لِمَا يَتَحْمِلُهُ مِنْ تَكَالِيفٍ وَأَعْبَاءَ مَالِيَّةً مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ.

وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَأْمَلْنَا فِي بَقِيَّةِ تَعَالَيمِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ الْأُخْرَى، لِنَرَاهَا جَمِيعًا مُتَنَاسِقَةً مُتَنَاغِمَةً، وَنَرَى إِعْطَاءَ الْمَرْأَةِ هَذَا الْحَظْرُ فِي مَحْلِهِ وَمَوْضِعِهِ.

فَالْإِسْلَامُ يَجْعَلُ الْمَرْأَةَ فِي كَفَالةِ الرَّجُلِ دَائِمًا، هِيَ قَبْلُ الزَّوْجِ فِي كَفَالةِ أَبِيهَا أَوْ وَلِيهَا، لَا تَتَحْمِلُ نَفْقَةً وَلَا تَتَبَعَّدُ مَالِيَّةً فِي الصِّرَافِ عَلَى الْمُنْزَلِ، وَبَعْدَ الزَّوْجِ تَصْبِحُ فِي كَفَالةِ زَوْجِهَا، وَهُوَ الْمَسْؤُلُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مَهْمَةٌ تَمْتَلِكُ مِنَ الْغَنِيِّ وَالثَّرَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ يَقْلُلُ أَوْ يَكْثُرُ، يَصْبِحُ مِنْ خَالِصِ مَلْكَهَا، فَهُوَ يَغْرِمُ مَالِيًّا بِالزَّوْجِ، وَهِيَ تَغْنِمُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جَهَةِهِ.

فَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَنْ ابْنٍ وَبَنْتٍ، وَتَرَكَ لَهُمَا ثَلَاثَةَ آلَافَ دِينَارٍ مَثُلًا، أَخْذَ الذَّكَرُ مِنْهَا أَلْفَيْنِ، وَالْأُنْثَى أَلْفَانِيْنَ، فَمَاذَا يَحْدُثُ لِنَصِيبِ كُلِّ مِنْهُمَا؟

إِنَّ الْابْنَ يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَيَدْفَعُ مَهْرًا، نَقْدُرُهُ افْتَرَاضًا بِخَمْسِمِائَةً، وَيَجْهَزُ بِيَتًا

(١) الملك: ٣ - ١

(٢) آل عمران: ١٩٥

(٣) النساء: ١١

يكلفة خمسمائة أخرى، فماذا يبقى معه من نصيه الموروث؟ ألف فقط، أي مثل نصيب أخيه.

أما البنت فإن ألفها سليمة لم تُمس. فإذا تزوجت دفع لها مهر ندره أيضاً بخمسمائة. وهذا فضل وزيادة لها عن أخيها.

وهنا نجد تناقضاً بين قانون الميراث، وقانون النفقات، وقانون الصداق، بحيث تخدم كلها مبدأ العدل المطلق الذي قام عليه الإسلام، بل قامت به السموات والأرض.

ومثل آخر، في القانون الجنائي الإسلامي، له علاقة بالأسرة أيضاً: ذلك أن شريعة الإسلام لم يجعل دية قتل الخطأ وشبه العمد على كامل القاتل وحده، بل جعلت عبء هذه الديمة على «عاقلته» أي على أسرته وعصبته وأقاربه الرجال خاصة، مقصّطة عليهم من ثلاثة سنين، كل على حسب قدرته ويساره.

قصدت الشريعة بذلك أن تتحقق عدة أهداف منها:

- ١ - التخفيف عن القاتل وعدم الإجحاف بماله، بسبب جنائية لم يقصد إليها، أو- على الأقل - إلى نتائجها.
- ٢ - تحويل كل أسرة تبعة أخطاء أفرادها، لتحكم الرقابة عليهم، وتتوالهم بالرعاية والتأديب، وتزجر كل مستهتر لا يبالي بالعواقب.

٣ - ضمان وصول الديمة لأولياء المقتول، فإن الجاني وحده قد يعجز عن دفعها، فيذهب دم المجنى عليه هرداً، بخلاف ما إذا حملتها العاقلة ووزعت على كل قادر فيها، فيسهل دفعها، بتفریقها على العدد الكبير، وخاصة مع التقسيط.

ولكن السؤال الذي يرد هنا هو: ما ذنب الأسرة والعصبة حتى يحملوا هذا العبء المالي بغير جرم اقترفته أيديهم؟

والجواب لا يُعرف إلا باستقراء أحكام الشريعة الأخرى. فهو لاء العصبة الذين من واجبهم أن يغرسوا الديمة في بعض الأحيان لاصاحبهم، من حقهم - في بعض الأحيان أيضاً - أن يرثوه إذا لم يكن هناك من يحجبهم من هو أقرب منه صلة ونسباً، فتؤول إليهم ثروته أو جزء منها.

كما إن لهم في مال هذا القريب حق النفقة، إذا توافر عنده القدرة واليسار

وتحقق عندهم العجز والإعسار، كما هو مذهب بعض الأئمة، وكما يفهم من الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الْأَوَّرِثِ وَمُثْلُ ذَلِكَ﴾^(١).

وهنا يتضح لنا أن ثمت تكافؤاً بين الحقوق والواجبات، فكل واجب يقابله حق، وكل غرم يقابله غنم.. فغرم الديه أو واجب المواساة في تحملها عن القريب، يقابله حق الميراث وما يتبعه من غنم ظاهر.. وكذلك النفقه هي حق للعجز، وواجب على القادر، أو هي غرم لمن وجبت عليه، وغنم لمن وجبت له. وبهذا يتبدل أعضاء الأسرة الواحدة الحقوق والواجبات، أو المغامر والمغانم - حسب ظروف كل منهم - بالقططاس المستقيم.

والخطأ الذي يقع فيه الكثيرون هنا، هو النظر إلى الأحكام الشرعية في بعض القضايا نظرة جزئية، منفصلة عما يتصل بها من أحكام متاثرة في أبواب شتى من الفقه، وهنا يظلم الشريعة الكاملة، لقصور نظره، أو قلة إحاطته، أو تعجله في الحكم، ولو أنه اجتهد في البحث والتأمل وسؤال أهل الذكر، وضم الأحكام بعضها إلى بعض، لاستبانة له الحقيقة، وظهر له وجه الشريعة مضيئاً، تعبّر عن كمال من شرعها هدى ورحمة للعالمين.

(١) البقرة: ٢٣٣

الشمول

ومن خصائص الشريعة الإسلامية: شمولها لكل جوانب الحياة.

(أ) فهي تشمل الجانب التعبدى الذى ينظم علاقة الإنسان بربه. وهذا ما يوضحه فقه العبادات من الطهارة والصلة والصيام والحج والأضحى والنذر والأيمان والذبائح... ونحوها مما لا تعرفه القوانين الوضعية.

(ب) وتشمل كذلك الجانب الأسرى من الزواج وتوابعه، والطلاق وآثاره، والحضانة والنفقات، والوصايا، والميراث... ونحوها، مما يتصل بتكوين الأسرة المسلمة ثم المحافظة عليها من أسباب الشتات والانهيار، ثم إعطاء كل ذي حق حقه عند الفراق، بالطلاق أو التفريق أو الوفاة.

وهذا ما يتضمنه الآن ما يُعرف بقوانين «الأحوال الشخصية».

(ج) وهي تشمل جانب المبادرات أو المعاملات المالية من البيع بأنواعه، والإيجار والشركة والمضاربة والمزارعة والرهن والكتالة والحوالة والوديعة والعارية والهبة واللقطة والمداينة والوفاء بالالتزام... وغير ذلك من أنواع العقود والتصرفات التي يُقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد، وحفظ حق كل ذي حق، وبيان ما يجب رعايته من الحدود والشروط، وما يحرم عمله من الصور والتصرفات.

وهذا يدخل فيما يسمى الآن «القانون المدني».

(د) وهي تشمل أيضاً الجانب الاقتصادي والمالي، فيما يتعلق بإنتاج الثروة أو توزيعها أو استهلاكها، كما يتعلق بتنظيم بيت المال(المخزانة الإسلامية) وبيان موارده ومصارفه من الزكاة والفيء والغنممة والخارج... ونحوها. وبيان حق الفئات

الضعيفة في موارد الدولة وأموال الأغنياء. وبيان ما حرم الله في مجال الاقتصاد من الربا والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل.

ورأي أن «الزكاة» جزء هام من التشريع المالي والإجتماعي في الإسلام، بجوار كونها إحدى شعائر الإسلام وعباداته الأساسية.

(ه) وهو يشمل الجانب الجنائي من العقوبات الدنبوية الشرعية، التي قدرها الشارع نصاً كالقصاص والحدود، مثل قطع يد السارق، وجلد الزاني أو رجمه، وجلد شارب الخمر، وقاذف المحسنات المؤمنات، وعقوبة قاطع الطريق.. أو العقوبات المفوضة لتقدير أولي الأمر من القضاة والحكام، وهي التي تسمى في الفقه «التعزير» وهذا الجانب هو الذي يختص به ما يسمى في عصرنا «قانون العقوبات» أو القانون الجنائي أو الجنائي.

(و) وهو يشمل مع ذلك جانب الإثبات والمرافعات مما يتعلق بالقضاء والدعوى والشهادة والإقرار واليمين... ونحوها، مما يقصد به تنظيم الإجراءات، لرفع النزاع، وتحقيق العدل بين الناس.

وهذا ما يدخل فيما يطلق عليه «قانون المرافعات».

(ز) وهو يشمل الجانب الدستوري مما يتعلق بنظام الحكم وأصوله من مثل: وجوب نصب الإمام، وشروطه، وكيفية اختياره وعزله، وحقوقه وواجباته، وعلاقته بالأمة وأهل الحل والعقد، وحكم طاعته وحدودها، وكيف يعامل من بغى عليه... إلى غير ذلك مما يقصد به تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق.

وهذا يدخل في «القانون الدستوري».

(ح) وهي تشمل جانب العلاقات الدولية، وهو الذي ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، في السلم وال الحرب. كما ينظم علاقتها بغير المسلمين من يقيم في ظل الدولة الإسلامية، وهذا يتضمنه كتاب «الجهاد» أو «السير» في الفقه الإسلامي، ويتضمنه حديثاً قانون «العلاقات الدولية».

وكل هذه الجوانب من تشريع الإسلام هي جزء من دين الله الذي يجب أن يتلزم ويطاع، ويتلقي بالقبول والإ Nichols، وليس لمسلم أن يرفض حكماً ثابتاً منه في أي جانب كان من جوانب الحياة. وإنما كان مدخلاً للإيمان.

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَغْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُشِينًا ﴾^(١).

ولهذا نجد القرآن يخاطب الأمة بعامة هذه التشريعات بلهجة واحدة، يستوي في ذلك ما يتعلق بالله مباشرة كالصلوة والصيام، وما يتعلق بشئون الحياة ومعاملات الناس.

ونقرأ في الجانب التعبدى مثلاً قوله تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفَّارٌ عَلَيْكُمْ أَعْبَارِيَامٍ كَمَا كُفَّارٌ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَفَقَّنُ ﴾^(٢).

ونقرأ في جانب الأسرة : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْمِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْبٍ مَا إِذَا تَمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَنْهِيَّشَةً مُبِينَةً وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣).

ونقرأ في جانب المباللات : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّى مِنْ يَالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٤).

ونقرأ في الجانب الاقتصادي : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْإِيمَانِ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ كُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٥).

ونقرأ في العقوبات : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفَّارٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٦).

ونقرأ في الإثبات وما يتعلق به أطول آية في القرآن الكريم : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيَّنُتْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْلَلِ مُسْكَنِي فَأَخْتَبُوهُ وَلَا يَكْتُبَ يَتَنَحَّى كَاتِبٌ بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلِيَكُتُبْ وَلَيُسْلِبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَسْقِي اللَّهُ رَبِّهِمْ . . . ﴾^(٧).

(١) الأحزاب: ٣٦

(٢) البقرة: ١٨٣

(٣) النساء: ١٩

(٤) النساء: ٢٩

(٥) البقرة: ٢٧٩ - ٢٧٨

(٦) البقرة: ١٧٨

(٧) البقرة: ٢٨٢

ونقرأ في نظام الحكم: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَكْثَرِ مِنْكُمْ فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَقٍّ وَفَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ»^(١).**

ونقرأ في العلاقات الدولية: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَةِ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْءُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِنَّكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَبِّكُمْ**»^(٢) ... إلى أن تحدد السورة العلاقة بين المسلمين وغيرهم بقوله تعالى: «**لَا يَتَهَكَّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**»^(٣) إِنَّمَا يَتَهَكَّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهِرًا عَلَى إِعْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٤).

فهذه الأحكام الشرعية كلها توجه الخطاب إلى المؤمنين، وتنادي الجماعة بـ: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا**» مما يدل على أن كل ما شرع الله من أحكام - أيها كان موضوعها - يجب طاعته واتباعه والعمل بموجبه. وذلك بمقتضى التزام المؤمنين بعدد الإيمان الوثيق.

* * *

(١) النساء: ٥٩

(٢) أول سورة الممتحنة

(٣) الممتحنة: ٩ - ٨

عوامل السّعة والمُرونة في الشريعة

- اتساع منطقة العفو.
- اهتمام الشريعة بالنص على الكليات.
- قابلية النصوص لتعدد الأفهام.
- مراعاة الأعذار والظروف الطارئة.
- تغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال.

عوامل السِّعة والمرونة في الشريعة

● تمهيد:

هذا الفصل قصدت فيه إلى بيان سِعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني، مما يجعلها صالحة - بغير شك - للتطبيق في كل زمان ومكان.

ولقد خُيِّلَ لبعض الناس من المستشرقين وأمثالهم - ومن يكتبون عن الإسلام بروح التعصب، وعقلية المتحامل - أن الشريعة الإسلامية شريعة جامدة صارمة، لا يتسع صدرها لمسايرة التطور، ومواجهة ما يَجْدُدُ من أحداث الزمان بروح العصر.. إلخ، وذلك أن أساسها الوحي، ومصدرها الأول النصوص الدينية، التي لا يملك المسلم إزاءها إِلَّا السمع والطاعة، وليس مقتضى إيمانه وإسلامه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ لَحِيرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢).

وهذه المقدمة التي ذكروها - من حيث إنها شريعة ربانية دينية - صحيحة في نفسها، ولكن النتيجة التي بنيت عليها غير صحيحة، إنما دفع إليها: الوهم أو الجهل أو التحامل. ويستحيل أن يوحى الإله العليم الحكيم، البر الرحيم، لخاتم رسالته، بشرعية عامة خالدة، تحرجهم في دينهم، أو تضيق عليهم في دنياهم، أو

(١) النور: ٥١

(٢) الأحزاب: ٣٦

تعجز عن مواجهة الجديد من أحوالهم وأوضاعهم، وقد وصفها مُنزّلها بالكمال، وأراد بها الرحمة واليُسر، ونفي عنها الحرج والعسر.

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله قريباً من ثلاثة عشر قرناً، دخلت فيها مختلف البيئات، وحكمت فيها شتى الأجناس، والتقت فيها بعدد من الحضارات، فما ضاق ذرعها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بطلب، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، ولكل حادثة حديث.

ولم تكن النصوص الدينية - التي هي أساس هذه الشريعة - قيداً على حركة الأمة الإسلامية والحضارة الإسلامية. بل منارات تهتدى بها، ومصابيح تسير على صوتها، وحوافر تدفع بها في طريق الخير والصلاح، وحواجز تحول بينها وبين الشر والفساد.

أما كيف اتسعت هذه الشريعة لأحداث العصور المختلفة، والبيئات المتنوعة، وكيف تستطيع أن توجه التطور، و تعالج كل جديد بما يفي بمصالحخلق، ويحقق مقاصد الشرع، ولا يغفل روح العصر؟

فهذا ما يتکمل هذا الفصل ببيانه وتوضيحه، مؤيداً بالأدلة راجعاً إلى أوثق المصادر (ومَا تَرَقِيقٌ إِلَّا يَأْتِيُهُ عَلَيْهِ قَوْلُكُنْتُ وَإِلَيْهِ أُتَبِّعُ).⁽¹⁾

* * *

(1) هود: 88

العوامل الأساسية للسعة والمرؤنة في الشريعة الإسلامية

من الحقائق المُسلَّمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، على تناهى أطرافه، وتعدد أجناسه، وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدد مشكلاته الزمنية. وأنها - بمصادرها ونصوصها وقواعدها - لم تقف يوماً من الأيام مكتوفة اليدين، أو مغلولة الرجلين، أمام وقائع الحياة المتغيرة، منذ عهد الصحابة فمَن بعدهم، وأنها ظلت القانون المقدس المعتمول به في بلاد الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرناً من الزمان، إلى أن جاء عهد الاستعمار الغربي الذي استبدل بها تشريعاته الوضعية، فأخلَّ بها ما حَرَمَ اللَّهُ، وأبطل بها ما فرض اللَّهُ.

وإنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلَّت بها، بأعدل الحلول وأصلحها، لأنها - بجوار ما اشتملت عليه، من متانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل، والسمو بالفطرة، ومراعاة الواقع، والموازنة بين الحقوق والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة، وإقامة القسط بين الناس جميعاً، وجلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشرور، بقدر الإمكان - قد أودعها اللَّهُ مرؤنة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريف، ومعالجة كل جديد، بغير عناء ولا إرهاق. وستتحدث في الصحفات التالية عن عوامل هذه المرؤنة والسعة ودلائلها، حسبما يتسع المقام.

* * *

العامل الأول سعة منطقة العفو المتروكة قصدًا

إن أول هذه العوامل ما يلمسه الدارس لهذه الشريعة وفهمها من اتساع منطقة «العفو» أو الفراغ التي تركتها النصوص قصدًا، لاجتهد المجتهدين في الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم، وألقي بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتمين بروحها ومحكمات نصوصها.

إنما قلت: إن منطقة العفو أو الفراغ تركت قصدًا من الشارع، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ أَشْيَاءً فَلَا تَضِيِّعُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ رَحْمَةً بِكُمْ، غَيْرَ نُسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١).

والخطاب في قوله: «فلا تبحثوا عنها» للصحابية في زمن نزول الوحي، حتى لا يتربى على بحثهم وتقعرهم تشديد بزيادة التكاليف، من إيجاب واجبات، أو تحريم محظيات، ولهذا قال في الحديث الآخر: «ذُرُونِي مَا ترکتُکم»^(٢).

وجاء في القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلْكُمْ تَسْؤَمُكُمْ وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنَ إِنْ تَبَدَّلْكُمْ عَفْنَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٣).

(١) رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين، وحسنه قبله أبو بكر السمعاني في أماله، وفي إسناده مقال بيته ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

(٢) رواه أحمد والشیخان والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٣) المائدة: ١٠١

وإنما سميّناها «منطقة العفو» أخذًا من الحديث الشريف الذي رواه سلمان مرفوعاً: «ما أحلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سُكِّتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِي نِسْيَانٌ شَيْئًا»^(١)، ثُمَّ تلا: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً»^(٢).

وهذا كله يدلّنا على أن تقليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو، لم يجئ اعتباطاً ولا مصادفة، وإنما هو أمر مقصود للشارع، الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان، ومكان، وحال.

* * *

● أدلة التشريع فيما لا نص فيه:

أما ملء هذه المنطقة - منطقة العفو - بالتشريع والتنظيم بعد انقطاع الوحي، فهو أمر متزوك لاجتهد الممجتهدين، لم يضيق عليهم فيه، ما داموا أهلاً للاجتهداد. وهذا تتعدد المسالك، وتتنوع المآخذ من الفقهاء في ملء هذا الفراغ، دون أن تضيق الشريعة ذرعاً بواحد منها ما دام قد وُضِعَ في موضعه، واستوفى شروطه.

١ - القياس:

وهنا يأتي دور «القياس» في الاجتهد الإسلامي، وهو «الحاق أمر لم ينص على حكمه بأخر قد نص عليه، لعلة جامدة بينهما، ولم يوجد فارق معتبر بين الأمرين».

كالذى فعله الفاروق «عمر» حين أخبره بعض ولاته أن بعض الناس يقتني من الخيل ما يبلغ ثمن الفرس منها قيمة عشرات الإبل، ومثاث الأغنام، فقال: أنا أخذ الزكاة من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً^(١) وأمر بأخذ الزكاة منها من باب قياس الأولى، وهو ما أخذ به الإمام أبو حنيفة.

(١) رواه البزار ورجاله ثقات كما قال الهيثي في مجمع الزوائد (٥٥/٧) والحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢) وقال: صحيح الإسناد وواافقه الذهبي.

(٢) مريم: ٦٤

ومثل ذلك: قياس جماعة من الأئمة «غالب قوت البلد» في صدقة الفطر على ما جاء به الحديث من التمر والزبيب والشعير والأقط.

ومن ذلك: قياس المحسنين من الرجال على المحسنات من النساء في حد القذف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاتٍ شَهَادَةً فَلَا جِدْلُ لَهُنَّ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْلٍ تَعْدُونَهُنَّ﴾^(١).

وقياس الكتابيات على المؤمنات في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْبَرُ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْبَاتٍ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْلٍ تَعْدُونَهُنَّ﴾^(٢).

وقياس الإجارة على البيع في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣).

وقوله ﷺ: «لا بيع أحدكم على بيع أخيه»^(٤).

وقياس الاغتسال والأدهان والاتصال وغيرها من وجوه الانتفاع بالآنية على الأكل والشرب المحرّمين في قوله ﷺ: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة، ولا تشربوا في صحافهما»^(٥)، وقوله: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٦).

قال الإمام المزني صاحب الشافعي: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا، وهلمّ جراً، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم». قال: «وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنّه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»^(٧).

وقد أخذ بالقياس الأئمة الأربع وجمهور الأمة، وتركوا لنا بحوثاً ضافية في

(١) النور: ٤

(٢) الأحزاب: ٤٩

(٣) الجمعة: ٩

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی والنسائی.

(٦) رواه مسلم وهو في صحيحه: «الذی یشرب فی إثاء الفضة إنما...» إلخ.

(٧) انظر: إعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٠٥ وما بعدها.

حقيقةه وأركانه وشروطه وحدود استعماله، يجدها الباحث في كتب الأصول، على اختلاف مذاهبها وطراائف تناولها^(١).

٢ – الاستحسان:

وقد يؤدي إطراد القياس أحياناً إلى نتائج تأباهما مقاصد الشريعة ويسرها واعتدالها، فيدع المجتهد القياس مطلقاً، أو يدع القياس الجلي إلى قياس خفي، أو يدع الحكم الكلي فيستثنى منه أمراً جزئياً، لدفع مفسدة، أو تحقيق معدلة، فهذا ما يسمى «الاستحسان»، ويروى عن مالك أنه قال: «تسعة عشر العلم الاستحسان». وقال تلميذه أصيغ: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عِماد العلم».

وقالوا عن أبي حنيفة: «إنه إذا قبح القياس استحسن» وكان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس فإذا قال: استحسن، لم يلحق به أحد.

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرد التشهي والهوى، دون الاستناد إلى أصل، وإنما معناه ما ذكرنا من تقديم مصلحة جزئية معتبرة على قياس كلي، أو تقديم قياس خفية علّته، ولكنها قوية التأثير، على قياس ظاهر العلة، ولكنها ضعيفة التأثير. أو تخصيص عموم بدليل معتبر، أو نحو ذلك.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي المالكي:

«الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد، فإنَّ مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، والاستثناء من القياس بأي دليل كان».

وليس في أي تعريف من تعريفات الاستحسان - على كثرتها - ما يفيد أنه القول بمجرد التشهي دون الاعتماد على دليل.

وقد ذكر الإمام «الشوكاني» جملة من هذه التعريفات فقال: «اختلفَ في حقيقته فقيل: هو دليل يندرج في نفس المجتهد، وبعسر عليه التعبير عنه.. وقيل:

(١) لعل أعدل ما كُتب عن القياس بين نفاته والمتوسعتين فيه هو بحث المحقق ابن القيم في «إعلامه» جـ ١ ص ١٣٠ - ٤٠١، جـ ٢ ص ١٥٦ - ١٥٩ ط. السعادة، بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: هو تخصيص قياس بأقوى منه^(١)، وقيل: هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي^(٢).

وفي هذه التعريفات كلها لا نرى أثراً للحكم بالتشهي أو الهوى أو الرأي المجرد، بل لا بد من دليل شرعي خاص، يستند إليه المجتهد في عدوله بحكم المسألة عن نظائرها، أو عن مقتضى الدليل الكلي.

ولهذا قسموا الاستحسان باعتبار سنته فقالوا:

منه ما سنته العُرف مثل عقد «الاستصناع» مع أنه عقد على معلوم صح استحساناً، لأن العُرف جرى به من غير نكير، وكذلك وقف المنشول الذي لم يرد بوقفه نص، ولكن تعرف وقفه مثل وقف الكتب ونحوها.

ومنه ما سنته الضرورة كالعفو عن رشاش البول. واغفار الغبن اليسير، وطهارة الآبار ونحوها.

ومنه ما سنته المصلحة كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده.

ومنه ما سنته رفع الْحَرَج، كالغبن اليسير في المعاملات^(٣).

ومن أمثلة الاستحسان ما يُعرف بـ«المسألة المشتركة» في الميراث أو المسألة المحмарية، وهي ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمّا، وإنحورة لأم وإنحورة أشقاء أي لأب وأم معاً، فالقياس هنا يوجب أن يكون للزوج النصف، وللأم السادس وللإنحورة من الأم الثلث، أما الإنحورة الأشقاء فلا يأخذون شيئاً، لأنهم عصبة يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض وهنا لم يبق لهم شيء.

وقد عُرِضت قضية بهذه على عمر - رضي الله عنه - فلم يجعل للأشقاء شيئاً في التركة، فقال له بعضهم: يا أمير المؤمنين، هبْ أن أبانا كان «حماراً» ألسنا من أم واحدة؟ فرجع عمر عن قسمته الأولى، وشرك بينهم بالسوية، ويقال: إن بعض

(١) إرشاد الفحول ص ٢٢٣، ط. السعادة.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤، وهو ما استظهره ابن الأنباري من مذهب مالك في القول بالاستحسان مع ما ذكر.

(٣) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ خلاف ص ٧٠، نشر دار القلم - الكويت.

الصحابة قال له: هب أن أباهم كان حماراً، فما زادهم ذلك إلا قرباً، فلهذا سميت «المشتركة» أو «الحمارية».

هذا ما جاء عن عمر وعثمان، وزيد بن ثابت. وخالفهم عليّ، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - قال العنيري: القياس ما قال عليّ والاستحسان ما قال عمر.

قال الخبري: وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة^(١).

وبذلك سن عمر سنة الاستحسان، الذي يقيم العدل، ويدفع الاجح، كما قال الشيخ أبو زهرة^(٢).

ومن صور الاستحسان: إباحة الأطلاع على العورات للعلاج الطبي، استثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها، وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرض.

ومنها: عدم اعتبار ريا الفضل في المقادير القليلة لتفاهتها، فأجيز التفاضل القليل في المراطلة الكثيرة.

ومنها: الإفتاء بقبول الشاهد غير العدل، في بلد لا يوجد به عدول^(٣).

ومنها: دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا مدة اللبس ولا تقدير الماء المستعمل، وإن كان الأصل في هذا المنع.

وجوز مالك استئجار الأجير بطعمه وإن كان لا يضبط مقدار أكله، ليسارة أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه. وأباح يسير الغرر في الأجل دون الثمن، لأن العرف جار بالمسامحة في الأجل والمضايقة في الثمن، فقد يسامح البائع في التقاضي عن الأيام ولا يسامح في مقدار الثمن على حال^(٤).

٣ - الاستصلاح:

ويأتي هنا كذلك دور «الاستصلاح» وهو كما قال المرحوم عبد الوهاب خلاف

(١) انظر: المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ط. الإمام.

(٢) مالك لأبي زهرة ص ٣٧٨

(٣) مالك لأبي زهرة ص ٣٨٦

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٤٣ ط. مطبع شركة الإعلانات الشرقية - القاهرة.

أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه. وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم و حاجتهم^(١).

ومعنى الاستصلاح هو: الاستدلال بـ«المصلحة المرسلة» وهي التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها^(٢). وإنما قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم مادياً كان أو معنوياً، واقعاً أو متوقعاً.

وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعاً يبني عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لم تعلل إلا بمطلق مصلحة تُجلب، أو ضرر يُدفع.

وكان الصحابة، وهم أفقه الناس لهذه الشريعة، أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة، التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولهذا توقف فيه أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام.

وجعلته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك.

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج وتداوين الدواوين، وتمصير الأنصار، واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى، منه إراقة اللّبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتم.

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق. ويحرق ما عداه، ويقضى بميراث زوجة من طلاقها زوجها في مرض الموت فراراً من إرثها.

وهي التي جعلت علياً يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، ويضمّن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدّموا بِيَّنة على أنّ ما هلك إنما

(١) انظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه. ص ٨٥

(٢) وهذه - كما يقول الإمام القرافي في الفروق ج ٢ ص ١٠٧ - أدنى رتب المصالح، بخلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، فهي أعلى وأقوى. ولذا لم يختلف فيها.

هلك بغير سبب منهم قائلًا: «لا يصلح الناس إلا ذاك»^(١).

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل فيأخذ الثياب اليمنية بدل «العين» من زكاة الحبوب والثمار قائلًا: إيتوني بخمسين أو لبيس (منسوحات محلية) آخذه منكم مكان الدرة والشمير، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة^(٢).

واستند إليها معاوية فيأخذ مدين (أي نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر، وأقره الصحابة الذين كانوا في زمنه ما عدا أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم -^(٣).

وهل التي جعلت من بعد الراشدين يتخذون البريد، ويُربّون الدواوين، ويضربون النقود... إلى غير ذلك من أعمال الدولة، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة.

وهي التي جعلت الإمام أبو حنيفة يوجب الحجر على المفتى الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري (المقاول ونحوه) المفلس، مع أن مذهبـ رضي الله عنهـ عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيهاً، احتراماً لأدميته.

ولكن حجر على هؤلاء منعاً لضرر الجماهير من الناس^(٤).

وهي التي جعلت كثيراً من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة ولم يكن في بيت المال ما يكفي^(٥).

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا ترس به الكفار، ولم يكن من قتالهم بدـ^(٦).

(١) انظر: تنقیح الفصول وشرحه للقرافی ص ١٩٨ - ١٩٩، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف ص ٨٥ - ٨٨

(٢) انظر كتابنا: فقه الزكاة جـ ٢ ص ٨٠٣

(٣) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٩٣٢ وما بعدها.

(٤) قالوا: لعموم ضرر الأول في الأديان، والثاني في الأبدان، والثالث في الأموال. انظر الاختيار جـ ٤ ص ٩٦.

(٥) فقه الزكاة: جـ ٢ ص ٩٨٦ - ٩٨٧

(٦) انظر: المستصفى جـ ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥، والاختيار لتعليق المختار جـ ٤ ص ١١٩ جـ ١ حلب، ومطالب أولي النهي جـ ٢ ص ٥١٨ - ٥١٩

وأجاز فقهاء الحنفية، والشافعية، وجماعة من المالكية وبعض الحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين، إذا غلب على الظن أنه سيخرج حيًّا، برغم حرمة الميت المرعية شرعاً، بل أوجب بعض الفقهاء ذلك، لأنَّه استبقاء حيٍّ باتفاقه جزء من الميت، وشبُّهه صاحب «المذهب» من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت^(١)، وذلك لأنَّ حق الحي مقدَّم على حق الميت عند التعارض، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمِّه، فيرتكب أخف الضررين، ويفوت أدنى المصلحتين^(٢).

* * *

● استدلال المذاهب الأربعة بالمصلحة المرسلة:

ومن الفقهاء من أنكر اعتبار «الاستصلاح» أصلًا مستقلًا يحتاج به، ويستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع، كالنص والإجماع والقياس، وذلك مثل الإمام الغزالى، الذى اعتبر الاستصلاح من «الأصول الموهومة» على حد تعبيره.

ومع هذا ذكر عدداً من المسائل والقضايا مال فيها - أو في أكثرها - إلى القول بالمصالح، وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلًا خاصاً برأسه.

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله:

«من ظن أنه أصل بنفسه فقد أخطأ، لأنَّ رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسُّنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود، فهم من الكتاب والسُّنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي

(١) انظر: المذهب وشرحه «المجموع» ج ٥ ص ٣٠١ - ٣٠٢، وحاشية الصاوي ج ١ ص ٢٠٥

(٢) أما عند الحنابلة فالذهب عندهم تحرير شق البطن من أجل الحمل، لما فيه من هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة. قالوا: إذ الغالب والظاهر أنَّ الولد لا يعيش، واحتج أحمد بحديث «كسر عظام الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود، ويحاجب عنه بأنَّ هذا في غير حالة الضرورة والمصلحة، على أنَّ شق البطن ليس فيه كسر عظم، واختيار بعض علماء المذهب جواز الشق إذا كان بالجنين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن فالحياة هنا مرجوة لا موهومة.

لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علِمَ كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، ولكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصلٌ معينٌ، وكون هذه المعايير مقصودة عُرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها، ومن الكتاب والسنّة، وقرائن الأحوال، وتفرارق الإمارات تسمى بذلك «مصلحة مرسلة».

قال: «إذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل يجب القطع بكونها حجة».

وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى»^(١).

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) يقول - ردأ على من نقلوا اختصاصها بالمالكية:

«إذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المماليك لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيئث في جميع المذاهب»^(٢).

وهذا هو التحقيق، فالذي يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعللونها بتعليلات مصلحية، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية في ذلك.

ويذكر القرافي: أنَّ إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨ هـ) - قرر في كتابه المسمى بـ «الغيائي» أموراً وجوزها وأفتي بها - والممالك بعيدون عنها - وجسر عليها، وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في «شفاء الغليل» مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا - يعني المالكية - في المصلحة المرسلة^(٣).

(١) المستصفى: ج ١ ص ٣١، ٣١١

(٢) شرح تقييع الفصول: ص ١٧١

(٣) شرح تقييع الفصول ص ١٩٩

وإمام الحرمين والغزالى شافعيان.

ولكن الغزالى في «المستصفى» ضيق في الأخذ بالمصلحة المرسلة، واشترط لها شرطًا صعبه التحقيق وهي :

- ١ - أن تكون ضرورية: أي من الضروريات الخمس المعروفة، فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التتمات والتحسينات لا تعتبر.
- ٢ - أن تكون كُلية: أي تعم جميع المسلمين، بخلاف ما لو كانت بعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة.
- ٣ - أن تكون قطعية أو قريباً من القطعية^(١).

قال القرطبي: «هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، وأما ابن المنيّر فعد ذلك تحكماً من قائله»^(٢).

والذى يظهر من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لم يكونوا يتلزمون هذه الشروط كلها، وإنما يراعون المصلحة، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية.

فعمري حكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضى أربع سنوات - إما من حين فقده، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء - رعاية لمصلحة الزوجة، ورفعاً للضرر عنها، وإن لم يثبت موت زوجها، وهي مصلحة جزئية وحاجية وظنية، وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعليّ وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين^(٣).

ويقضي عمر على محمد بن مسلمة الأنصاري بالسماح لجاره - الضحاك بن قيس - أن يسوق نهراً في أرض ابن مسلمة. لأن النهر ينفع جاره، ولا يضر محمدًا. وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك، فقال له جاره: أنت تمنعني ما هو لك منفعة؟ تسقي منه أولاً وآخرأ، ولا يضرك، ولما اختصما إلى عمر قال لمحمد: تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك؟ فأصر محمد على المنع. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنه! ثم أمر عمر الضحاك أن يمر بنهره في أرض محمد، ففعل^(٤).

(١) المستصفى ج ١

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٢٦

(٣) انظر: المحلى ج ١٠ ص ١٦٤ - ١٧٥ ط. الإمام - مسألة رقم ١٩٤١

(٤) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣١٠ مطبعة المعاهد - نقلًا عن «المدخل إلى علم أصول الفقه» للدكتور الدوالبي.

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة والراشدين.

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبي ما اشترطه الإمام الغزالى، وإنما اعتبر أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهي :

١ - أن تكون معقوله في ذاتها، بحيث إذا عُرِضَت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في الأمور التعبدية، فإن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

٢ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تناهى أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدله القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

٣ - أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.
فاما مرجعها إلى حفظ الضروري، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهي إذن من الوسائل لا المقاصد.

واما رجوعها إلى رفع حرج لازم: فهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، الذي مرده إلى التخفيف والتيسير^(١).

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالى أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية، مما يسر على الناس، ويرفع عنهم العنت والحرج.

وليس من اللازم أن تكون كُلية عامة، فرعائية مصالح الأفراد، والفتات المختلفة، أمر معتبر في الشريعة.

وليس من اللازم أن تكون قطعية، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية، وناظ به الشريعة أموراً كثيرة.

والامر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه، والاحتياط فيه، أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية، فقد يخيل الهوى والشهوة، أو الوهم وسوء التصور، أو الإلف

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢٩ - ص ١٣٥ «علم أصول الفقه» للمرحوم عبد الوهاب خلأف ص ٨٤-٨٨ ط. الدار الكويتية «ومالك» للشيخ أبو زهرة ص ٣٩١، ص ٤٣١

والعادة، لبعض الناس: أن عملاً ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الأجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويمًا سليماً عادلاً^(١).

قال الإمام ابن دقيق العيد: «لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد»^(٢).

وينبغي أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهي: أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة، التي هي مناط الحكم وعلمه، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها، لأن الحكم يدور مع علمه وجوداً وعدماً.

(١) حاول الإمام في «المتصفى» أن يضع ضابطاً شرعياً للمصلحة يتقيده به أهل الفتوى والقضاء والتقنين فقال:

أما المصلحة فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولسنا نعني به ذلك، لكننا نعني بالمصلحة «المحافظة على مقصود الشرع» ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وسلفهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة. وهذه الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح. (المتصفى ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

إلا أنه يؤخذ على هذا الضابط: أنه اقتصر على قسم واحد من المصالح، وهو الضروري منها، وأهمل الحاجي والتحسيني، وكلاهما من المصالح التي يقصد الشرع إلى تحقيقها في حياة الناس، فهو يريد بهم اليسر والتخفيف، ورفع الحرج، والهدایة إلى أقوم المناهج في الآداب والأخلاق والنظم والمعاملات، وهذا يدل على أن المصالح الحاجية والتكميلية مقصودة للشارع أيضاً.

فتعریف المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع صحيح، ولكن قصر مقصوده على حفظ الضروريات غير مسلم.
(٢) إرشاد الفحول: ص ٢٢٦

ومن أمثلة ذلك: العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الواقية، التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبي ﷺ نفسه.

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر، خشية اختلاطه بالقرآن، ومثل إلزام عمر الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن، سياسة منه.

ومثل ذلك اختياره للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير شهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً.

فإن هذا وأمثاله - كما قال ابن القيم - «سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين»^(١).

وببناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتوى واحتلافيها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما سيجيء بعد.

٤ - العُرف:

وفي هذه المنطقة - منطقة الفراغ من النصوص الملزمة - يتسع المجال للأخذ بالعرف - ونعني بالعرف: ما اعتاده الناس، وتواضعوا عليه، في شئون حياتهم، حتى أنسوا به واطمأنوا إليه، وأصبح أمراً معروفاً، سواء أكان عرفاً قولياً، أم عملياً، عاماً أم خاصاً.

فالقولي: مثل تعارف الناس على أن السمك لا يسمى لحماً، وعلى إطلاق «الولد» على الذكر دون الأنثى، على خلاف اللغة.

والعملي: مثل تعارفهم على البيع بالمعاطاة، من غير صيغة إيجاب وقبول لفظية.

والعرف العام: ما يتعارف عليه كافة الناس على اختلاف طبقاتهم في كافة البلاد والأقطار.

(١) الطرق الحكمية: ص ١٦-١٨

والخاص: ما يتعارف ويشيع في بعض الأقطار أو بعض البلاد دون بعض أو يختص ببعض الفئات، كالعرف التجاري بين التجار، والعرف الزراعي بين الزراعة... وهكذا.

وعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة، فأقرّ منها ما كان صالحًا ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه، ورفض ما ليس كذلك، وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات، حتى تتماشى مع اتجاهه وأهدافه.

وقد ترك الشرع أشياء كثيرة لم يحددها تحديدًا جامدًا صارمًا، بل تركها للعرف الصالح، يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها، كما في قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَمْ يَرْجِعُهُنَّ وَكَتُوبَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، وقوله: «وَالْمُطَّلَّقَاتِ مَتَّعْنَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

فالعرف هو المحكم في تحديد النفقه للمرأة، والمتعة للمطلقة.

ومثل ذلك تحديد معنى التفرق في حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»^(٣)، ومعنى الإحياء في حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٤)، ومعنى «الحرز» في السرقة، ومعنى «القبض» في البيع والهبة ونحوهما، وذلك لأن الشارع ذكر حكمًا ولم يبيّنه، فدلّ على أنه تركه لعرف الناس، كما قال ابن قدامة وغيره من الحنابلة^(٥).

وقد نوه عامة الفقهاء بالعرف، وبنوا عليه كثيرًا من الأحكام، واستشهدوا له بما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «ما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن»^(٦) وقد ظن بعضهم هذا النص حديثاً مرفوعاً، وإنما هو من كلام ابن مسعود.

(١) البقرة: ٢٣٣

(٢) البقرة: ٢٤١

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

(٥) انظر: المغني ج ٣ ص ٥٠٥، والكافى ج ٢ ص ٢٩، ٥٥، ومنobar السبيل ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٨٨

(٦) رواه أحمد في كتاب «السنّة» وليس في مسنده كما وهم بعضهم، وأخرجه البزار والطیالسى والطبرانى وأبو نعيم والبیهقی في الاعتقاد، كلهم عن ابن مسعود موقوفاً. وروى مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلbas حديث رقم ٢٢١٤

ومن القواعد الفقهية المشهورة: «العادة محكمة»^(١)، ومن فروعها: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»، «الممتنع عادة كالممتنعحقيقة».

وقال بعض الناظمين في الفقه:
 والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار
 ورعاية العُرف في هذه الحالة إنما هي نوع من رعاية المصلحة أيضاً؛ إذ من
 مصلحة الناس أن يقرروا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقر عليهم أمرهم على مر السنين
 والأجيال، فقد أصبح إلَّا فهم واستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الاجتماعية
 يعسر عليهم أن يتركوها، ويعتزمون أن يتخلوا عنها.

وقد جاء الدين باليسِير، ورفع الحرج والعنق عن الأمة، قال تعالى: ﴿وَرَبِّيْدَ
 اللَّهُ يَكُنُّ الْيَسَرَ وَلَا يَرِيدُ يَكُنُّ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقال: ﴿هُوَ أَجَبَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ
 مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وقال ﷺ: «إنما بعثتم مُيسِيرِينَ، ولم تبعثوا مُعَسِّرِينَ»^(٤).

وإنما يعتبر العُرف إذا لم يصادم نصاً ثابتاً أو إجماعاً يقيناً، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح، فاما العُرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام، أو يبطل الواجبات، أو يقر البَدع في دين الله، أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس، فلا اعتبار له، ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء.

والأحكام المبنية على العُرف تتغير بتغييره مكاناً، وزماناً^(٥).

فمن التغيير المكاني: ما ذكر الشاطبي مثلاً له: كشف الرأس. قال: «إِنَّه
 يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية،
 وغير قبيح في البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند
 أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح»^(٦).

(١) انظر: الأشباه والنظائر «لابن نجم» ص ٤٦ - ٥٢

(٢) البقرة: ١٨٥

(٣) الحج: ٧٨

(٤) رواه الترمذى عن أبي هريرة.

(٥) علم أصول الفقه لخلاف ص ٩١

(٦) مالك - لأبي زهرة ص ٤٥١ ، وقد نقل ذلك عن المواقفات ج ٢ ص ١٩٨

ومن التغير الزماني ما ذكره القرافي في «الأحكام» عن مالك:

«إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أنَّ الأصل عدم القبض».

وعلَّق القاضي إسماعيل - من فقهاء المالكية - على ذلك بقوله: «هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات»^(١).

وبناء على اعتبار العُرف الخاص قال العلامة ابن نجيم الحنفي: «ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانين لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إجاراتها لغيره، ولو كانت وقفاً»^(٢).

وناقشه بعض المحسنين: كيف ينبغي أن يفتى به، مع كونه مخالفًا للقواعد الشرعية^(٣)؟

* * *

(١) مالك - لأبي هريرة ص ٤٥٢

(٢) الأشباء والنظائر: ص ٥٢

(٣) حاشية الأشباء.

العامل الثاني اهتمام النصوص بالأحكام الكلية

إنَّ معظم النصوص جاءت في صورة مبادئٍ كُليةٍ وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إلَّا فيما كان شأنه الثبات والدوم، برغم تغير المكان والزمان، كشئون العبادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شئون الأسرة، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم، سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة، وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة، وإرساء لدعائم الاستقرار في الجانبيين معاً، وهما أخطر أمور الحياة.

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات، فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد، لثلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ونضرب لذلك بعض الأمثلة مما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية، فقد جعل القرآن الكريم «الشورى» من الصفات الأساسية لمجتمع المؤمنين، شأنها شأن الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١) وهذا في القرآن المكي، الذي يؤسس القواعد والدعائم.

وفي القرآن المدني أمر الله رسوله بقوله: ﴿وَشَاءُوا زَهْمٌ فِي الْأَكْثَرِ﴾^(٢)، والأصل في الأمر الوجوب.

(١) الشورى: ٣٨

(٢) آل عمران: ١٥٩

وإذا كانت الشورى واجبة على الرسول، المؤيد بالوحى الإلهي، فهى على غيره أولى . . . ولكن ما صورة هذه الشورى؟ وكيف تتحقق؟ وخاصة في العلاقة بين **الحاكم والمحكومين؟**

هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه، لأن لكل زمان أسلوبه، ولكل واقعة ظروفها، ولكل بيئة حكمها، فالبدو في ذلك غير الحضر، وبيئة المتعلمين غير بيئة الأميين، وظروف السلم غير ظروف الحرب، والتزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر فيه عنت وتعسir وتضييق، والله ي يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

والملهم ألا يفرض على الناس حاكم لم يختاروه، ولم يستشاروا فيه، وألا يستبد رئيس بالأمر دون مرءوسيه، ولا يعتبر نفسه إلهًا يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يسأل عما يفعل !!

وفي سيرة النبي ﷺ وسير خلفائه في تعدد صور الشورى حسب زمانهم، ما يعطينا سعة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق هذا المبدأ الجليل، كالاستفتاء العام المباشر، أو على درجتين، أو غير ذلك مما قد تتمخض عنه التجارب البشرية.

ولكن الشيء المهم هنا الذي تلح عليه الشريعة وتوكده، وهو تحديد صفات المرشح للولاية أو أو المسئولية بما نبه عليه القرآن والسنة: من القوة والأمانة^(١)، أو الحفظ والعلم^(٢)، أو غير ذلك مما أفضى في بيانه الفقهاء.

وكذلك تحديد صفات الناخب الذي يمنح صوته لهذا أو ذاك، فقد قال تعالى في شئون المعاملات المدنية العادلة: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَحْكَمُّونَ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٌ كَانَ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»^(١)، فلا بد أن يكون الشاهد هنا مرضياً، والأمر أمر بيع وشراء، فكيف بأمر الأمة ومصيرها ويقول تعالى في شأن الرجعة في الطلاق: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ تَنْكُو وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ»^(٢)

(١) إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى على لسان يوسف الصديق: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَانَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْمًا» [يوسف: ٥٥].

(٣) البقرة: ٢٨٢

(٤) الطلاق: ٢

وهذا في المجتمع الصغير - الأسرة - فكيف تقبل شهادة غير العدل في أمر المجتمع الكبير وهو الأمة؟!

ومثل ذلك أيضاً ما جاءت به نصوص القرآن والسنّة من الأمر بالعدل في الحكم^(١)، وأن يكون بما أنزله الله^(٢).

ولكن كيف يكون الحكم أو القضاء؟ أيكون القضاء عاماً أو مختصاً؟ أيكون على درجة أم على درجتين أو أكثر؟ أيكون القاضي واحداً أم يضم إليه غيره من القضایا المهمة؟ كل هذا لم تفصل فيه النصوص، وتركه للاجتهاد وتطور الزمن.

ومن هذا القبيل ما جاء من النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، من مثل قوله تعالى: «وَلَا تُكْرِنُ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٣)، قوله: «وَالْمُتَّقِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِتَعْظِيمِ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيَنْهَا عَنِ الزَّكُورَ . . .»^(٤). . . وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة الكثيرة.

فإن هذه النصوص لم ترسم طريقة محددة، ولا كيفية معينة للأمر والنهي والدعوة، بل تركت ذلك لعقول الناس وضمائرهم، يقررون ما يرون أصلح لهم، فقد يترك جزء من الأمر والنهي للأفراد يمارسونه، وذلك في الأمور التي لا تحتاج إلى تعاون الجماعة، ولا إلى نفوذ السلطة.

وقد يوكل جزء آخر إلى مؤسسات جماعية شعبية منظمة: هيئات، جمعيات... الخ.

ويوكل جزء غير هذا وذاك إلى سلطة تنفيذية أو قضائية أو آخذه بحظ من

(١) في مثل قوله تعالى في سورة النساء: (٥٨) «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ».

(٢) في مثل قوله تعالى: «وَإِنْ احْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، «هُمُ الظَّالِمُونَ»، «هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٤، ٤٥]

[٤٧]

(٣) آل عمران: ١٠٤

(٤) التوبة: ٧١

القضاء والتنفيذ، مثل سُلطة «المحتسب» التي استحدثها تطور الحياة الإسلامية وألفت فيها كتب معروفة.

إنَّ الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه «لوائح» تنظيمية تفصيلية، وإنما أرادها منارات هادبة لمن أراد السير، لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف، ولكن لم يُعن بالنص على الوسيلة والأسلوب إلَّا في أحوال خاصة، لحكم وأسباب هامة، وذلك ليُدعِّي الفرصة لقول البشر، ويُفسح الطريق لاجتِهاد الإنسان المسلم كي يختار لنفسه الوسيلة المناسبة، والصورة الملائمة لحاله وزمانه وأوضاعه دون قيد أو حرج، كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء ونظام الْجِبَّة، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين.

كانت الحياة في عهد النبي ﷺ يسيرة سهلة خالية من كثير من التعقيدات والتناقضات، وكان الناس أصفى قلوبًا، وأنظف سلوك، وأبعد همماً، من أن تأكل حياتهم الخصومات، ولهذا لم يخصّص ﷺ أحداً للقضاء، بل كان يقضي هو بنفسه بين المتخاصمين في مسجده أو حيثما اتفق له.

وكان ولاته وأمراؤه على الأقاليم، مثل عليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري يتولون القضاء، ضمن ما يتولونه من مهام الإمارة.

وفي عهد أبي بكر تولى عمر القضاء، فبقي مدة لا يرتفع إليه اثنان في خصومة، فقد حاجز بين الناس الإيمان والقرآن.

وفي عهد عمر، خُصص أنساً للقضاء كأبي موسى الأشعري، وشريح، وكتب بن سوار، وغيرهم، وأصبح القضاء منذ ذلك العهد وظيفة مستقلة وكتب عمر إلى أحد هؤلاء دستوره المشهور في القضاء.

وفي عهد العباسين.. عُرِفت وظيفة قاضي القضاة، وأول من لُقب بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

وفي عهد «عبد الملك بن مروان» بدأ هو ينظر في «المظالم» ويقضي فيها، فيتلقى شكاوى الرعية على بعض رجال الدولة، من ولاة أو قواد أو قضاة، ويفصل فيها باعتباره يمثل السلطة التنفيذية العليا في الدولة.

وتَأكَّد هذا الأمر - النظر في «المظالم» - في عهد «عمَّر بن عبد العزيز» على قصر مدته.. وأصبح قضاة المظالم فيما بعد أمراً معترفاً به، وأصبح لقاضي المظالم

اختصاصات وسلطات يتميز بها عن القاضي العادي، لما يجمع في وظيفته بين «سيطرة السلطة ونصفة القضاة» - كما يقول الماوردي - وكان قاضي القضاة أحياناً هو الذي ينظر في المظالم، وبهذا يكون قضاء المظالم أشبه بمحكمة استئناف عليا، أو بمحكمة للقضاء الإداري، أو ما يسمى في بعض البلاد «مجلس الدولة»، ولهذا يذكر بعض الباحثين «نظام المظالم» تحت عنوان «درجات المحاكم».

ويبدو أن قضاء المظالم في بعض الأطوار كان يقوم به أكثر من فرد، ولهذا يُذكر في بعض الكتب باسم «مجلس المظالم».

وكل هذه الصور والأشكال لنظام القضاء في العصور الإسلامية المختلفة إنما هي وليدة التجارب والتطور التاريخي، ولم ينص على صورة منها كتاب ولا سُنة.

ولم يجد المسلمون في أي عصر حرجاً من استحداث هذه النظم، ولم يعتبروها بدعة أو أمراً محدثاً في الدين، يُرد على صاحبه، لأن البدعة إنما تختص بما كان من أمور العبادات ونحوها مما لا يؤخذ إلا عن الشرع وحده.

ولهذا نقول باطمئنان: إن الشريعة لا يضيق صدرها بأي نظام عصري للتقاضي، من شأنه أن يحقق العدل، ويوفر الثقة والطمأنينة لدى المتنازعين، كأن يكون القضاء جماعياً في بعض أحواله، وأن يكون متخصصاً: بعضه مدني، وبعضه جزائي.. الخ.. وأن يكون على درجات: ابتدائي، وإستئنافي، ونقض، فإن الله لم يتبعدنا بصورة معينة في ذلك.

ومن ذلك ما استحدثه عصرنا - بواسطة التقدم العلمي - من وسائل الكشف عن المجرمين، من تحليل «ال بصمات » أو الأصوات ومقابلة الخطوط ونحوها من دلائل الإثبات وقرائتها المعترية، التي غدت دراستها علمًا يتتوفر عليه خبراء متخصصون.

فالشريعة ترحب بالاستفادة منه لإقامة العدل في الأرض، وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم في ذلك: «إن الله أرسل رسلاً، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أumarات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره».

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطريق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط:

فأي طريق استخرج بها الحق، وعُرِفَ العدل، وجب الحكم بموجها
ومقتضاها.

والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نَبِه بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها، ولن تجد طریقاً من الطرق المبينة للحق إلَّا وهي شرعة وسيط للدلالة عليها»^(١) أ.ه.

ومثل ذلك نظام «الجحسبة» الذي استحدثه المسلمون تطبيقاً لمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وقد بدأ بسيطاً ثم ظل يتسع ويترقى حتى أصبحت له صلاحيات و اختصاصات شتى، حتى كان يشمل ما يقوم به اليوم بعض الوزارات والإدارات كالصحة العامة، والشئون الاجتماعية، والتموين، والبلدية، وشرطة الأداب والمرور، وغيرها مما لا يدخل في اختصاص جهة حكومية الآن، كإقامة الفرائض، والرفق بالحيوان، وغير ذلك، وقد ألفت فيها كتب مستقلة^(٢)، بجانب ما كُتب فيها من كتب السياسة الشرعية^(٣)، وغيرها^(٤).

ومثل هذا وذاك «نظام الحكم» فقد استحدث المسلمون فيه صوراً وأشكالاً جديدة، فرضها عليهم تغير الأحوال وتطور الأوضاع. مثل نظام الوزراء، الذي لم يُعرف في العصور الأولى، وإنما عُرِفَ في عصر العباسيين، وأقر بشرعيته الفقهاء، وسنجلوه في كتبهم الفقهية الشرعية، باعتباره نظاماً من أنظمة المسلمين المعمول بها.

وقد عرف المسلمون نوعين من الوزارة مع الخليفة أو الرئيس الأعلى: وزارة التفويض وهي أشبه بالحكومة في ظل النظام البرلماني، ووزارة التنفيذ، وهي أشبه بحكومة النظام الرئاسي في عصرنا.

ومن راجع «الأحكام السلطانية» للقاضي الماوردي الشافعي، أو القاضي أبي يعلى العنبلي، يجد كثيراً من صفات هذين النوعين وصلاحيات كل منهما واضحة في كتابيهما.

* * *

(١) إعلام الموقعين: ج ٤ ص ٣٧٣ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) مثل كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«معالم القرابة» للشيرازي، و«نهاية الرتبة» لابن الأخوة وأبن بسام .. وغيرها.

(٣) مثل «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردي الشافعى وأبى يعلى الحنبلى.

(٤) مثل إحياء علوم الدين للغزالى: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ربيع العادات.

العامل الثالث قابلية النصوص لتنوع الأفهام

وبعد ذلك يأتي العامل الثالث، ويتمثل في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم، وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعة، والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي.

ولا عجب أن اتسع صدر هذا الفقه ال רחב لمتشدد كابن عمر، ومتراخص كابن عباس، ولقياسي كأبي حنيفة، وأثري كأحمد، وظاهري كداودا! فرأينا مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث والأثر ، وأهل الألفاظ والظواهر، وأهل المعانى والمقاصد، والمتوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك.

وأكتفي هنا بضرب مثلين من نصوص القرآن والسنّة، لنتظر كيف اتسعاً لعديد من الأفهام والأراء.

● مثل من القرآن الكريم «آيتا الإيلاء» :

المثل الأول من القرآن: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ
رَبِّئُشُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْمَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١﴾ وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ (١).

ومعنى «يؤلون» أي يحلفون، والمراد: أن يحلف الرجل ألا يجامع زوجته. قال ابن عباس: «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً، فأبانت أن تعطيه

(١) البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧

حلف لا يقربها، السنة، والستين، والثلاث، فيدعها لا أيمأ، ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك لل المسلمين أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية».

وقال سعيد بن المسيب: «كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها أبداً، فيتركها لا أيمأ، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فجعل الله تعالى له الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل للمرأة: أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية»^(١).

والآيات تهدفان بوجه عام إلى منع الرجال من مضاراة زوجاتهم، والاعتراف بحق المرأة الفطري في الصلة الجنسية، وإعطائهما الفرصة للتحرر من سلطان أي رجل مضار، يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تحتملها طبيعتها الأنثوية.

ولكن الأحكام التفصيلية المستنبطة من الآيات نجد فيها خلافاً واسعاً بين الفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مع اعتماد كل منهم على النص نفسه.

ومن هذه الأحكام:

١ - قال بعض الفقهاء: لا يصح الإيلاء من الذمي إلّا بالطلاق والعتاق، ولا يصح إيلاؤه بالله تعالى، وقال غيرهم: بل يصح إيلاؤه بالله تعالى، لعموم قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ أُسَاطِيرِهِمْ﴾ فهو يتناول المسلم وغير المسلم، كما قال الرازي^(٢).

وعندئذ يلزم الذمي بما يلزم به المسلم إذا تقاضوا إلينا.

٢ - قال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي والنخعي وغيرهم: المدخول بها وغير المدخل بها سواء في لزوم الإيلاء فيها.

وقال الزهري وعطاء الثوري: لا إيلاء إلّا بعد الدخول.

وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت، لزم الإيلاء من يوم بلوغها^(٣).

(١) تفسير الخازن: جـ ١ ص ١٥٥

(٢) التفسير الكبير: جـ ٦ ص ٨٧ ط. عبد الرحمن محمد.

(٣) تفسير القرطبي: جـ ٣ ص ١٠٧

٣ - قال كثير من الفقهاء: يصح الإيلاء في حالة الرضا والغضب. وقال غيرهم: لا يصح إلا في حالة الغضب - يعنون في حالة مناكدة ومضاربة للزوجة، وهو قول عليّ، وابن عباس - رضي الله عنهم - فعن سعيد بن جبير قال: «أتى رجل علياً فقال: إني حلفت أن لا آتي امرأتي ستين؟ فقال: ما أراك إلا قد آلت». قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي. قال: فلا إذن وروى عنه عدة روایات شبيهة بذلك.

ورويَ مثل ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم التخعي: سأله حماد عن الرجل يحلف إلا يقرب امرأته وهي ترضع شفقة على ولدها، فقال إبراهيم: ما أعلم بالإيلاء إلا في الغضب، قال الله: ﴿فَإِنَّمَا الْفِيءُ مِنَ الْغَضْبِ﴾ فإنما الفيء من الغضب. (كما في الدر المنشور)^(١). وأما الآخرون فقد فسروا الفيء بمطلق الرجوع وإن لم يكن عن غضب.

قال ابن سيرين: سواء أكانت اليمين في غضب أو غير غضب فهو إيلاء.

وبه قال ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعی وأصحابه وأحمد، إلا أن مالکاً قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الرضا والغضب كان الإيلاء كذلك.

قال القرطبي: ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل، ولا يؤخذ من وجه يلزم^(٢).

- ٤ - قال الفخر الرازي: اختلفوا في مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال:
- (أ) قول ابن عباس: لا يكون مولياً حتى يحلف إلا يقربها أبداً.
 - (ب) قول الحسن وإسحاق: إن أي مدة حلف عليها كان مولياً وإن كان يوماً.
 - (ج) قول أبي حنيفة والثوری: مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد.
 - (د) قول مالك والشافعی وأحمد: لا يكون مولياً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر.

(١) الدر المنشور للسيوطی: ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١

(٢) تفسیر القرطبی - المرجع السابق.

وبسبب هذا الخلاف أنَّ الآية حددت مدة التربص والانتظار، ولم تتعرض لمدة الإيلاء.

٥ - نقل ابن المنذر عن أهل العلم: أنَّ معنى الفيء المذكور في الآية: هو الجماع لمن لا عذر له، فإنْ كان له عذر - مرض أو سجن، أو شبه ذلك - فإنَّ ارجاعه صحيح، وهي امرأته، فإنْ زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه، فأبى الوطء، فُرِّقَ بينهما إنْ كانت المدة قد انقضت.

وقال طائفة: إذا شهدت بینة بفيشه في حال العذر أجزاء. قال الحسن وعكرمة والنخعي، وبه قال الأوزاعي.

وقال النخعي أيضًا: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الإيلاء وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفيء بقلبه، وبه قال أبو قلابة.

وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع، فيقول: قد فشت إليها.

وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع، في حال العذر وغيره، وكذلك قال سعيد بن جبير قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن^(١).

٦ - إذا فاء الزوج قبل انقضاء الأجل المضروب له، لم تطلق امرأته ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا؟ قوله:

أحدهما: نعم، لأنَّه يمين حنت فيه ككل الأيمان، ولا فرق بين قوله: والله لا أكلمك، ثم كلامها، قوله: والله لا أقربك، ثم يقربها.. ولعموم الدلائل الموجبة للنكارة في كل حنت^(٢).

والثاني: لا، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» فلم يذكر كفارة، بل نبه على سقوطها بقوله: «عَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣).

(١) القرطبي: جـ ٣ ص ١٠٩

(٢) تفسير الرازي: جـ ٦ ص ٨٨

(٣) قال القرطبي: وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له، قوله: «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ولم يذكر كفارة.

وأيضاً فإنَّ هذا يترتب على أن لغو اليمين ما حُلِّفَ على معصية، وترك وطء الزوجة =

أجاب الآخرون: بأنه تركها لأنه بينها في مواضع أخرى من الكتاب والسنّة، وأما ذكر المغفرة والرحمة فللتبني على سقوط العقاب في الآخرة^(١).

٧ - في قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ . . .» الآية اختلفوا: هل يحدث الطلاق بمجرد مضي المدة المضروبة أم لا بد من قضاء وحكم؟ فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم وقفه وخياره بين الفيضة والطلاق.

القول بالأول مروي بأسانيد صحيحة - كما يقول ابن كثير - عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال جم غفير من التابعين. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشوري وغيرهم.

وقد اختلفوا أيضاً: هل هي طلقة رجعية أو بائنة؟

ومذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الفقهاء - وهو مروي عن بضعة عشر صحابياً أيضاً - أنه إن لم يفيء باختياره أ Zimmerman بالطلاق، فإن لم يطلق طلاق عليه الحاكم طلقة رجعية، قال ابن العربي المالكي: وتحقيق الأمر أن تقدر الآية عندنا: «لَلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَمُو . . .» بعد انقضائهـ «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ تَّرْحِيمٌ»، «وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» وتقديرها عندهم - الحنفية - : للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاعوا فيها، فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق - بترك الفيضة فيها - فإن الله سميع عليم.

قال ابن العربي: وهذا اجتمالي متساو، ولأجل تساويه توافت الصحابة فيه. وعقب القرطبي بقوله: «قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين (أبي حنيفة ومن وافقه) أقوى، قياساً على المعتادة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى، فبانقضائه انقطعت الصحبة وأبینت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها. فكذلك الإيلاء حتى لو نسي الفيء، وانقضت المدة لوقع الطلاق.. والله أعلم»^(٢).

= معصية قال: وقد يُستدل لها هذا القول من السنّة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرًا مِّنْهَا، فَلْيَرْكَهَا، فَإِنْ تَرْكَهَا كَفَارَتْهَا» القرطبي ج ٣ ص ١٠٩ - ١١٠

(١) انظر: تفسير الرازي - المرجع السابق.

(٢) تفسير القرطبي: ج ٣ ص ١١١، وانظر تفسير الفخر الرازي.

٨ — قال القاضي ابن العربي المالكي : قال علماً : إذا امتنع من الوطء قصدًا للإضرار من غير عذر - مرض أو رضاع - وإن لم يحلف ، كان حكمه حكم المولى ، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت ، ويُضرب له الأجل من يوم رفعه ، لوجود معنى الإيلاء في ذلك ، لأن الإيلاء لم يرد لعينه ، وإنما ورد لمعناه ، وهو المضاراة وترك الوطء . قال عليّ وابن عباس : لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً ، لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه^(١) .

وقيل : من أقام سنتين لا يغشى امرأته لم يُفرّق بينه وبينها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً^(٢) .

وإذا حلف ألا يكلمها ، أو لا ينفق عليها ، أو نحو ذلك مما فيه مضارة لها : هل يكون مولياً؟

قال ابن العربي^(٣) : اختلف العلماء فيه ، وال الصحيح أنه مول ، لوجود المعنى السابق بيانه من المضاراة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) .

هكذارأينا في ظل هذا النص القرآني الموجز عن «الإيلاء» مجموعة خصبة من الأحكام الفقهية استنبطت من الآيتين الكريمتين^(٥) ، ورغم اختلافها في تفصيلات شتى ، تظل مشدودة إلى النص ، مربوطة بهدفه الأصلي ، وهو منع الرجال من مضارة النساء .

* * *

● مثل من السنة المحمدية :

وهذا مثل آخر نختاره هذه المرة من نصوص السنة ومن أحاديث المعاملات

(١) أحكام القرآن : ج ١ ص ١٧٨

(٢) القرطبي : ج ٣ ص ١٠٦

(٣) أحكام القرآن - المرجع نفسه .

(٤) النساء : ١٩

(٥) انظر في تفسير الآيتين : «أحكام القرآن» لكل من الجصاص ، وابن العربي ، وتفسير القرطبي ، والرازي ، وابن كثير ، والخازن ، والذر المثور ، وراجع أحكام الإيلاء «سبل السلام» ج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧١ ، و«نيل الأوطار» ج ٦ ص ٤٧٦ - ٤٧٣ ط . الحلبي ، و«المحلب» ج ١٠ مسألة ١٨٣ ، و«المغني» ج ٧ ص ٤٧٦ - ٤٧٥ مطبعة الإمام ، وغيرها من كتب الفقه المذهب .

خاصة، ونرى كيف اتسع هذا النص النبوى الشريف لجملة من الأفهام والاجتهادات، منها الراجح ومنها المرجوح.

حديث الامتناع عن التسعير:

هذا الحديث هو ما ذكره الجد ابن تيمية، في «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقلوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله - عَزَّ وَجَلَّ - ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه، في دم ولا مال»...

(رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه، وابن ماجه والدارمى، والبزار وأبو يعلى . قال الحافظ ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن حبان).

قال الإمام الشوكاني: وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، سُعْرٌ، فقال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سُعْرٌ، فقال: «الله يخفض ويرفع». قال الحافظ: وإسناده حسن^(۱).

وجاء عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - نحو ما جاء في حديث أنس، فالنص إذن بمنع التسعير ثابت بلا نزاع.

والمراد بالتسuir معلوم؛ وهو أن يقومولي الأمر بتحديد أثمان معينة للسلع لا يجوز لأهل السوق أن يتعدوها بالزيادة أو النقصان.

والنص النبوى المذكور يدل على أن الشريعة الإسلامية تحب في مجال التجارة أن تطلق الحرية للسوق، وتندع السلع فيها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها، وفقاً للعرض والطلب.

والرسول الكريم يعلن بهذه الأحاديث أن التدخل في حرية الأفراد، متجين، وتجاراً، ومستهلكين - بغير ضرورة - مظلة، يجب أن يلقى ربه بريئاً من تبعتها.

(۱) المنتقى لابن تيمية (الجد) وشرحه للشوكاني «نيل الأوطار» ج ۵ ص ۲۳۲ - ۲۳۳ ط. مصطفى الحلبي.

ومن هنا استدل كثير من الفقهاء بهذه الأحاديث على تحريم التسعير وأنه مظلة، ونسبة الشوكاني إلى الجمهور.

ووجه هذا التحريم - كما يقول صاحب «نيل الأوطار» - : أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران (مصلحة المشتري ومصلحة البائع) وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، ولزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيْمِنْكُمْ﴾^(١).

ومع هذا الرأي المتشدد في منع التسعير مطلقاً، ذكر الشوكاني عن مالك أنه أجاز التسعير، ويدو أنه استند إلى رفع الضرر عن المشترين، وتغليب مصلحتهم - وهم جمهور الناس - على مصلحة البائعين وهم قلة.

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء.

وهناك من فرق بين ما كان قوتاً للأدمي وغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمة، فجاء عن جماعة من متاخرzi أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمي والبهيمة، كما حکى ذلك عنهم صاحب «الغیث»، بل قال شارح الأئمـار منهم: إن التسعير في غير القوتين (قوت الأدمي وقوت البهيمة)^(٢) لعله اتفاق.

والشوكاني يرفض هذه الاجتهادات كلها، ويرجح منع التسعير بوجه عام محتاجاً بأن الأحاديث الواردة عامة ومطلقة، وتخصيصها أو تقييدها يحتاج إلى دليل، ولا دليل^(٣).

ولكن الذي يتأمل الأحاديث بعمق يتبيّن له أنها تتحدث عن حالة غلاء طبيعي، ليس نتيجة احتكار للسلع، ولا تلاعب بالأسعار، ولا تعد من التجار، أو تواطؤ المنتجين أو البائعين لاستغلال المستهلكين.

(١) نيل الأوطار: ج ٥، المرجع السابق - والأية من سورة النساء: ٢٩

(٢) لتأمل كيف اعتبر الفقهاء قوت البهيمة قريناً لقوت الأدمي في الأهمية والاعتبار.

(٣) نيل الأوطار - المرجع السابق.

ومما يدل على ذلك قول الشاكين من الصحابة: غلا السعر، ولم يقولوا: تلاعب التجار بالسوق فارحمنا من جشعهم، أو تجاوزوا الحد في طلب الربح، أو امتنعوا أن يبيعوا بالسعر العادل، أو الثمن الملائم مع الربح المعقول.

وجواب الرسول ﷺ نفسه يدل على ذلك مثل قوله: «بل ادعوا الله» إذ لو كان الغلاء نتيجة تجاوز، أو ظلم من البائعين، لعمل على منعه، أمراً بالمعروف ونهيًّا عن المنكر، وقياماً بواجب المسؤولية، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، أما والأمر قدري سماوي فليس له إلا الدعاء، والتضرع إلى الله أن يرفع الغلاء ويزيل البلاء.

أما عند ظهور الظلم والاحتكار، وتحكم الأقوياء في الضعفاء، وسيطرة قلة من الأفراد الجشعين على الأسواق والسلع، التي يبيعونها بضعف ثمنها أو أضعافه، لا يخشون الخالق، ولا يرحمون المخلوق، فهنا يجوز التسعير، حماية للضعيف من القوي، وصيانة للمجتمع من عوامل التفكك والانهيار، نتيجة السخط، والمحقد، والنقطة على الذين يثرون من أقوات الناس.

وقد جاء في كتب الحنفية - «الهداية» و«الاختيار» وغيرهما: أن أرباب السلع إذا تحكموا وتعدوا عن القيمة تعدياً فاحشاً، وجب على الحاكم أن يُسْعَر عليهم بمشورة أهل الرأى وال بصيرة، منعاً للضرر عن عامة الناس^(١).

وهذا ما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - وسجله في رسالة «الحساب» مبيِّناً أن التسعير: «منه ما هو ظلم محروم، ومنه ما هو عدل جائز».

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم - بغير حق - على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام !!

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراهم على ما يجب عليهم، من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم، منأخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

وفي القسم الأول: جاء الحديث المذكور - حديث أنس وما في معناه - فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع

(١) انظر الهداية وشرحها: جـ ٨ ص ١٢٧

السعر، إما لقلة الشيء أو لكثره العلُق (إشارة إلى ما يسميه الاقتصاديون: قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله، فالزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق !!

أما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألم بهم الله به^(١).

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وانطلق منه إلى جواز التسعير، بل وجوبه للأعمال أيضاً لا للسلع فحسب، وذلك مثل أن يتواتأ أرباب العمل على بخس العمال والصناع أجورهم، وينقصوهم بما يستحقون من أجرا المثل، فيجب علىولي الأمر أن يتدخل بتحديد الأجرا العادلة، رفعاً للظلم عن أرباب الحرف والصناعات من العاملين.

وكذلك إذا توافر أصحاب الحرف على الامتناع عن العمل إلا بأجر زائد على المثل، وجب تدخله هنا لحماية الطرف الآخر من أرباب العمل، تماماً كما إذا توافر المنتجون ضد التجار، أو التجار ضد المستهلكين.

فالتدخل في كل الحالات ليس انتصاراً لفئة أو طبقة على طول الخط، ظالمة أو مظلومة، بل هو انتصار للعدل مع أي طائفة كان، ومنعاً لتحكم القوي في الضعيف أيًّا كان القوي أو الضعيف، فقد يكون الضعيف مرة البائع (أو المنتج) ومرة المشتري (أو المستهلك) وقد يكون مرة العامل، ومرة أخرى رب العمل.

وهذا الذي فصَّله شيخ الإسلام في رسالة الجِبْرِيَّة، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في «الطرق الحكيمية» مؤيداً ومؤكداً، قد سبق ما نادى به اقتصاديون بعد ذلك بقرون، من وجوب تدخل الدولة لحماية الشعب، وتوجيه الاقتصاد إلى ما فيه خير المجتمع.

وحسينا هنا هذا المثل من السُّنَّة، لتعلم أنَّ النصوص إنما هي دائمًا نور يهدى وليس قيداً يعوق، إلا عن الظلم والفساد.

* * *

(١) رسالة الجِبْرِيَّة لابن تيمية.

العامل الرابع رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية

أما العامل الرابع الذي أدى إلى سعة الشريعة ومرونتها، فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات وال حاجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدرها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق، ورفع الأصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة، كما قال تعالى في الأدعية التي ختمت بها سورة البقرة - وجاء في الصحيح أن الله استجاب لها^(١): ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحِمِّلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَّلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٢).

كما أخبر تعالى عن وصف رسوله في كتب أهل الكتاب بأنه: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَعْرُوفٍ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَبَتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَخْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣)، وفي ختام آية الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثِمُ الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، وبعد آيات المحرمات في النكاح وما يتعلق بها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُنْفَقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٥)، وفي ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦).

* * *

(١) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: «قال الله تعالى: نعم». ومن حديث ابن عباس: «قال الله: قد فعلت». ابن كثير ج ١ ص ٣٣٨

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) الأعراف: ١٥٧

(٤) البقرة: ١٨٥

(٥) النساء: ٢٨

(٦) المائدة: ٦

● المشقة تجلب التيسير :

ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية الجليلة التي أجمعت عليها كل كتب القواعد الفقهية وهي : «المشقة تجلب التيسير»^(١).

وبناءً على هذه القاعدة شرِّعت الرُّخص والتخفيفات الكثيرة في الفرائض الإسلامية، للمرضى، والمسافرين، وأصحاب الأعذار المختلفة، وجاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْتَى رِحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِهِ»^(٢).

وتعداد هذه الرُّخص والتخفيفات في أبواب الطهارة والصلة والصيام والحج وغيرها، مما لا يتسع له هذا المجال، وهي على كل حال، ليس موضع مراء وجدال.

* * *

● الضرورات تبيح المحظورات :

ومما يتم ذلك الاستثناء الذي جاءت به الشريعة في باب المحرمات والممنوعات، نزواً على حكم الضرورات التي تنزل بالبشر، وتضغط على كواهيلهم، ومن ثم تقررت القاعدة الشرعية الشهيرة: «الضرورات تبيح المحظورات» وما يكملها من قواعد متفرعة عليها مثل «ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها»، «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت، أو عامة»^(٣).

والالأصل في هذا ما جاء في كتاب الله تعالى بعد ذكر الأطعمة المحرمة حيث استثنى حال الضرورة والمخصصة، وذلك في أربعة مواضع من القرآن الكريم، موضعاً في السور المكية: الأنعام والنحل، وأخران في السور المدنية: البقرة والمائدة.

وأكفي هنا بذكر النصين المدينين باعتبارهما آخر ما نزل:

(١) الأشباه والنظائر: ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد.

(٣) الأشباه والنظائر: ص ٤٣ - ٤٦

يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُ مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كَنْتُمْ إِيمَانَكُمْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا أَنْتُمْ تَحْكُمُونَ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهَلَّ بِهِ لِغَنِيمَةٍ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادًا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

فأباح الأكل من طيبات ما رزق الله، وأمر بالشكر عليها، ثم ذكر المحرمات محصورة في تلك الأربعة: الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ثم استثنى حالة الاضطرار، فأباح للمضرر ما حرم على غيره، بشرط أن يكون غير باع ولا عاد.

وفي سورة المائدة قال تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهَلَّ لِغَنِيمَةٍ اللَّهُ يَعِظُ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَإِنْ تَسْتَقِيمُوا بِالآزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُّ الْيَوْمَ بِئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنِكُمْ فَلَا تَنْخُشُوهُمْ وَلَا خَشُونَ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَنْهَاجَةِ عَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

والآية هنا تقرير وتأكيد لآلية البقرة، وإن كان فيها تفصيل لبعض أنواع الميته من المنخنقة والموقوذة وغيرهما، وقوله في هذه الآية: ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ﴾ مثل قوله هناك: ﴿عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي أنه يفعل ما يفعل تحت ضغط الضرورة وقهرها، لا رغبة في الإثم، ولا ابتلاء للشهوة، ولا عدواناً على أحد، كما لا يعدو قدر الضرورة.

هذا ما جعل الفقهاء يقيدون الإباحة في أحوال الاضطرار بقدر الضرورة، لا أكثر.

● حالة الإكراه:

ومن حالات الضرورة التي تجيز للإنسان ما لا يجوز في الحالات المعتادة: حالة الإكراه، فالملکر على أمر إكراه تلجمة لا إثم عليه إذا فعله، ولو كان ذلك الأمر

(١) البقرة: ١٧٣ - ١٧٢

(٢) المائدة: ٣

هو الكفر، الذي هو أكبر الجرائم في نظر الإسلام، فنجد القرآن الكريم يستثنى حالة الإكراه فيقول: «إِنَّمَا يَقْرَئُ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِتَائِدِهِ اللَّهُ وَأَفْلَاهُكُمْ أَلْكَذِبُوكُمْ مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَامَ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ إِلَيْإِيمَانِهِ»^(١)، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْ عَلَيْهِ»^(٢)، ومن هنا عنى الفقهاء بموضوع «الإكراه» وبيان حدوده وشروطه وأثاره، فكان له في الفقه باب أو كتاب خاص^(٣).

* * *

● حالة الضعف والعجز:

ومن أحوال الضرورة المستثناء من القواعد العامة حالة الضعف والعجز التي تلم بالفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة، فتجعل المسلم يتخد غير المسلمين أولياء، يبني إليهم المودة، ويظهر لهم الولاء والنصرة، لا إعجاباً بدينهم ولا خيانة لدينه وأمته، ولكن خشية على نفسه من سلطوهم، وانتقاء شرهم، وفي هذا جاء قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُ تَفَهَّمَةً»^(٤).

فرغم هذا الوعيد الشديد في هذه الآية: «وَمَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي

(١) التحل: ١٠٥ - ١٠٦

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بإسناد ضعيف على ما قاله الريلعي، ونوزع، وقال السيوطي في الأشباه: إنَّه حسن، وقال في موضع آخر: له شواهد تقويه، تقضي له بالصحة، أي فهو حسن لذاته صحيح لغيره، وقال المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٢٦٣: حديث جليل ينبغي أن يُعد نصف الإسلام. آه.

(٣) انظر: «الاختيار» في فقه الحنفية جـ ٢ ص ١٠٤ كتاب الإكراه، وقد عرَّفه بأنه الإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم عليه مع عدم الرضا، ليدفع ما هو أضر منه ويعتبر فيه: قدرة المكره على اتباع ما هُدِيَّ به، وتحوف المكره عاجلاً، وامتناعه من الفعل قبل الإكراه لحق نفسه، أو لحق آدمي، أو لحق الشرع، وأن يكون المكره به نفساً أو عضواً، أو موجباً عما ينعدم به الرضا كالحبس والضرب، وأحكامه تختلف باختلاف هذه الأشياء، فتارة يلزم الإقدام على ما أكراه عليه، وتارة تُباح له، وتارة يرخص، وتارة يحرم.. والتفصيل هناك فليراجع:

ص ١٠٤ - ١٠٨

(٤) آل عمران: ٢٨

شقءٍ)، ورغم الوعيد في آيات أخرى مثل: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُّنَاهَّةٌ»^(١)، «لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَذَّوْنَ مِنْ حَادَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْكَانُوا إِمَامًا هُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ لِجَوَاهِرِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ»^(٢)... إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الوفيرة، فقد استثنى حالة الضعف التي يتقي فيها المسلم شر أعدائه بإظهار المواصلة.

● ضرورات الجماعة وسلامة كيانها:

وكما اعتبرت الشريعة ضرورات الأفراد، فأباحت بسببيها لهم كثيراً من المحظورات مقدرة بقدرها، اعتبرت كذلك ضرورات الأمة، وما تقتضيه سلامتها والمحافظة على كيانها وسيادتها.

وذلك مثل ضرورة الحرب تفرض على الأمة، فيجوز لها ما لا يجوز في الظروف العادية، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في حصار يهود بنى النضير، من قطع نخيلهم وتحرييقها، حتى يجبرهم على التسلیم بأقل الخسائر الممكنة، ولما حاول اليهود أن يستغلوا هذا التصرف النبوی ويعتبروه نوعاً من الإفساد الذي طالما نهى عنه النبي ﷺ وعاب على من يفعله، نزل القرآن يبيّن مبررات هذا السلوك فيقول مخاطباً النبي ﷺ وال المسلمين معه: «(مَا فَطَعْتُمْ مِّنْ لِيَسْتَعِدُّ أَوْ تَرَكْتُمْ هَا فَأَيْمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا أَيَّا ذِنْنَ اللَّهِ وَلِيُخْزِنَ الْفَتَسِينَ)»^(٣).

بل إنَّ الفقهاء قالوا: لو أنَّ الأعداء ترسوا بعض المسلمين، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم، ليتقوا بهم، وكان في ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة، جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنهم معصومون الدم لا ذنب لهم، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله^(٤).

(١) المائدة: ٥١

(٢) المجادلة: ٢٢

(٣) الحشر: ٥

(٤) انظر: المستصفى للإمام الغزالى جـ ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥

ولهذا، رد الإمام الغزالى اعتراض من يقول في هذه الصورة: هذا سفك دم معصوم محروم! بأنه معارض، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكل على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع^(١).

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه، كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان كثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة، واستدل الغزالى لذلك بقوله: «لأننا نعلم أنه إذا تعارض شرأن أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين» وما يؤديه كل واحد منهم (أى المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه، لو خلت خطة الإسلام (أى بلاده) عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور^(٢).

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين، وتخليصهم من ذل أسر الكفار، مهما كلف ذلك من الأموال. قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم^(٣).

هذا، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد.

* * *

(١) المصدر السابق: جـ ١ ص ٣٠٣

(٢) المستصفى للإمام الغزالى: جـ ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤، وانظر الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ط. شركة الإعلانات الشرقية.

(٣) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي ص ٥٩ - ٦٠

العامل الخامس

تغّير الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس، تتميماً للعوامل السابقة، وتطبيقاً لها، فمن المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يحمد الفقيه على موقف واحد دائم، يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف أو التقين، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.

● كلام ابن القيم في تغّير الفتوى:

ومن ثم قرر المحققون كالعلامة ابن القيم وغيره: «أن الفتوى تتغير وتحتفل باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والعوائد، والثباتات» وعقد الإمام ابن القيم لذلك فصله الممتع في كتابه «إعلام الموقعين» وقال في مقدمة هذا الفصل كلمته التي أصبحت مناراً يهتدى به بعد:

«هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة، أو جب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه، ما یعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتی به، فإن الشريعة مبنایها وأساسها على العِدْلِ ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها..»

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل».

«فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهدأه الذي به اهتدى المهدتون، وشفاؤه الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي مَنْ من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل^(١).

* * *

● الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة:

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيير الفتوى بها، بتغير الزمان، والمكان والعرف، فمن أحكام الشريعة ما هو ثابت عام دائم، ولا مجال فيه للتغيير والاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال...

وفي هذا يقول ابن القيم نفسه في كتابه «إغاثة اللهفان»^(٢):

الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، مكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينبع فيها بحسب المصلحة، وبعد أن ذكر ابن القيم جملة من الأمثلة والواقع الدالة على ذلك، قال: «وهذا باب واسع. اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة الالزمة التي لا تتغير، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً».

وهذا الذي قرره المحقق ابن القيم بقوة ووضوح، وقرره - بصورة ما - علماء

(١) إعلام الموقعين: ج ٣ ص ١٤ - ١٥

(٢) الجزء الأول من ٣٤٩ - ٣٥٦ بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.

محققون في المذاهب الأخرى مثل الإمام القرافي المالكي في كتابه «الإحکام» وكتابه «الفروق»، ومثل العلامة الحنفي ابن عابدين في رسالته «نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العَرْف» كما بُيّنا ذلك في كتابنا «شريعة الإسلام»^(١).

* * *

● هل لتغيير الفتوى دليل من القرآن؟

هذه القاعدة الجليلة التي تقرر تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد: هل نجد لها أصلًا ودليلًا من القرآن والسنة؟

أما السنة، فقد ذكر ابن القيم عدة أمثلة منها، ومن أقوال الصحابة وأفعالهم، وسنفصل ذلك فيما بعد.

وأما القرآن فلم يحاول ابن القيم - رحمه الله - أن يستدل به، ولم أر أحدًا غيره حاول الاستدلال به على ذلك أيضًا.

ويلوح لي أن من يدقق النظر في كتاب الله، يجد فيه أصلًا لهذه القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوبة وناسخة.

والتحقيق أنها ليست منسخة ولا ناسخة، وإنما لكل منها مجال ت العمل فيه، وقد تمثل إحداهما جانب العزيمة، والأخرى جانب الرخصة، أو تكون إحداهما للإلزام والإيجاب، والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداهما في حال الضعف، والأخرى في حال القوة... وهكذا...

نضرب لذلك مثلاً قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿ أَلَقَنَ خَفَّهَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّكُمْ ضَعِيفُونَ فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَوْمَئِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٣).

(١) انظر كتابنا: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

(٢) الأنفال: ٦٥

(٣) الأنفال: ٦٦

والمعنى كما يقول صاحب المنار^(١): «إِنَّ أَقْلَى حَالَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَعِ الْكُفَّارِ فِي الْقَتْالِ أَنْ تَرْجِعَ الْمِائَةَ مِنْهُمْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ، وَالْأَلْفَ عَلَى الْأَلْفَيْنِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَالَةِ رُخْصَةٌ خَاصَّةٌ بِحَالِ الْضُّعْفِ»، كما كان عليه المؤمنين في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات، وهو وقت غزوة بدر، فقد كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت، ولم يكن لديهم إِلَّا فرس واحد، أو فرسان، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العuir، غير مستعدين للحرب، ومع هذا كله كانوا أقل من ثُلُث المشركين الكاملي العُدُّة والأهبة.

ولما كملت للمؤمنين القوّة، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر، ويتصرون عليهم، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إِلَّا بذلك؟ وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ في عهده ومن بعده».

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرُّخصة التي بعدها، بدليل التصریح بالتحفیف فيها: «أَكَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» ولكن الرُّخصة لا تناهى العزيمة، ولا سيما وقد عُللَت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقتنناً بالأمر به، وقبل التمكن من العمل به، والظاهر أن الآيتين نزلتا معاً.

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت: «إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...» شَقَّ ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم إِلَّا يفر أحد من عشرة! فجاء التخفيف، فقال: «أَكَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...»» الحديث.

وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم - وهو رفع الحكم الذي تضمنه الآية الأولى، وانتهاء العمل به إلى الأبد - فقد تبيّن أن الآية الأولى عزيمة، أو مقيدة بحال القوّة، والثانية رُخصة مقيدة بحال الضعف.

ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة، غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغيير الفتوى بتغير الأحوال.

ومثل ذلك آيات الصبر، والصفح، والعفو، والإعراض عن المشركين ونحو

(٣) تفسير المنار: ج ١٠

ذلك، مما قال فيه كثير من المفسرين: نسختها آية السيف. فالحق: أن لهذه الآيات وقتها ومجالها، ولآية السيف وقتها ومجالها كذلك، ولهذا يجعلها السيوطني من قسم المنسأ، لا من قسم المنسوخ.

قال الإمام السيوطني في «الإنقان» في النوع الثاني والأربعين من علوم القرآن وهو ما يتعلق بنسخه ونسخه: «النسخ أقسام...» ذكر الأول والثاني منها ثم قال: «وثالثها: ما أمر به لسبب ثم يزول كالأمر - حين الضعف والقلة - بالصبر والصفح (أي مع الأعداء المحاربين) ثم نسخ بإيجاب القتال».

قال: وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم «المنسأ» كما قال تعالى: «أَرْتَنِيهَا»^(١): فالمنسأ الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمين، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

قال: وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أنَّ الآية في ذلك منسوبة بأية السيف وليس كذلك، بل هي من «المنسأ» بمعنى: أنَّ كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما، لعنة تقتضي الحكم، بل يتنتقل بانتقال تلك العلة، إلى حكم آخر وليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة للحكم حتى لا يجوز امثاله^(٢).

* * *

● أصل تغيير الفتوى من السنة:

الناظر في السنة النبوية يجد لهذه القاعدة - تغيير الفتوى - أصلاً فيها، ودليلًا عليها، في أكثر من شاهد ومثال. وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»^(٣) بالإشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة: «أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب».

وهذا الحديث ضعيف السندي لا يعتمد عليه في إثبات هذه القاعدة المهمة إلا أنَّ لهذا الحديث شاهداً يشد أزره، رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث

(١) البقرة: ١٠٦

(٢) الإنقان ج ٢ ص ٢١ ط. الحلبي.

(٣) الجزء الرابع ص ١٨٧ بتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني.

عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض. إنَّ الشَّيْخَ يُمْلِكُ نَفْسَهُ»^(١).

على أنَّ الاستدلال لهذه القاعدة الجليلة لا يتوقف على هذا الحديث، أو ذلك فهناك أحاديث صحاح يمكن الاستدلال بها، مثل: حديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري، وغيره. قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَىَ مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ وَيْقَنٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

فلما كان العام الم قبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كُلُوا واطعموا وادخرموا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد (أي شدة وأزمة) فأردت أن تعينوا فيها».

وفي بعض الأحاديث: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ» يعني القوم الذين وفدو على المدينة من خارجها.

ومعنى هذا أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وآفدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعاً لها، فإن المعمول يدور مع علته وجوداً وعدماً وغير النبي الكريم فتواء من المنع إلى الإباحة، ولهذا صرَّح في أحاديثه بإباحة الادخار بعد ذلك قائلاً: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَدْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا واطعموا وادخرموا» كما في الصحيح.

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخاً للنهي المتقدم، ويدركون هذا الحديث مثلاً من أمثلة النسخ، كحديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فزوروها».

(١) حديث رقم (٧٠٥٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح، هذا مع أن فيه ابن لهيعة، وقد وثقه الشيخ رحمه الله في مثل هذا المقام.

والتحقيق أنَّه ليس من باب النسخ، بل من باب نفي الحكم لانتفاء عِلْمِه، كما أشار إلى ذلك الإمام «الشافعي» - رضي الله عنه - في آخر «باب العلل في الحديث» من كتابه «الرسالة» حيث ربط النهي عن الادخار بالدابة.

ووضُحَ ذلك الإمام «القرطبي» في تفسيره، منكراً أن يكون من النسخ قائلاً:

«بل هو حكم ارتفع لارتفاع عِلْمِه، لا لأنَّه منسوخ، وفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع عِلْمِه. فالمرفوع بالنسخ لا يُحکم به أبداً، والمرفوع لارتفاع عِلْمِه يعود بعود العِلْمِ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلَّا الضحايا لتعين عليهم إلَّا يدخلوها فوق ثلات، كما فعل النبي ﷺ»^(١).

وقد فهم الراشدون من الصحابة هذا المعنى، فجاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه صَلَّى بالناس في يوم العيد، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلات، مذكراً إياهم بنهي النبي ﷺ وهذا ما جعل القائلين بالنسخ هنا يحارون في تفسير موقف عليّ، فقال بعضهم: لعله لم يبلغه النسخ، ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة.

فالراجح إذن أنه قال ذلك في وقت كان بالناس جهد وحاجة، وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري.

قال الحافظ: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلَّا فلو لم تُسَدِّ الحاجة إلَّا بتفرقة الجميع لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة^(٢).

والشاهد هنا أن النبي ﷺ أفتى في حال بمنع ادخار لحوم الأضحى، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة، لما تغيرت الظروف، وهو دليل بين على صحة الفاعدة التي قررها ابن القيم - رحمه الله - وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره.

(١) تفسير القرطبي: جـ ١٢ . ص ٤٧ ، ٤٨

(٢) فتح الباري: جـ ١٢ ص ١٢٥ - ١٢٠ ط. الحلبي.

فقد وجدنا مَن يسأله عن وصية جامعه فيقول له: «لا تغضب»، وآخر يقول له: «قل: آمنت بالله ثم استقم»، وآخر يقول له: «كفْ عليك لسانك».

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفي لمرضه، وأصلح لأمره ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سُئلَ النبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حِجَّةُ الْمُبَرُورِ»^(١) فَجَعَلَ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ.

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شُتُّ تجيز السائلين بأنَّ الجهاد لا يُعدلُه عمل آخر، إِلَّا مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ الدَّهْرَ فَلَا يَفْطُرُ، وَيَقُومَ اللَّيْلَ فَلَا يَنَمُ!

ولكن البخاري نفسه روى عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل! قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٢) تروى كلمة: «لَكُنَّ» بضم الكاف وهو الأكثر، على أنها خطاب للنسوة، وبكسرها مع مد اللام، على أنها للاستدراك، والمراد واحد، وهو أنَّ الجهاد إن كان أفضل العمل، فذلك في حق الرجال، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج المبرور.

فهنا تغيّرت فتواه وجوابه ﷺ لما كان السائل امرأة، إذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال.

وهذا كلَّه - وغيره كثير - أصل في تغيير الجواب أو الفتوى بتغيير أحوال السائلين، فكيف إذا تغيَّر الزمان والمكان؟

* * *

● هَدِي الصَّحَابَةِ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَىِ:

والناظر في هدي الصحابة وسُنَّة الراشدين - رضي الله عنهم - يجدهم أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة - قاعدة تغيير الفتوى بتغيير موجباتها - ولذلك أمثلة عديدة يجدها مَنْ يطلبها في مظانها. نذكر شيئاً منها هنا:

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

(٢) المصدر السابق.

● تغيير فتواهم في عقوبة شارب الخمر:

فمما تغيرت به فتواهم بتغيير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر، فإنه لم يكن فيها في زمن رسول الله ﷺ حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير.

روى البخاري عن عتبة بن الحارث: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَّى بَنِي عَيْمَانَ أَوْ ابْنَ نَعِيمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَ عَلَيْهِ، وَأَمْرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتَ فِيمَنْ ضَرَبَهُ»^(١).

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «أتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِرْجُلًا قد شرب، قال: أضربوه. قال أبو هريرة: فمتنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخذاك الله! قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»^(٢).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جرير: «سُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ: كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي الْخَمْرِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَرِضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ يَضْرِبُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَنَعَالَهُمْ، حَتَّى يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ارْفَعُوهَا»^(٣).

وروى أيضاً نحو ذلك عن عبيد بن عمر من كبار التابعين وسيأتي بعد. بل ورد: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمْ يَضْرِبْ الشَّارِبَ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنْدِ قَوِيٍّ - كَمَا فِي الْفَتْحِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمْ يَوْقُتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَشَرَبَ رَجُلٌ فَسَكْرًا، فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ، انْفَلَتْ فِي الدُّخُلِ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَّزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَضَحِّكَ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»^(٤).

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس: «مَنْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي الْخَمْرِ إِلَّا أَخِيرًا، وَلَقَدْ غَزَا تَبُوكَ، فَغَشِيَ حَجْرَتَهُ مِنَ الْلَّيْلِ سَكْرَانٌ، فَقَالَ، لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَيَأْخُذْ بِيَدِهِ حَتَّى يَرْدَهُ إِلَى رَحْلِهِ»^(٥).

(١) و(٢) كتاب الحدود من صحيح البخاري، باب: الضرب بالجريدة والنعال.

(٣) المصنف: جـ ٧ ص ٣٧٧

(٤) فتح الباري: جـ ١٥ ص ٧٧ ط. الحلبي.

(٥) المصدر السابق.

والظاهر أن النبي ﷺ تساهل في أول الأمر لقرب عهدهم من إباحة الخمر، حتى إذا استقر التشريع ضرب وجلد، وإن لم يوقت حداً، بل جلد الأربعين ودون الأربعين، فوق الأربعين، كما يبدو ذلك من مجموع الروايات.

ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر - رضي الله عنه - قرر العقوبة أربعين، على طريق النظر، كما قال الشاطبي^(١) فقد روى البيهقي عن ابن عباس: أن الشراب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم هذا! فتوخى لهم نحواً مما كانوا يُضربون في عهد النبي ﷺ فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يجلدتهم أربعين حتى توفي^(٢).

وهذا يدل على أن تقديره للضرب في عهد النبي ﷺ تقدير تقريري، كما جاء في حديث أنس: «أن النبي ﷺ ضرب نحواً من أربعين»، وكلمة «نحواً» تدل على التقرير لا على التحديد.

وروى عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري: أن أبو بكر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين^(٣)، والضرب بالنعلين ليس من جنس ضرب الحدود المقدرة.

فلما كان عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها، واجترأوا عليها! فقال علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (أي قذف الأبراء) فاجعله حد الفرية (أي القذف) فجعله عمر حد الفرية ثمانين^(٤).

ومعنى هذا: أنهم أقاموا السبب مقام المسبب، أو المظنة مقام المحكمة، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء، الذي تقتضيه كثرة الهذيان.

وجاء في سبب هذه المشاورة من عمر: «أن خالد بن الوليد كتب إليه: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة»^(٥).

(١) الاعتصام: ج ٢ ص ١١٨

(٢) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٣٢٠

(٣) المصنف لعبد الرزاق: ج ٧ ص ٣٧٩

(٤) رواه عبد الرزاق: ج ٧ ص ٣٧٨. وانظر السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢١، والفتح ج ١٥ ص ٧٤ - ٧٣

(٥) رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر - كما في الفتح المذكور.

وروى مسلم والنسائي : «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُوفٍ قَالَ لِعُمَرَ حِينَ اسْتَشَارَهُمْ أَخْفَى الْحَدُودَ ثَمَانَوْنَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ^(١)».

وفي مرسى عبيد بن عمير - عند عبد الرزاق - قال: «كان الذي يشرب الخمر يضر بونه بأيديهم ونعالهم ويصكوه، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وبعض إمارة عمر، ثم خشي يفتال الرجل، فجعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود»^(٢).

وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن في أن الثمانين أخف الحدود، أي الحدود المذكورة في القرآن، فهو أخف من حد الزنا والسرقة.

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرأً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»^(٣).

والمراد بآخر إمرته: وسطها، كما يدل عليه قوله: «وصدرأً من خلافة عمر»، وقد روى النسائي الحديث نفسه بلفظ^(٤): «حتى إذا كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا»... إلخ^(٥).

أما عثمان فجلد ثمانين وأربعين، وعلى ورد عنه الأمران، وقال: كُلُّ سُنة. ومعاوية أثبت الجلد ثمانين^(٦).

والذي يعنينا مما ذكرناه هنا: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يثبت لديهم أن النبي ﷺ وقت في الخمر حداً معيناً، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى

(١) الفتح: ج ١٥، ص ٦٧

(٢) المصيف: ج ٧ ص ٣٧٧ - ٣٧٨

(٣) البخاري: باب الشرب بالجريدة والنعال.

(٤) الفتح: ج ١٥ ص ٧٣

(٥) سنن الدارقطني: ج ٣ ص ١٥٧ - ١٥٨، والفتح ج ١٥ ص ٦٤ - ٧٧

(٦) رواه الدارقطني وغيره.

المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي، بالقياس على القاذف أو أخف الحدود، وغير ذلك من الاعتبارات.

ولذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم، وختلفت فتواهم بتغير الزمن، واختلاف الأحوال، كما نجد ذلك واضحاً في خلافة عمر، الذي جلد أربعين ثم ستين، ثم ثمانين، كلما رأى الناس لا يتناهون ولا يزدحرون.

بل ورد أنَّ علياً - رضي الله عنه - زاد في العقوبة على ثمانين في بعض الأحوال، فقد روى أن النجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه فأخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: «إنما جلدتك العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان»^(١).

هذا، مع ما ورد عن علي في روايات أخرى، أنه استحب ألا يزيد في الجلد على أربعين.

وجاء عن عمر أنه زاد النفي على الضرب في مثل هذه الحالة، لما فيها من انتهاك حُرمة الشهر الكريم، فقد أتى بشيخ شرب في رمضان فقال: «للمنحرفين.. للمنحرفين (أي كَبَّه الله للمنحرفين) أفي شهر رمضان، وولداننا صيام؟! فضربه ثمانين، ثم سَرَّه إلى الشام»^(٢).

وهذا يدل على أن العقوبة تختلف باختلاف حال المجرم، ومقدار عنته، واشتهاره بالفجور، وتكرر الجريمة منه مرة بعد مرة، وعدم ارتداعه بالعقوبة، فمثل هذا يُشدُّ عليه، بخلاف من لم يُشهر بفسق ولا فجور.

ولهذا جاء في بعض الروايات: أنَّ عمر كان إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة، جَلَده أربعين^(٣)، أي بخلاف الفاجر المقصّ على الكبيرة.

وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يقول: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحثروا من فجور».

(١) المصطف: ج ٧ ص والبيهقي ج ٨ ص ٣٢١

(٢) انظر: المصدرین السابقین.

(٣) الفتح: ج ١٥ ص ٧٦ وانظر: سِنْن الدَّارِقَطْنِي ج ٣ ص ١٥٧ بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني.

والعجب، أنَّ عليًّا بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين، لأن الشرب مظنة الافتراء والقذف، رجع عما أشار به على عمر، ورأى بعد ذلك أن يكتفي بأربعين، كما جاءت بذلك الروايات، وإن ضعفها البعض وردها.

ولا حاجة إلى ردها فيما أرى، فما دامت العقوبة غير مقدرة نصاً، فهي متروكة لأولي الأمر واجتهادهم، فلعلَّ علياً - رضي الله عنه - رأى الناس قد ارتدعوا في زمانه، بعد تغليظ العقوبة في حقهم، فرأى العودة إلى التخفيف، كما كان عليه الحال في عهد النبوة، وخلافة أبي بكر.

وفي الصحيحين عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه قال: «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت، وأجد في نفسي شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديه - أي دفعت ديته لأهله - وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنْه» يعني: لم يُقدِّر فيه حدًا معلوماً.

ولهذا حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة أهل العلم: أنَّ الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعين عدد الضرب، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أنَّ النبي ﷺ كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله.

وبهذا تعقب الحافظ في «الفتح» نقل مَن حكى الإجماع على أنَّ في الخمر حدًا واجباً^(۱).

وقال الإمام الشوكاني في متن «الدرر البهية»: «من شرب مسكوناً - مكلفاً مختاراً - جُلَد على ما يراه الإمام: إما أربعين جلدة، أو أقل، أو أكثر، ولو بالعمال، وأكد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان في «الروضة الندية» أخذًا من مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلًا: فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير^(۲). والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحه: أنَّ هذا هو مذهبه أيضًا، كما

(۱) فتح الباري: ج ۱۵ ص ۷۷ ط. الحلبي.

(۲) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ج ۲ ص ۲۸۳ - ۲۸۴

ذكر الحافظ ابن حجر. قال: فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً^(١).

والمقصود من كل ما ذكرناه هنا: هو بيان تغيير فتوى الصحابة - رضي الله عنهم - في عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر، ومن حال لحال، حيث لم يلزمهم نص بحد معين عن الله ورسوله. وهو يؤكد ما قلناه من وجوب تغيير الفتوى بتغيير موجباتها.

* * *

● تغيير فتوى الصحابة في زكاة الفطر:

ومثل آخر نصريه لتغيير الفتوى بتغيير موجباتها في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - ونأخذه هذه المرة من باب الزكاة.

فقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من طعام من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، كما صحت بذلك الأحاديث.

ولكن صَحَّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح يعدل صاعاً من تمر أو شعير، فأخرجوا نصف صاع من القمح زكاة فطراهم.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن الْبُرُ بالمدية ذلك الوقت إِلَّا الشيءُ اليسيرُ منه. فلما كثُرَ في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقام صاع من الشعير^(٢).

ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح.

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من

(١) فتح الباري: جـ ١٥ ص ٧٩ - ٨٠

(٢) انظر كتابنا: «فقه الزكاة» جـ ٢ ص ٩٣٥ - ٩٣٦

زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إنني لأرى مدين (أي نصف صاع) من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك.

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المندري وغيره، وكذلك معاوية ومن وافقه، أجازوا إخراج نصف صاع من القمح، مع أن المنصوص عليه، والمعمول به، منذ زمن النبي ﷺ إنما هو صاع، ولكنهم لما لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأنماط الأطعمة الأخرى، مثل الشعير والتمر، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح من باب المعادلة في القيمة.

* * *

● تغيير فتوى عمر في زكاة الخيل:

ومثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل..

فقد روى الإمام أحمد والطبراني: أنّ أنساً من أهل الشام جاءوا عمر فقالوا: إنا أصبنا أموالاً: خيلاً، ورقباً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور. قال: ما فعله أصحابي قبلني فأفعله.

واستشار أصحاب محمد ﷺ فقال عليٌّ: هر حسن، إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدي^(١).

وأنخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: ابْتَاعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ - أَخْرَى يعلى - مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرِسًا أَنْثِى، بِمَا تَرَكَ قَلْوَصٌ (نَاقَةٌ شَابِهَةٌ) فَنَدِمَ الْبَائِعُ، وَلَحِقَ بِعُمُرٍ، فَقَالَ: غَصِبْنِي يَعْلَى وَأَخْرُوهُ فَرِسًا لِي! فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ يَعْلَى: أَنَّ الْحَقَّ بِي، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرُ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَيلَ لِتَبْلِغَ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرِسًا يَبْلِغُ هَذَا! فَنَأْخَذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاهَةً، وَلَا نَأْخَذَ مِنَ الْخَيلِ شَيْئًا؟ خُذْ مِنْ كُلِّ فَرِسٍ دِيْنَارًا، فَضَرِبْ عَلَى الْخَيلِ دِيْنَارًا دِيْنَارًا^(٢).

ولم تذكر الروايات أن هذه القصة بعد تلك، ولكن هذا هو المعقول

(١) فقه الزكاة: ج ١ ص ٢٢٩

(٢) المصدر السابق: ص ٢٢٦

المناسب، فعمر في القصة الأولى كان متربداً أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول، ولا أبو بكر قبله، ولهذا استشار الصحابة، وأشار عليه عليٌّ برأيه.

وأما في هذه القصة، فالظاهر أنَّه لم يستشر أحداً، بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح، وكُونَ فيها رأيه بعد ما سمع، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس ديناراً^(١)، فهنا غير عمر فتواه في زكاة الخيل، بتغيير الزمان والحال، ولم يجده على ما انتهى إليه الرأي في القصة الأولى، فإنَّ الاجتهاد يتغير بتغيير ملابساته.

وقد أفتى مرة بفتويين مختلفتين في قضية واحدة، في زمنين مختلفين، فلما سُئلَ في ذلك قال: ذلك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم.

* * *

● فتوى عمر في المؤلفة قلوبهم:

ومن ذلك ما رأاه في وقف إعطاء الزكاة لمن عرِفوا في العهد النبوى، وعهد أبي بكر باسم «المؤلفة قلوبهم» وقال: إن الله أعز الإسلام، وأغنى عنهم

وليس ذلك نسخاً لما جاء في القرآن الكريم، والسنَّة النبوية، ولا إسقاطاً لهذا السهم إلى الأبد، كما فهم ذلك بعض الأئمة، بل الصواب: أنَّ السهم باق لم يلتحقه نسخ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وكيف ينسخ عمر والصحابة معه ما ثبت بالقرآن والسُّنَّة، وظل النبي ﷺ يعمل به إلى آخر حياته، وعمل به أبو بكر من بعده؟

كل ما فعله عمر، أنَّه لم ير حاجة إلى التأليف في عهده، ومنع أناساً استمراوا الأخذ من الزكاة تحت عنوان التأليف.

وتقرير الحاجة إلى التأليف أو عدمها، و اختيار الأشخاص أو الفئات التي تتألف قلوبهم، من حق الإمام بشورة أهل الرأي من حوله، وهو أمر تتغيَّر فيه الفتوى من زمان إلى زمان، ومن حال إلى حال^(٢).

* * *

(١) نفس المصدر: ص ٢٢٩

(٢) انظر كتابنا: «فقه الزكاة» ج ٢ ص ٦٠٨ - ٥٩٨ حيث حفينا بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وفندنا القول بنسخه، وبيننا فقه عمر في المسألة.

● فتوى عمر في طلاق الثلاث:

ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من إلزامه - رضي الله عنه - للطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لمارأى إكثار الناس منه، رأى عقوبتهم بـإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك فقال: «إن الناس قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أناً أمضيناه عليهم؟» فأمضاه عليهم ليقلوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة، أمسكَ عن ذلك^(١).

فكان الإلزام به عقوبة منه، لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أنَّ الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر، تُجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذهم لأيات الله هزواً، كما في المسند وسنن النسائي وغيرها من حديث محمود بن لبيد: فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به، ثم إنَّه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإمام عيلاني في مسند عمر.

* * *

● تغيير الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة:

ومما تغيرت فيه الفتوى في زمن الصحابة، قضية قسمة الأرض، التي يفتحها المسلمون عنوة، على الفاتحين المقاتلين، وما حدث فيها من خلاف في زمن عمر - رضي الله عنه - .

فقد رأى بلال ومعه بعض الصحابة: أن تُقسم أرض الشام بعد فتحها، على من فتحوها بسيوفهم، محتاجين بأن النبي ﷺ قسم أرض خيبر بعد فتحها وهو موافق لعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَقْوَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُرُورٌ...﴾ الآية^(٢) ويقولون منها أنَّ أربعة أخmasها للفاتحين، وفي بعض الروايات: أنَّ ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوابه.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم: ص ١٦ - ١٧ - مطبعة السنة المحمدية، راجع في الموضوع ص ٣٣ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط. الرياض، وجد ٣ من إعلام الموقعين ص ٤١ وج ١ من إغاثة اللهفان ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) الأنفال: ٤١

ولكن عمر، ومعه جماعة من فقهاء الصحابة، مثل عليٌّ ومعاذ - رضي الله عنهم - رأوا عدم تقييمها، وإبقاءها في أيدي أربابها، على أن يدفعوا عنها خراجاً يكون لمصالح جميع المسلمين في حاضرهم وذريتهم للأجيال التي تأتي بعدهم، وعبر الفقهاء عن ذلك بوقفها على كافة المسلمين.

وهكذا فعل عمر في سواد العراق وغيره، واستمر عليه من بعده الخلفاء.

وأما قسمة النبي ﷺ خير، فقد ورد أنه قسم نصفها فقط، ووقف نصفها لنوابه، على أنهم قالوا: «إنها كانت في بدء الإسلام، وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان ذلك هو الواجب.

وقد قال عمر: «لولا آخر الناس (أي الأجيال المستقبلة) لقسمت الأرض، كما قسم النبي ﷺ خير» فقد وقف الأرض، مع علمه بفعل النبي ﷺ فدلل على أن فعله ذاك ﷺ لم يكن متعميناً^(١). وهذا إنما يكون فيما يبني على المصلحة، ويتصرف فيه النبي ﷺ بمقتضى الإمامة ورياسة الدولة، على أنَّ من المعروف أنَّ مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على المشروعية فقط، ولا يدل بنفسه على الوجوب، ولهذا وسع عمر ومن معه مخالفته.

والذي يقرأ مناقشات عمر، ومن وافقه مثل عليٍّ ومعاذ - رضي الله عنهم جميعاً - واستدلالاتهم بما في وقفها على المسلمين من المصالح، وما في قسمتها على أفراد الفاتحين من مفاسد، يتتأكد له مقدار فقه الصحابة لدينهم، وإيمانهم بأن شريعتهم لا تجيز بحکم أو مبدأ ينافي مصلحة الأمة^(٢).

* * *

● فتوى عمر في عام المجاعة:

ومثل آخر من الفقه العمري، الذي يتمثل فيه تغير الفتوى بتغير الأوضاع والأحوال وهو ما فعله في عام المجاعة، الذي يُعرف بـ«عام الرمادة»، فقد أصدر فيه حكمين في غاية من الأهمية:

(١) انظر: المغني لأبي قدامة جـ ٢ ص ٥٩٨ ط. الإمام

(٢) راجع الخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد.

الأول: تأخير جبایة زکاة الماشية - من إبل، وغنم، وبقر - حتى يزول القحط، وينزل المطر، ويتوافر المراعی، فقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي دیاب قال: «إِنَّ عَمَرَ أَخْرَ الصَّدَقَةِ عَامَ الرِّمَادَةِ، فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسُ (أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِمُ الْحَيَا وَهُوَ الْمَطَرُ) بَعْثَتِي، قَالَ: أَعْقَلُ فِيهِمْ عَقَالِينَ، فَأَقْسَمَ فِيهِمْ عَقَالًا، وَأَثْنَتِي بِالْآخِرِ»^(١) والعقال: صدقة العام.

وكان ذلك من حکمة عمر، ودقة فقهه، ورفقه بالرعاية، فهو لم یُسقط الزکة، وإنما أخر جبایتها، حتى لا یرهق أرباب المال.

الأمر الثاني: درء القطع عن سرق في هذا العام، فروى أبو عبيد عنه أيضاً: «لا قطع في عام سنة»^(٢) والسنة: القحط والجدب.

وذكر ابن القیم عن السعدي بسنده إلى عمر قال: «لا تقطع اليد في عنق، ولا عام سنة».

قال السعدي: سالت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعُنْقُ النَّخْلَةُ، وَعَامُ سَنَةِ الْمَجَاجَةِ، فَقَلَتْ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَيْ لِعُمَرِي. قَلَتْ: إِنْ سَرَقَ فِي مَجَاجَةِ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا. إِذَا حَمَلَهُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَالنَّاسُ فِي مَجَاجَةٍ وَشَدَّةٍ.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، وذكر بسنده: «أَنَّ غَلْمَةَ لِحَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، فَأَتَيَّ بِهِمْ عَمَرٌ فَأَقْرَبَهُمْ عَمَرٌ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ غَلْمَانَ حَاطِبَ سَرَقُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، وَأَقْرَبُوهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، ثُمَّ قَالَ عَمَرٌ: يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتِ، اذْهَبْ فَاقْطِعْ أَيْدِيهِمْ، فَلَمَّا وَلَّيْ رَدَهُمْ عَمَرٌ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنْكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتَجْيِعُونَهُمْ، حَتَّى إِنْ أَحْدَهُمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلٌّ لَهُ لَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، وَإِيمَانَ اللَّهِ إِذَا لَمْ أَفْعُلْ لِأَغْرِمَنِكَ غَرَامَةً تَوْجِعُكَ - الخطاب لعبد الرحمن بن حاطب - ثُمَّ قَالَ: بِكُمْ أَرِيدُتُ مِنْكُمْ نَاقَتَكُمْ؟ قَالَ بِأَرْبِيعِ مائَةٍ. قَالَ عَمَرٌ: اذْهَبْ فَاقْطِعْهُ ثَمَانِيَ مائَةٍ».

(١) الأموال: ص ٣٧٤

(٢) المرجع نفسه: ص ٥٥٩

قال الإمام ابن القيم: وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً.
(يعني: درء الحد، ومضاعفة الغرم).

قال: وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المراجعة (الأوزاعي).

وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مراجعة وشدة، غالب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً، على الخلاف في ذلك.

والصحيح: وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس، مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قوية تدرا القطع عن المحتاج، وهي أقوى من الشبهة التي يذكرها كثير من الفقهاء، لا سيما وهو مأذون له، في مغالبة صاحب المال علىأخذ ما يسد رمقه، وعام المراجعة يكثر فيه المحاوبيع والمغضرون، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء.

نعم، إذا بان أن السارق لا حاجة به، وهو مستغن عن السرقةقطع^(١).
ومعنى هذا: أن عمر لم يُسقط الحد بعد وجوهه، بل هو لم يجب أصلاً
لوجود الشبهة التي أوجبت دراء.

* * *

● جمع القرآن وكتابته في المصاحف:

ومن الأمور الجليلة الخطير، البعيدة الأثر: ما حدد في عهد الصحابة من جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ ثم كتابة المصاحف في عهد عثمان، وإحراقه ما سواها، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد الشيفيين: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم أجمعين -.

فقد كان القرآن في العهد النبوى محفوظاً في صدور الرجال، ومكتوباً في

(١) إعلام المؤمنين: جـ ٣ ص ٢٢ - ٢٣ - مطبعة السعادة - تحقيق محيى الدين عبد الحميد.

صحف ومواد بدائية متفرقة، على ما يليق بحال القوم في ذلك العهد: من جريد، ولخاف^(١)، وعظام، وخزف... وغير ذلك. لقلة القراطيس عندهم.

فلما استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة - في حروب الردة - في زمن الصديق - رضي الله عنه - قُتِلَ منهم في ذلك اليوم - فيما قيل - سبعمائة، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر - رضي الله عنهما - بجمع القرآن، مخافة أن يموت أشياخ القراء، كأبي، وابن مسعود، وزيد، وقد توقف الصديق في أول الأمر، وقال لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هو والله خير! قال أبو بكر: فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، وأرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت ليكلفه مهمة جمع القرآن وتدوينه، فقد كان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، ولكن زيداً توقف في الأمر، كما توقف فيه الصديق من قبل، وقال له ولعمر: كيف تفعلاً شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خيراً قال زيد: فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، وقام زيد بمهنته على خير وجه، وجمع القرآن من صدور الحفظة، ومن المواد المتفرقة التي كتب فيها، وكتبه في صحف، بقيت عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر - أم المؤمنين -^(٢).

فلم تكن هذه الصحف للقراءة إذن، وإنما هي نسخة رسمية تحفظ وتُصان، ليرجع إليها عند اقتضاء الحاجة.

وكان هذا - ولا شك - من الأعمال العظيمة، والضرورية للإسلام وال المسلمين، وفق الله إليه هؤلاء الصحابة الأجلاء، ليحفظ به كتابه المجيد، تحقيقاً لوعده سبحانه: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَمْ نَخْفِظْنَاهُ»^(٣) وإنما لم يفعله النبي ﷺ لأن القرآن كان ينزل عليه منجماً، حسب الواقع، فكان لا يزال - ما دام حياً - يتوقع نزول جديد منه، أما في عهد الصحابة فقد ثبت اكتمال القرآن، وانقطع الوحي، وزال المانع الذي كان في العهد النبوي، ووْجَدَ المقتضى لكتابته مجموعاً مرتبًا، فلما تغير الزمن والحال، تغير الموقف أو تغيرت الفتوى.

(١) اللخاف: جمع لخفة، وهي حجارة يبس رقاق.

(٢) انظر: مقدمة تفسير القرطبي جـ ١ ص ٤٣ وكذلك: الإتقان للسيوطى جـ ١ ص ٥٧

(٣) الحجر: ٩

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان - رضي الله عنه - طرأ وضع جديد اقتضى موقفاً آخر جديداً أيضاً.

ذلك أنَّ الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان، واشتد الأمر في ذلك، وعظم اختلافهم وتشبّههم، ووقع بين أهل الشام وال العراق ما ذكره حذيفة - رضي الله عنه - وذلك أنهم اجتمعوا في غزوة «أرمينية» فقرأت كل طائفة بما رُوِيَ لها - أي من الأحرف السبعة، التي رُخصَ لهم في القراءة بها - فاختلفوا وتنازعوا، وأظهر بعضهم إكفار بعض، والبراءة منه، وتلاعنوا، فأشفق حذيفة مما رأى منهم، فلما قدم المدينة - فيما ذكر البخاري والترمذى - دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته، فقال: أدرِكْ هذه الأمة قبل أن تهلك. قال: فيماذ؟ قال: في كتاب الله. إني حضرت هذه الغزوة، وجمعت أناسًا من العراق والشام والحجاز، فوصف له ما تقدَّم، وقال: إني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم، كما اختلف اليهود والنصارى.

ورأى عثمان أن يجمع القرآن في مصاحف، يبعث بها إلى الأمصار، وليرجع الناس إليها، وبذلك يدرأ عن المسلمين شرا الخلاف والفتنة.

وقد جمع الصحابة - رضي الله عنهم - وفيهم عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - وطلب منهم الرأي، فقالوا: الرأي عندك يا أمير المؤمنين. قال: الرأي عندي أن يجتمع الناس على قراءة، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدهم أشد اختلافاً! قالوا: الرأي رأيك يا أمير المؤمنين. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف نسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلتها إليه، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعید بن العاص، وعبد الرحمن بن العارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، ورد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق^(١).

قال الإمام القرطبي: «وكان هذا من عثمان - رضي الله عنه - بعد أن جمع المهاجرين والأنصار، وجلة أهل الإسلام، وشاورهم في ذلك، فاتفقوا على جمعه، بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي ﷺ وإطراح ما سواها، واستصوبيوا

(١) انظر: تفسير القرطبي جـ ١ ص ٤٤ - ٤٥

رأيه، وكان رأياً سديداً موفقاً - رحمة الله عليه وعليهم أجمعين -»^(١).

وقد واجه هذا العمل - كتابة المصاحف وتحريض ما سواها - إنكاراً من بعض الناس، شأن كل عمل جديد، مخالف لما ألفوه من قبل، مما جعل علياً - كرم الله وجهه - يقوم مقام الدفاع عن عثمان، مثنياً على عمله. روى عنه سعيد بن غفلة أنه قال: «يا معاشر الناس، اتقوا الله! وإياكم والغلو في عثمان. وقولكم: حراق المصاحف! فوالله، ما حرقها إلاً عن ملأ من أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعن عمر بن سعيد قال: قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «لو كنت الوالي وقت عثمان، لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان»^(٢).

إن عثمان لم يخالف من قبله شهوة للخلاف، ولكن الزمن تغير عن زمن الشيفيين، وظهرت بوادر خلاف يوشك أن ينقلب إلى فتنة وشر مستطير، فكانت فتوى عثمان بموافقة الصحابة لتفادي ذلك، كتابة المصاحف، وجمع الناس عليها، وإتلاف ما عدتها. لقد تغيرت الفتوى بتغير الزمن والحال.

* * *

● تغيير فتوى ابن عباس في توبة القاتل وغيرها:

ومن الأمثلة الجيدة لتغيير الفتوى بتغير الحال: ما جاء عن ابن عباس في توبة القاتل، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده^(٣): «أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ألم قتل مؤمناً توبه؟ قال: لا. إلى النار! فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إنني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك».

رأى ابن عباس في عيني هذا الرجل الحقد والغضب، والتثبت للقتل، وإنما يريد فتوى، تفتح له باب التوبة، بعد أن يرتكب جريمته، فقمعه، وسدّ عليه الطريق، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة. ولو رأى في عينيه صورة أمرئ نادم على ما فعل، لفتح له باب الأمل.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٧

(٣) قال الحافظ في التلخیص: رجاله ثقات ج ٤ ص ١٨٧ . بتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني.

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال: كان أهل العلم إذا سُئلوا عن القاتل فقالوا: لا توبة له، وإذا ابْتلىَ رجل (أي قتل بالفعل) قالوا له: تب^(١).

وكثير من الفقهاء يسير على هذا النهج - الذي سَنَه ابن عباس - في كافة المسائل. أي التفرقة بين من ابتلى بالفعل وقع فيه، فيرخصون له، ويسهرون عليه، ما وُجد للرُّخصة والتسهيل سبيل، وبين من لم يقع منه الفعل فيشددون عليه.

مثل ذلك: مَن حَلَفَ بِالطلاقِ أَلَا يَفْعُلُ شَيْئاً ثُمَّ فَعَلَهُ، فَهُنَاكَ يَفْتَنُ بِمَذَهِبِ مَنْ لَا يَوْقِعُ الطَّلاقُ أَصْلًا، كَمَا هُوَ مَذَهِبُ بَعْضِ السَّلْفِ، أَوْ مَنْ يَجْعَلُهُ يَمِينًا فِيهِ كُفَّارَةً، وَاخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وابْنَ الْقِيمِ، وَإِنْ كَانَ حَلِيفَ لَمْ يَفْعُلْ، وَلَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَىِ الْفَعْلِ، أَفْتَنُ بِمَذَهِبِ الْجَمَهُورِ... وَهَكُذا.

* * *

● تَغْيِيرُ الْفَتْوَى فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ :

وفي عهد التابعين بإحسان، نجد أمثلة عديدة لتغيير الفتوى. مثل ما رُويَ عنهم أنهم أجازوا تسخير السلع ، دفعاً للضرر عن الجمهور، لتغيير أحوال الناس بما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه .

ومن ذلك ما رُويَ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزِيزَ كَانَ يَقْضِي - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - يَشَاهِدُ وَاحِدَ وَيَمِينَ، فَلَمَّا كَانَ بِالشَّامِ، لَمْ يَقْبِلْ إِلَّا شَاهِدِينَ، لَمَّا رَأَىَ مِنْ تَغْيِيرِ النَّاسِ هُنَاكَ عَمَّا عَرَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وهو القائل كلمته المشهورة: «تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةَ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ فَجُورٍ».

ومن ذلك ما ذُكِرَ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَجِيزُ الْقَضَاءَ بِشَهَادَةِ مَسْتُورِ الْحَالِ فِي عَهْدِهِ - عَهْدِ اتَّبَاعِ التَّابِعِينَ - اكْتِفَاءً بِالْعِدَالَةِ الظَّاهِرَةِ، وَفِي عَهْدِ صَاحِبِيهِ - أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ - مَنْعًا ذَلِكَ لِانْتَسَارِ الْكَذْبِ بَيْنِ النَّاسِ^(٢).

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي - للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤، ٨٥.

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: إنَّه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان!

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نصَّ عليه أئمته، والمتقدمون منهم في مسائل عديدة، بناءً على تغير الزمان والحال، وألف في ذلك علامة المتأخرين منهم الشيخ ابن عابدين في ذلك رسالته الشهيرة «نشر العرف» وذكر في هذه الرسالة: «أنَّ كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد «إمام المذهب» في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمانه، لعلهم بأنَّه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذَا من قواعد مذهبة»^(١).

وفي المذهب المالكي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابيه «الفرق» و«الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام» منهاً على وجوب تغيير الحكم إذا كان مبنياً على عادة تغيير، أو عُرف لم يعد قائماً.

ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما حَكِيَ عن الشيخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد القير沃اني (المتوفى سنة ٣٨٦ هـ) وصاحب «الرسالة» المشهورة في فقه المالكية، والتي شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب.

فقد رروا عنه أنَّ حائطاً انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلباً للحراسة، وربطه في الدار، فلما قيل له: إنَّ مالكاً يُكره ذلك، قال لمن كَلَمَه: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدًا ضارياً!^(٢)

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف - على تفاوت فيما بينها - مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان.

* * *

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: جـ ٢ ص ١٢٥

(٢) انظر: شرح العلامة زروق على «الرسالة» جـ ٢ ص ٤١٤ - ط. مطبعة الجمالية بمصر.

الشِّرِيعَةُ فِي مَجَالِ التَّطْبِيقِ

- تطبيق الشريعة فريضة وضرورة.
- مناقشات مع العلمانيين.
- صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- الشريعة ومواكبة التطور.
- هل في تطبيق الشريعة حجر على الإنسان؟
- التجارب التاريخية لتطبيق الشريعة.



ضرورة تطبيق الشريعة مناقشات مع العلمانيين



● ضرورة تطبيق الشريعة:

يؤمن المسلمون - كل المسلمين - بأن الشريعة واجبة التطبيق في كل شئون الحياة فالله الذي قال في سورة البقرة: ﴿كُلِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) هو الذي قال في نفس السورة: ﴿كُلِّبَ عَلَيْكُمُ الْفِحْشَاءُ﴾^(٢)، وقال: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ وَذُرُوا مَا يَعْنَى مِنَ الْإِرْثَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣).

والذي قال في سورة المائدة: ﴿إِذَا قُتِّلَتِ الظُّلْمَةُ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ . . .﴾^(٤) هو الذي قال في ذات السورة: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلَّا مِنَ اللَّهِ﴾^(٥).

ولا يجوز لمسلم أن يفعل ما فعله بنو إسرائيل، بأن يؤمن بعض الكتاب ويكره بعض، بل لا بد من الإيمان بالكتاب كله، والحكم به كله، قال تعالى في تقرير بنى إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ فَمَا جَرَأَهُمْ مِنْ يَقْعُدُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِ النَّذَابِ وَمَا آتَهُ اللَّهُ يُغَنِّفُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٦).

(١) البقرة: ١٨٣

(٢) البقرة: ١٧٨

(٣) البقرة: ٢٧٨

(٤) المائدة: ٦

(٥) المائدة: ٣٨

(٦) البقرة: ٨٥

وقال تعالى مخاطباً رسوله: «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْجِعَ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحَدَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»^(١).

ومن العجب العاجب أن يقول بعض العلمانيين: إن الخطاب هنا للحكم بما أنزل الله بين أهل الكتاب الذين يرجع الضمير إليهم: «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْتَهُمْ»^(٢)، وليس بين المسلمين!

فهل أنزل الله كتابه ليكون حكماً بين أهل الكتاب فقط، أما المسلمين الذين أنزل الكتاب لهم أساساً، فهم معفون منه؟؟

كل العقلاة يقولون هنا: إذا كان الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله، فالMuslimون أولى منهم بذلك.

وهذا يشبه ما قال بعضهم: إن آيات المائدة في تأثيرها من لم يحكم بما أنزل الله: - «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»، «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ»^(٣) - إنما نزلت في أهل الكتاب، ولا تشتمل المسلمين.

فهل ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزله على أهل الكتاب حتى يوصموا هم بالكفر أو الظلم أو الفسق إذا تركوه، أما المسلمين فلا خرج عليهم إذا تركوا ما أنزل الله عليهم؟؟

أم هل يكيل الله جل شأنه بكيلين، فمن يترك ما أنزل الله عليه من اليهود والنصارى، كان كافراً أو ظالماً أو فاسقاً. أما المسلم فهو يترك ما أنزل الله دون أن يوصف بشيء من ذلك!!

إن مقتضى الإيمان أن يُذعن المؤمن لحكم الله ورسوله، ولا يتربّد في قبوله، ولم يعد له خيار في ذلك بعد أن رضي الإسلام ديناً. يقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^(٤).

(١) المائدة: ٤٩

(٢) المائدة: ٤٩

(٣) الأحزاب: ٣٦

(٤) المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧

﴿لَأَنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَفْلَحْتَكُمْ
الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا فَضَيَّتْ وَيَسِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٢).

* * *

● صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

كما يؤمن المسلمون جمِيعاً بأنَّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقد دلت على ذلك البراهين القاطعة، من منطق الوحي، ومنطق التاريخ، ومنطق الواقع^(٣).

ولكن بعض العلمانيين يضيق صدره كلما سمع أو قرأ هذه العبارة المتدالة على ألسنة المسلمين عامة.

يقول أحدهم، وهو دكتور علماني معروف: «أنا أشك - كثيراً - في أن يكون هناك نص ديني مباشر، يحمل المعنى، الذي تفهم به هذه العبارة، لدى القائلين بها، وأعتقد أن التفكير في هذه العبارة بشيء من التعمق، يكشف فيها عن تناقضين أساسيين:

الأول: يرجع إلى أنَّ الإنسان كائن متغير، ومن ثم ينفي أن تكون الأحكام التي تنظم حياته متغيرة، والحق أنَّ تغيير الإنسان حقيقة أساسية، لا يستطيع إنسان يحترم عقله وعلمه، أن ينكرها، وحقيقة التغيير هذه، تتحتم أن تكون القواعد، التي يخضع لها متغيرة بدورها، فالعقل البسيط، والمباشر، يأبى أن يكون هناك، في المجال البشري ما يصلح لكل زمان ومكان، ما دام الإنسان ذاته قد طرأت عليه

(١) النور: ٥١

(٢) النساء: ٦٥

(٣) انظر في ذلك: كتابنا: «شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان».

تغيرات أساسية في الزمان ، منذ العصر الحجري حتى عصر الصواريخ ، كما طرأ تغيرات جوهرية في المكان ، ما بين بيئة الجُزر الاستوائية البدائية ، وبيئة المدن الصناعية الشديدة التعقيد.

أما التناقض الثاني: الذي يتضمن بالأول اتصالاً وثيقاً، فهو أن التفسير المباشر لعبارتهم هذه، وهو التفسير الأكثر تداولاً بينهم، يعني الحَجْر على الإنسان والحكم عليه بالجمود الأبدى، فالمعنى المباشر لعبارتهم هذه هو أنَّ الله قد وضع للناس، في وقت ما، سُنَّة ينبغي عليهم أن يسيروا وفقاً لها، إلى أبد الدهر، وأقصى ما يمكنهم أن يتصرفوا فيه هو أن يجددوا في تفسير هذا النص أو تأويل ذاك، ولكن الخطوط العامة لمسار البشرية اللاحق كله، مرسومة ومحددة.

والتناقض هنا يكمن في أن أصحاب هذا الفهم يؤكدون، في الوقت ذاته، أنَّ الله قد استخلف الإنسان في الأرض، وكرمه على العالمين، فهل يتمشى هذا التكريم والاستخلاف مع تحديد المسار البشري مقدماً، ووضع قواعد يتعين على الإنسان ألا يخرج عنها، مهما تغير وتطور؟ هل يمكن أن يلجا الأب الحريص على رعاية أبنائه وسلامة نومهم العقلي والنفسي، إلى وضع قواعد ثابتة وأوامر محددة، لا يحيدون عنها طوال حياتهم؟

والحق أنني ما رأيت مثل الكاتب المذكور في اجرائه على التشكيك في الحقائق القاطعة، يريد أن يحيلها إلى أمور محتملات، قابلة للأخذ والرد، والجذب والشد.

وهذه لعبة ماكرة من لعب العلمانيين وخصوم الإسلام، يحاولون جر الإسلاميين إلى التسليم بها، فتنتقلب القطعيات إلى ظنيات، والمحكمات إلى مشابهات.

ومن هذا المنطلق، يشكك الكاتب في وجود نص ديني مباشر، يدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

يا عجباً! هل يحتاج مثل هذا الأمر الخطير إلى نص جزئي؟ إنَّ هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وإنَّ ما يعني أنَّ النبوة خُتِّمت بِمُحَمَّد، وأنَّ الكتب خُتِّمت بالقرآن، وأنَّ الشرائع خُتِّمت بالإسلام؟!

إذا قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَصْبَابُمْ ﴾^(١)، أو ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقَسَاصُ ﴾^(٢)، أو ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْإِيمَانِ ﴾^(٣)، ﴿ يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَي়েنْ ﴾^(٤)، هل أنزل هذه الأحكام لجيل أو جيلين أو ثلاثة، ثم يأتي من بعدهم فينسخون ما شرع الله بأهواهم، ويقولون: هذا قد انتهى أمدّه؟!

وعند أي جيل تتوقف أحكام الشريعة؟ وما الذي يفرق جيلاً عن جيل؟!
إنّ الأصل في أوامر الله وأحكامه هو الثبات والبقاء، حتى ينسخها الله ذاته بشرع آخر، إذ لا يملك بشر سلطة فوق سلطة الله، حتى يلغى أحكامه. ولا شرع لله بعد محمد ﷺ.

إنّ شريعة الإسلام عامة خالدة، هذا من القطعيات الضرورية، ولكن الدكتور- بذكائه ودهائه - كثيراً ما يدفعنا إلى توضيح الواضحت، والتدليل على الضروريات! فلنعد إلى مناقشة ما اتكا عليه من شبّهات، يستدل بها على دعواه العريضة.

* * *

● استدلالات منقوضة:

اعتمد العلماني المذكور في رفضه لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان على أمرتين أثبتناهما، بعبارته بحروفها، حتى لا نتجنى عليه.
خلاصة الأمر الأول: أن الإنسان جوهرة التغير، فلا تصلح له شريعة جوهرها الثبات.

وهنا أقول للكاتب: لقد أخطئ في القضيتين كلتيهما، فلا الإنسان جوهره التغير، ولا الشريعة جوهرها الثبات.

* * *

(١) البقرة: ١٨٣

(٢) البقرة: ١٧٨

(٣) البقرة: ٢٧٨

(٤) النساء: ١١

● حقيقتان كبيرتان:

و قبل أن أبين خطأ الكاتب في دعويه، أريد أن ألفت النظر هنا إلى حقيقتين كبيرتين :

الأولى: أن منطق الإيمان يرفض رفضاً كلياً مناقشة ما أثاره الدكتور من دعاوى ، فالمسلم الذي رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبالقرآن إماماً لا يتصور منه أن يناقش مبدأ صلاحية الأحكام ، التي شرعها له ربه وخالقه، لهدايته وتوجيهه إلى التي هي أقوم ، لأن معنى هذا أنه المخلوق يتعالى على الخالق ، وأن العبد يستدرك على ربها ، وأنه أعزف بنفسه ، وبالكون وبالحياة من حوله ، من صانع الكون ، وواهب الحياة ، وبارئ الإنسان.

فال المسلم لا ينافق - بحال - مبدأ صلاحية الشريعة ، أو النصوص الإلهية للتطبيق والعمل في كل زمان ومكان ، لأن هذا يعني مراجعته للإسلام ذاته ، فهو من عند الله أم لا؟ وهذا أمر قد فرغ منه كل من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، أیقн بها قلبه ، ونطق بها لسانه .

إنما يناقش المسلم في بعض الأحكام والجزئيات؛ هل هي من عند الله أم لا؟ هل صحت نسبتها إلى الله ، بأن جاءت في محكم كتابه ، أو ثبتت على لسان رسوله ﷺ؟

وإذا ثبت النص أمكن مناقشة ما استنبط منه من حكم ، فهو من القطعيات المجمع عليها ، أم من الظنيات القابلة للاحتمال والاختلاف؟

والحقيقة الأخرى: كنت نبهت إليها من أكثر من ربع قرن ، وهي ما يريده خصوم الإسلام من تشكيك في المسلمات المعلومة بالضرورة من دين الإسلام ، وذكرت ذلك في كتابي «فتاوي معاصرة» مبيناً أن هناك مؤامرة فكرية ، تزيد تذويب الحدود بين القطعيات والظنيات . وقلت في الرد على المتلاعبين ، الذين يحاولون أن يشككوا في تحريم أم الخبائث:

«إن من أعظم الفتن تحويل الأمور القاطعة إلى أمور محتملة ، وجعل الأمور المجمع عليها ، أموراً مختلفاً فيها ، وهذا يصدق بوضوح على تحريم الخمر ، الذي أجمعت عليه الأمة الإسلامية جيلاً بعد جيل ، وأصبح معلوماً من دين الإسلام

بالضرورة، بحيث لا يحتاج إلى مناقشة ولا دليل، كوجوب الصلاة، والزكاة، وكحرمة الزنا، والربا.

ومن الخطير أن تنقاد غافلين للهدايين، الذين يريدون أن يجعلوا كل شيء في الدين - حتى الأصول والضروريات - محل بحث وجداول، وقيل وقال، وقد أجمع العلماء على أنَّ من أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ولم يكن حديث عهد بالإسلام، ولا ناشطاً ببادية أو ببلد بعيد عن دار الإسلام، فإنه يكفر بذلك، ويمرق من الدين، وعلى الإمام أن يطلب منه التوبة والإلقاء عن ضلاله، وإلا طُبِّقت عليه أحكام المرتدين»^(١).

ولهذا كان الأصل ألاً اشتغل بالرد على دعاوى الدكتور المذكور، بالتشكيك في المسلمات المنطقية عند المسلم، ولكنني تنازلت عن موقعي الأصلي، واستغلت بالرد «تبرعاً» كما يقول علماء البحث والمناظرة في تراثنا، ومن باب «إدخاء العنوان للشخص» كما في قوله تعالى: «قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَبِّكُمْ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبْدِينَ»^(٢)، وقوله: «وَلَا أَنَا أَوَّلُ الْمُطَهَّرِينَ هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^(٣).

* * *

● الإنسان بين الثبات والتغيير:

بعد هذا البيان الواجب، أعود متبرعاً للرد على مقوله محامي العلمانية: «أن الإنسان متغير، والشريعة ثابتة» وهو ما قلت: إنه أخطأ الصواب فيه في القضيتين معاً.

أما الإنسان، فليس صحيحاً أن جوهره التغيير، ويؤسفني أن يصدر هذا من أستاذ فلسفة! إنَّ من يقول ذلك ينظر إلى الإنسان نظرة العوام، الذين يكتفون من الأمور بما يطفو على السطح، ولا تنفذ بصائرهم إلى الأعمق. تتركز أعينهم على الأعراض، ولا يخلصون إلى الجوهر.

(١) فتاوى معاصرة ص ٥٥٨

(٢) الرَّحْمَن: ٨١

(٣) سَبَّا: ٢٤

قد ينظر هؤلاء إلى إنسان اليوم، وقد قرب البعيد، وأنطق الحديد، وحطّم الذرة، ووصل إلى القمر، وزرع القلوب التي في الصدور، والأعين التي في الرؤوس، وأحدث ثورة في البيولوجيا، وصنع العقل الإلكتروني (الكومبيوتر)، ويوازنون بينه وبين الإنسان الذي لم يكن يملك إلا رجلية يمشي عليهم، أو دابة يركبها، أو مركباً شراعياً يستوي عليه، تفاصفه الرياح والأمواج، ولم يكن يستطيع علاج نفسه، إلا بالأعشاب والكي بالنار.

أجل، قد ينظر هؤلاء إلى إنسان الأمس وإنسان اليوم، ويقولون: ما أعظم ما تغير الإنسان!

ولكن بالرغم من هذا التغيير الهائل، الذي حدث في دنيا الإنسان، هل تغيرت ماهيته؟ هل تبدلت حقيقته؟ هل استحال جوهر إنسان العصر الذري عن جوهر إنسان العصر الحجري؟ هل يختلف إنسان أواخر القرن العشرين الميلادي عن إنسان ما قبل التاريخ؟

أسأل عن جوهر الإنسان، لا عما يأكله الإنسان، أو عما يلبسه الإنسان، أو عما يسكنه الإنسان، أو عما يركبه الإنسان، أو عما يستخدمه الإنسان، أو عما يعرفه الإنسان من الكون من حوله، أو عما يقدر عليه من تسخير طاقاته لمنفعته.

لقد تغير - بالفعل - أكبر التغير مأكمل الإنسان، وملبسه، ومسكنه، ومركبته، وآلاته، وسلاحه، كما تغيرت معرفته للطبيعة، وإمكاناته لتسخيرها، ولكن الواقع أنَّ الإنسان في جوهره وحقيقة بقى هو الإنسان، منذ عهد أبي البشر آدم إلى اليوم، لم تتبدل فطرته، ولم تتغير دوافعه الأصلية، ولم تبطل حاجاته الأساسية، التي كانت مكفولة له في الجنة، وأصبح عليه بعد هبوطه منها أن يسعى لإشباعها، وهي التي أشار إليها القرآن في قصة آدم: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَتَعَرَّىٰ﴾ (١) وَأَنَّكَ لَا تَنْظَمُ فِيهَا وَلَا تَضْعَحَنِ﴾ (٢).

إنَّ إنسان القرن العشرين أو الحادي والعشرين، أو ما بعد ذلك، لا يستغني عن هداية الله المتمثلة في وصاياه وأحكامه، التي تضبط سيره، وتحفظ عليه خصائصه، وتحميه من نفسه وأهوائها.

(١) ط: ١١٨ - ١١٩

سيظل الإنسان في حاجة إلى العقيدة، التي تُعرّفه بسر وجوده، وإلى العبادات، التي تُغذّي روحه، وتصله بربه، وإلى الأخلاق والفضائل التي تُركيّ نفسه، وتُقوم سلوكه، وإلى الشرائع العملية، التي تقيم الموازين القيسط بينه وبين غيره.

سيظل الإنسان - وإن صعد إلى القمر، أو ارتقى إلى المريخ - في حاجة إلى قواعد ربانية تضبط مسيرته، وتحكم علاقته، تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وتتحل له الطيبات، وتُحرّم عليه الخبائث، تلزمه بعمل ما ينفعه، وتتجنب ما يضره، تأمره بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وتنهيه عن الفحشاء والمنكر والبغى.

سيظل الإنسان في حاجة إلى تحريم الربا، وتحريم الخمر والميسر، وتحريم الزنى والشذوذ، وتحريم السرقة والرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الظلم بكل صوره وأنواعه.

سيظل الإنسان في حاجة إلى توثيق صلته بربه بإقام الصلاة، وصلته بالناس من حوله، بإيتاء الزكاة، وصلته بالكون بالبحث، والعمارة للأرض.

سيظل الإنسان في حاجة إلى رادع يردعه، إن هو تعدى حدود الله، أو عدا على حقوق الناس، في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم. وصعد الإنسان إلى الكواكب، وغزوه للفضاء، لا يعفيه من العقوبة، بل ربما يؤكدها، لأن النعم التي تغمره من قرنه إلى قدمه، والإمكانات المسخرة له بأمر ربه، لا تجعل له عذراً، بل توجب عليه مزيداً من الشكر لربه، والإحسان إلى خلقه.

إذا ثبت هذا، فلا معنى لقول الكاتب: «إن العقل، الذي توصل إلى أن الإنسان كائن، جوهره التغيير، ليس من صنع الشيطان، وعلى القائلين بصلاحية النصوص لكل زمان ومكان، أن يعترفوا بأن العقل الذي خلقه الله للبشر، والعلم الذي حضهم عليه، ودعاهم إلى التزود به، هو نفسه الذي كشف عن حقيقة التغيير الأساسية، التي لا تفلت منها أية ظاهرة بشرية». زين الكاتب غلاف كتابه بهذه العبارة مزهواً بها، وكأنه اكتشف حقيقة كانت غائبة.

والحق أنَّ الكاتب - على عادته - دائمًا - لا يستدل بشيء يتوهمه حجة داه إلأ انقلب في النهاية عليه، لأنَّ حججه كلها - إذا تساهلنا في تسميتها حججاً.

من بيت العنكبوت: «وَإِنْ أَوْهَنَ الْبَيْوَتَ لَيْتَ الْمَنْكَبُوتَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١).

ونحن هنا نقلب على الكاتب حجته لتصدق وتوافق الواقع، فنقول:

إن العقل الذي توصل إلى أن الإنسان كائن جوهره الثبات، ليس من صنع الشيطان، فالذي يتغير في الإنسان هو العرض لا الجوهر، هو الصورة لا الحقيقة، وعلى هذا الأساس تعامل معه نصوص الشريعة الخالدة، وتشرع له، وتفصل في الثبات، الذي لا يتغير من حياته، وتسكت أو تجمل فيما شأنه التغيير. وعلى المشككين في صلاحية نصوص شريعة الله لكل زمان ومكان، أن يتعرفوا بأن العقل الذي خلقه الله للبشر، والعلم الذي حضّهم عليه، ودعاهم إلى التزود به، هو نفسه الذي كشف عن حقيقة الثبات في جوهر الإنسان، إلى جوار ظاهرة التغير، التي تتصل بالجانب العرضي من حياته.

* * *

● الثبات والمرونة في شريعة الإسلام:

أما ما ذكره الكاتب عن الشريعة الإسلامية وأن جوهرها الثبات، فقد أخطأ فيه الحق أيضاً، فإن الإسلام، الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية، أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتطور، معاً، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده، وصلاحيته لكل زمان وكل مكان.

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات، ومجال المرونة، في شريعة الإسلام ورسالته الشاملة الخالدة، فنقول:

إنه الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب.

الثبات على الأصول والكلمات، والمرونة في الفروع والجزئيات.

الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشؤون الدينوية والعلمية.

وربما سأله: لماذا كان هذا هو شأن الإسلام؟ لماذا لم يودعه الله المرونة المطلقة أو الثبات المطلق؟

(١) العنكبوت: ٤١

والجواب : إن الإسلام بهذا، يتسم مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة ، ومع طبيعة الكون الكبير عامة . فقد جاء هذا الدين مسايراً لفطرة الإنسان وفطرة الوجود . أما طبيعة الحياة الإنسانية نفسها ، ففيها عناصر ثابتة باقية ما بقي الإنسان ، وعنابر متغيرة قابلة للتغير والتطور ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

وإذا نظرنا إلى الكون من حولنا ، وجدناه يحوي أشياء ثابتة ، تمضي ألف السنين وألوف الألوف ، وهي هي : أرض وسماء ، وجبال وبحار ، وليل ونهار ، وشمس وقمر ، ونجوم مسخرات بأمر الله كل في فلك يسبحون .

وفيه - أيضاً - عناصر جزئية متغيرة ، تُجزر تنشأ ، وبحيرات تجف ، وأنهار تحفر ، وماء يطغى على اليابسة ، ويتسق يزحف على الماء ، وأرض ميتة تحيا ، وصحار قفر تخضر ، وببلاد تعم ، وأمصار تخرب ، وزرع ينبت وينمو ، وأخر يذوي ، ويصبح هشيمًا تذروه الرياح .

هذا هو شأن الإنسان ، وشأن الكون ، ثبات وتغيير في آن واحد ، ولكنه ثبات في الكليات والجوهر ، وتغيير في الجزئيات والمظاهر .

فإذا كان التطور قانوناً في الكون والحياة ، فالثبات قانون قائم فيهما - كذلك - بلا مراء .

وإذا كان من الفلاسفة في القديم ، من قال بمبدأ الصيورة والتغيير ، باعتباره القانون الأزلي ، الذي يسود الكون كله ، فإنَّ فيهم من نادى بعكس ذلك ، واعتبر الثبات هو الأساس ، والأصل الكلي العام للكون كله .

والحق أنَّ المبدئين كليهما من الثبات والتغيير يعملان معاً ، في الكون والحياة ، كما هو مشاهد وملموس .

فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام ، ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود ، جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة .

وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم ، أن يعيش ويستمر ويرتقي ، ثابتاً على أصوله وقيمته وغاياته ، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته .

فالثبات ، يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء ، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى ، أو التفكك إلى عدة مجتمعات ، تتناقض في الحقيقة وإن ظلت

داخل مجتمع واحد في الصورة، بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة، وتبني المعاملات وال العلاقات على دعائم مكينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر. وبالمرونة، يستطيع هذا المجتمع أن يُكيِّف نفسه وعلاقاته، حسب تغير الزمن، وتغيير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية.

وإن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى، نجدها في مصادر الإسلام، وشريعته وتاريخه.

يتجلى هذا الثبات في «المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب الله، وسُنة رسوله، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسُّنة هي الشرح النظري، والبيان العملي للقرآن، وكلاهما مصدر إلهي معصوم، ولا يسع مسلماً أن يعرض عنه: ﴿فَقُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولِي﴾^(١)، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٢).

وتتجلى المرونة في «المصادر الاجتهادية» التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتياج إليها، ما بين مُوسَّع ومُضيق، ومُقل ومتكرر، مثل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا... وغير ذلك من مأخذ الاجتهاد، وطرائق الاستنباط.

ومن أحكام الشريعة^(٣) نجدها تنقسم إلى قسمين بارزين:

- قسم يمثل الثبات والخلود.
- قسم يمثل المرونة والتطور.

نجد الثبات يتمثل في العقائد الأساسية الخمس: من الإيمان بالله، وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهي التي ذكرها القرآن في غير موضع كقوله: ﴿لَيَسَ

(١) التور: ٥٤

(٢) التور: ٥١

(٣) نريد بالشريعة - هنا - ما هو أعم من «الجائب القانوني» في رسالة الإسلام، بل المراد: ما بعث الله به محمداً ﷺ من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، وغيرها، كما عرفها بذلك التهانوي في كتابه «كتاف اصطلاحات العلوم والفنون».

إِنْ تُلْوُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْعِرْمَنْ مَاءِنْ يَا لَهُ وَالْيَوْمُ الْأَخِرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبُ
وَالنَّبِيُّنَ . . .)^(١)، ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمُ الْأَخِرُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
بَعِيدًا)^(٢).

وفي الأركان العملية الخمسة: من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،
وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، وهي التي صَحَّ عن الرسول الله ﷺ أنَّ الإسلام
بُنيَّ عليها.

وفي المحرمات اليقينية: من السحر، وقتل النفس، والزنا، وأكل الربا، وأكل
مال اليتيم، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، والغضب،
والسرقة، والغيبة، والنسمة، وغيرها مما ثبت بقطعي القرآن والسنة.

وفي أمهات الفضائل: من الصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء بالعهد،
والحياء، وغيرها من مكارم الأخلاق، التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان.

وفي شرائع الإسلام القطعية: في شئون الزواج، والطلاق، والميراث،
والحدود، والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام، التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت،
قطعية الدلالة. فهذه الأمور ثابتة، تزول العجب ولا تزول، نزل بها القرآن، وتواترت
بها الأحاديث، وأجمعت عليها الأمة، فليس من حق مجتمع من المجتمع، ولا من
حق مؤتمر من المؤتمرات، ولا من حق خليفة من الخلفاء، أو رئيس من الرؤساء،
أن يلغى أو يعطى شيئاً منها، لأنها كليات الدين وقواعده وأساسه، أو كما قال
الشاطبي: «كليّة أبدية، وُضِعَتْ عَلَيْهَا الدُّنْيَا، وَبِهَا قَامَتْ مَصَالِحُهَا فِي الْخَلْقِ،
حَسِبَمَا بَيْنَ ذَلِكَ الْاسْتِقْرَاءِ، وَعَلَى وَفَاقِ ذَلِكَ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا، فَذَلِكَ الْحُكْمُ
الْكُلِّي بَاقٌ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا»^(٣).

ونجد - في مقابل ذلك - القسم الآخر، الذي يتمثل في المرونة، وهو ما يتعلق
بجزئيات الأحكام وفروعها العملية، وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية.

وقد نقلنا من قبل قول الإمام ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان»:

(١) البقرة: ١٧٧

(٢) النساء: ١٣٦

(٣) المواقفات.

«الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة مَرَّ عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضِعَ عليه».

والنوع الثاني: ما يتميّز بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً: كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينْوَعُ فيها حسب المصلحة»، وقد ضرب ابن القيم لذلك عدّة أمثلة من سُنّة النبي ﷺ وسُنّة خلفائه الراشدين المهدّين من بعده، ثم قال:

«وهذا بابٌ واسعٌ، اشتبه فيه - على كثيرٍ من الناس - الأحكام الثابتة اللازمـة، التي لا تتغيّر، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً»^(١).

والمجال هنا واسعٌ، ولا يتسع المقام لأكثر من هذا، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ما كتبناه في مؤلفاتنا، التي تعرض لهذا الموضوع بإفاضة وتفصيل^(٢).

* * *

● الشريعة والحجر على الإنسان:

زعم محامي العلمانية المذكور في رفضه لعلوم الشريعة الإسلامية، وخلودها وهو ما يُعبّر عنه المسلمون كافة بعبارة: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. أنَّ في هذه العبارة تناقضين أساسين، أولهما: يرجع إلى أنَّ الإنسان جوهره التغيير، والشريعة جوهرها الثبات. وقد بيَّنا بالمنطق العلمي القاطع خطأه البَيِّن في الدعويين كلَّيهما.

بقي التناقض الثاني - فيما يزعم - الذي يتصل بالأول اتصالاً وثيقاً، وهو أنَّ هذه الصلاحية تعني «الحجر على الإنسان، والحكم عليه بالجمود الأبدي»، لأنَّ

(١) إطاعة الله تعالى ج. ١ ص ٣٤٦، ٣٤٩.

(٢) أحيل القارئ على ما كتبناه في فصل: «عوامل السعة والمرونة في الشريعة». وفي كتاب: «شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان»، «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية»، «المختصون العامة للإسلام» - فصل: الجمع بين الثبات والمرونة».

معناها: «أنَّ الله قد وضع للناس في وقت ما، سُنَّةً ينبغي عليهم أن يسيروا وفقاً لها إلى أبد الدهر. وأقصى ما يمكنهم أن يتصرفوا فيه هو أن يجتهدوا في تفسير هذا النص، أو تأويل ذاك، ولكن الخطوط العامة لمسار البشرية اللاحق كله مرسومة ومحددة».

وهذا يتناقض - في زعم الكاتب - مع استخلاف الله للإنسان في الأرض، وتكريمه على العالمين، «فهل يتمشى هذا التكريم والاستخلاف، مع تحديد المسار البشري مقدماً، ووضع قواعد يتعين على الإنسان ألا يخرج عنها مهما تغير وتطور؟!»

وهذه الدعوى مبنية على الدعوى الأولى، وهي أنَّ الإنسان جوهره التغيير، فإذا انهارت هذه الدعوى، فقد انهار ما يُبني عليها، فإنَّ ما يُبني على الباطل باطل.

ومع هذا نرد على الكاتب دعوه من عدة أوجه:

أولاً: أنَّ الدعوى مرفوضة شكلاً - بتعبير رجال القانون - لأنها مخالفة لما اتفق عليه أهل الإسلام من كل الفرق والمذاهب، سنيين وشيعيين وخوارج، فلا يختلفثنان في أنَّ الشريعة عامة من حيث المكان، خالدة من حيث الزمان، ولم يخطر ببال أحد منهم أنَّ الشريعة جاءت لشعب أو إقليم من أهل الأرض، أو الجبل أو عصر معين دون غيره. وهذه قضية يقينية من قطعيات الدين وضرورياته، فلا تحتاج إلى تدليل، ولا يُناقش من ينكرها.

ثانياً: من ناحية الموضوع، أنَّ التزام الإنسان بشرعية الله لا يعني الحجر عليه، ولا الحكم عليه بالحجر الأبدي، لأنَّ هذا يصيغ، لو كانت الشريعة تقييد الإنسان في كل حياته بأحكام جزئية تفصيلية، والحق أنَّ الشريعة ليست كذلك، فقد تركت للعقل الإنساني مساحات واسعة، يجول فيها ويصول.

منها: شئون الدنيا الفنية، التي فُسحَ له المجال فيها، ليتكرر ويتدفع ما شاء، كما علمه رسوله الكريم: «أَنْتُم أَعْلَم بِأَمْرِ دُنْيَاكُم» (رواه مسلم).

ومنها: ما بنياه من قبل، وهو اتساع منطقة الفراغ من التشريع، والإلزام في شئون الحياة والمجتمع، التي نطلق عليها «منطقة العفو»، أخذداً من الحديث النبوى: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ

عفو، فاقبلا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً»^(١)... الحديث.

ومنها: أنَّ ما نَصَّ عليه، إنما يتناول - في الغالب - المبادئ والأحكام العامة، دون الدخول في التفصيات الجزئية، إلَّا في قضايا معينة من شأنها الثبات، ومن الخير لها أن تثبت، كما في قضايا الأسرة، التي فَصَّلَ فيها القرآن تفصيلاً، حتى لا تعبث بها الأهواء، ولا تمزقها الخلافات، ولهذا قال المحققون من العلماء: إنَّ الشريعة تفاصَّلَ فيما لا يتغير، وتجمَّلَ فيما يتغير، بل قد تسكت عنه تماماً.

على أنَّ ما فَصَّلتَ فيه الشريعة، كثيراً ما يكون التفصيل فيه بخصوص قابلة لأكثر من تفسير، ومحتملة لأكثر من رأي، فليست قطعية الدلالة، ومعظم النصوص كذلك، ظنية الدلالة.. ظنية الثبوت، وهذا يعطي المجتهد المسلم - فرداً أو جماعة - فرصة الاختيار والانتقاء، أو الإبداع والإنشاء.

هذا، إلى ما فرقه الجهابذة من علماء الأمة: أنَّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وأنَّ للضرورات أحکامها، وأنَّ الأمر إذا ضاق اتسع، وأنَّ المشقة تجلب التيسير، وأنَّ الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العُسر، وما جعل عليهم في الدين من حَرَجَ.

كل هذا، يرينا أنَّ الشريعة ليست أغلالاً في أعناق الناس، ولا قيوداً في أرجلهم. بل هي علامات هادية، ومنارات على الطريق، وقواعد للسير، حتى لا يصطدم الناس بعضهم ببعض، فتدنُّب الأرواح والأموال.

ثالثاً: أنَّ المسلمين التزموا بهذه الشريعة قروناً متطاولة، فاستطاعوا - في ظلها - أن يقيموا دولة العدل والإحسان، وأن يشيدوا حضارة العلم والإيمان، وأن ينشروا الإسلام في الأفاق، ويُدخلوا - في رحابه - بلاد المدنيات القديمة، في فارس، والروم، ومصر... وغيرها، فلم تضيق شريعتهم بجديد، ولم تمنعهم من الحركة والانطلاق، بل كان لهم نوراً، يهدى العقول أن تضل، وروحاً تحفي القلوب، أن تموت، وحكماً يرجع إليه المختصمون، عند الخلاف، وعاصماً يمنع الأنفس أن تعصف بها الشهوات، أو تزعزعها الشبهات.

(١) مريم: ٦٤

والناظر في تاريخ الأمة، نظرة تأمل وإنصاف، يجد أنها كلما أحسنت فهم هذه الشريعة وأحسنت تطبيقها، قويت من ضعف، واتحدت من فرق، وعزّت من ذل، وطعمت من جوع، وأمنت من خوف. وكلما ساء فهمها لهذه الشريعة أو ساء تطبيقها لها، أصابها الضعف والذل والهوان، وسلطَ عليها أعداؤها من شرق وغرب، وواقع التاريخ البعيد والقريب شاهد صدق على ما أقول.

وأنا لا أنكر أن هناك من أساءوا إلى الشريعة - على امتداد التاريخ - فهماً أو عملاً. ولكن هذا ليس ذنب الشريعة، فهي منه براء، وما أصدق ما قاله الإمام ابن القيم، في بداية فصله عن تغيير الفتوى، بتغيير موجباتها: «إن الشريعة عدل كلها، حكمة كلها، رحمة كلها، مصلحة كلها. وأي مسألة فيها خرجت من العدل إلى الظلم، ومن الحكمة إلى العبث، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الرحمة إلى ضدها، فهي ليست من الشريعة في شيء، وإن دخلت فيها بالتأويل».

رابعاً: أنه ليس بمستنكر أن يضع رب الناس للناس، سُنّناً وقوانين شرعية، تحدد للناس مسارهم العام، الذي يرضاه منهم، ويحطّم ما عداه، وترسم لهم الخطوط العامة، التي تثير لهم الطريق، ويعين عليهم أن يراعوها.

أجل، ليس ذلك بمستنكر، فهذا شأن الله تعالى، مع عباده، فقد وضع لهم - من قبل - سُنّناً وقوانين كونية، يتعاملون معها جبراً لا اختياراً، مثل قوانين الحياة والموت، والصحة والمرض، والنوم واليقظة، والجوع والشبع، والظلم والري، والشباب والشيخوخة، ... إلى غير ذلك من القوانين الكونية، التي لا يستطيع الإنسان الفكاك منها، لأنها تحكمه ولا يحكمها، ومثلها القوانين والسنن، التي تحكم الكون الكبير، بأرضه وسمائه، بشمسه وقمره، وبحاره وأنهاره، وجباره وأوديته، وحيوانه ونباته وجماده، وأفلاكه. إنها سُنّن شاملة لهذا العالم من الذرة إلى المجرة، وهي سُنّن صارمة، لا تحابي ولا تلين، ثابتة لا تتبدل ولا تتحول: «فَلَنْ يَحْدِثَ لِسْتَ اللَّهُ تَبَدِّلَا وَلَنْ يَحْدِثَ لِسْتَ اللَّهُ تَحْوِيلًا»^(١).

هل يعني وضع هذه السُّنن الشاملة الصارمة الثابتة «حجراً» على الإنسان، أو حكماً عليه بالجمود الأبدي؟، لأنه لا يستطيع أن ينطلق ويتحرك، إلا في حدود هذه السُّنن الكونية، وداخل إطارها؟!

(١) فاطر: ٤٣

لا يقول مؤمن ذلك، ولا الكاتب نفسه فيما يظهر منه على الأقل، إن هذه السنن وضعها الله لمصلحة الإنسان، وليس لله حاجة ولا مصلحة فيها، وهو الغني عن العالمين. وهي موضوعة على أبدع تقدير، وأروع نظام: «مَنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ»^(۱)، «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَمُ بِمُقدَّارٍ»^(۲).

فلماذا نقبل قوانين الله الكونية، ولا نقبل قوانينه الشرعية؟! لماذا نقبل سنن الله في خلقه، ونرفض سنته في أمره، وهو في كلا الحالين: العليم الذي لا يجهل، والحكيم الذي لا يبعث، والحي القيوم، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم؟!

بل نرى - على عكس ما يرى الدكتور العلماني - أن من تمام حكمه الله تعالى وبره بعباده ورحمته بهم، ألا يدعهم هملاً، لا يتركهم سدى، وأن يلزمهم بما فيه مصلحتهم، والرقي بأفرادهم وجماعاتهم، إلزاماً. فقد يضلهم الجهل أو الهوى، عن معرفة الصواب، وقد يعرقونه بيتاً ناصعاً، ففتنتهم عنه شهوات أنفسهم، أو أهواء المتحكمين فيهم، كما رأيت الذين يبحرون المسكرات، ويروجون المخدرات، ويستحللون الزنى، والشذوذ، ويأكلون الربا، ويلعبون الميسر، ويحتكرون الأقواء، ويفترسون الضعفاء، ويدوسون بأقدامهم الفقراء، وقوانينهم تجيز لهم ذلك، بلا لوم ولا حرج.

إن الكاتب (هداء الله) لم يقدر الله العجليل حق قدره، على حين أعلى الإنسان فوق مرتبته، فتصور الإنسان مستغنياً عن هدى الله، ومنهج الله. وما أشقى الإنسان، إذا توهّم أنه قادر على أن يقوم وحده من غير حاجة إلى ربه، الذي خلقه، فسواء!

والمثل الذي ضربه الكاتب، وهو مثل الأب مع ابنه، إنما يصدق في أب يقيد ابنه في مستقبله، بتفاصيل لا يجوز له أن يخرج عنها، أما إذا زوده بتوجيهات عامة ووصايا حكيمة، في معاملات الناس، ووضع له بعض القواعد المستخلصة من تجارب السنين، ثم ترك له التصرف بعد ذلك، فهذا ما يقتضيه فضل الآباء، الذي يجب أن يقابل من الابن البار، بالاعتراف بالجميل.

* * *

(۱) النمل: ۸۸

(۲) الرعد: ۸

التجارب التاريخية للتطبيق الإسلامي

ويقول العلمانيون: إنكم يا دعاة الحل الإسلامي، وأنصار تطبيق الشريعة، تدعونا إلى إسلام مثالى، لا يوجد إلا في بطون الكتب نظريات ومبادئه. ولم يطبق في الواقع إلا فترة قصيرة هي فترة النبوة، ثم فترة الخلفاء الراشدين.

بل يقول د. فؤاد زكريا: «أما التجارب التاريخية، فلم تكن إلا سلسلة طويلة من الفشل، إذ كان الاستبداد هو القاعدة، والظلم هو أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعدل والإحسان والشورى، وغيرها من مبادئ الشريعة لا تعدو أن تكون كلاماً يُقال لتبرير أفعال حاكم يتجاهل كل ما له صلة بهذه المبادئ السامية».

ولا جدال في أنَّ لجوء أنصار تطبيق الشريعة، مهما اختلفت آراؤهم في الأمور التفصيلية، إلى الاستشهاد الدائم بعهد الخلفاء الراشدين، وبعمر بن الخطاب بوجه خاص، هو - في ذاته - دليل على أنهم لم يجدوا ما يستشهدون به طوال التاريخ التالي، الذي ظل الحكم فيه يمارس باسم الشريعة، أي أنَّ التطبيق، الذي دام ما يقرب من ثلاثة عشر قرناً، كان في الواقع الأمر نكراناً لأصول الشريعة، وخروجاً عنها.

إنَّ أنصار تطبيق الشريعة يركزون جهدهم، كما قلنا، على الاستشهاد بأحداث وقائع تنتهي إلى عصر الخلفاء الراشدين، ولا سيما عمر بن الخطاب، ولكن لا يعلم هؤلاء الدعاة الأفضل أنَّ عمر بن الخطاب شخصية فذة فريدة، ظهرت مرة واحدة، ولن تتكرر؟! وإذا كانت تجارب القرون العديدة، وكذلك تجارب العصر الحاضر، قد أخفقت كلها في الإتيان بحاكم يداني عمر بن الخطاب، فلماذا يداعبون أتباعهم بالأمل المستحيل في عودة عصر عمر بن الخطاب؟! وإذا كان الخط البياني للحق والعدل والخير، قد ازداد هبوطاً على مر التاريخ، وبلغ الحضيض، فـ

التجارب المعاصرة لتطبيق الشريعة، فعلى أي أساس يأمل هؤلاء في أن تكون التجربة المقبلة، التي يدعون إليها في مصر، هي وحدها التجربة التي ستنجح، فيما أخفقت فيه الأنظمة الإسلامية على مر القرون؟!» انتهى بحروفه.

* * *

● ملاحظتان على التجارب التاريخية للتطبيق الإسلامي:

وأود أن أبدي - هنا - ملاحظتين أساسيتين:

الأولى: أن ما ذكره الدكتور العلماني، ليس من ابتكاره ولا من إبداع فكره هو، بل هو ترديد لكلام قاله الكاتب المعروف الأستاذ خالد محمد خالد، في أوائل الخمسينات، وفي كتابه «من هنا نبدأ». وقد أعلن الأستاذ خالد - بشجاعة لا تتوافر لكثير من الناس - رجوعه عما ذهب إليه من قومية الحكم وعلمانيته، وبين البواعث، التي دفعته إلى هذا الاتجاه، وكتب في ذلك كتابه «الدولة في الإسلام» يعلن فيه: أن الإسلام دين ودولة.

● أغلاط أو مغالطات ثلات:

الملاحظة الثانية: أن هذا القول ينطوي على أغلاط أو مغالطات شتى، نذكر منها ثلاثة:

١ - أول هذه الأغلاط أو المغالطات، هو اختزال عهد الراشدين كله إلى عهد عمر وحده، متتجاهلين عهد أبي بكر رضي الله عنه، وما فيه من إنجازات هائلة، رغم قصره، حتى قال د. محمد حسين هيكل، في كتابه «الصديق أبو بكر»: أليست هذه بعض معجزات التاريخ؟! في ستين وثلاثة أشهر تطمئن أمم ثائرة، وتتصبح أمّة متحدة قوية، مرهوبة الكلمة، عزيزة الجانب، حتى لتغزو الإمبراطوريتين العظيمتين، اللتين تحكمان العالم، وتوجهان حضارته، لتهضي بعبء الحضارة في العالم قرонаً بعد ذلك.

هذا أمر لم يسجل التاريخ مثله، فلا عجب أن يقتضي من أبي بكر مجاهداً تنوء به العصبة أولو القوة.. وقد تخاطي الستين يوم بوضع...^(١).

(١) الصديق أبو بكر، ص ٣٤٥

ومتجاهلين - كذلك - السنوات الأولى في عهد عثمان رضي الله عنه وما حرق من رخاء ورفاهية في الداخل، وفتحات وانتصارات في الخارج، كما يشهد بذلك التاريخ.

ومتجاهلين - كذلك - ما أرساه عليٌّ رضي الله عنه، وكرم الله وجهه من مبادئه في سياسة الحكم، وسياسة المال، ومعاملة البغاة والخارجين على الإمام برغم الصراع، الذي وقع بينه وبين الأطراف الأخرى.

٢ - والغلط الثاني أو المغالطة الثانية، هي الادعاء بأن عمر كان فلتة لا تكرر، فهو قول يكذبه الواقع التاريخي. فقد رأينا النموذج العمري يتكرر في صور مختلفة، وفي عصور مختلفة.

رأيناه في سمية عمر بن عبد العزيز، الذي أقام العدل، وأحيا ما مات من شنته، ورد المظالم، ومحن الدين الله في الأرض، وأعاد الحكم إلى نهج الخلافة الراشدة، حتى سمّاه المسلمون «خامس الراشدين».

ورغم قصر مدته، استطاع أن يثأر للأمن والرخاء والاستقرار في أنحاء دار الإسلام، حتى روى البيهقي في الدلائل عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: «إنما ولَى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، لا والله، ما مات، حتى جعل الرجل يأتيها بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في القراء، فما ييرح حتى يرجع بماله، يتذكرة من يضعه فيه، فلا يجد له، فأغنى الناس عمر».

رأيناه في سيرة يزيد بن الوليد، الذي ثار على ابن عميه الوليد بن يزيد، لمجونه وانحرافه، وأراد أن يُجدد من شُنَّ الإسلام وعدهله ما بلى، وكان يلقب «الناقص»، لأنَّه نقص من أعطيات الجندي، لتوفير المال للمصارف الأخرى، وكان هو وأبن عبد العزيز أعدل بني مروان، ولكن لسوء حظ المسلمين، وفاته أجله المحتمم بعد ستة أشهر.

رأينا - بعد ذلك - في مثل نور الدين محمود الشهيد، الذي كانوا يشبهونه بالراشدين في سيرته، وعدهله، وجهاده للغزوة الصليبيين، وتصميمه على تطهير المجتمع من الظلم والفساد.

رأيناه في مثل صلاح الدين الأيوبي، الذي شهد له خصومه قبل أنصاره، له الصليبيون الغربيون، الذين حاربهم وحاربوه، كما شهد له المسلمون.

٣ - والغلط الثالث أو المغالطة الثالثة، أنَّ من الظلم البَيْن لحقائق التاريخ أنْ نُطلق الحكم على جميع خلفاء بنى أمية، وبنى العباس، وأل عثمان، وسلطين المماليك في مصر والشام، وملوك المرابطين، والموحدين، وغيرهم من المغرب، وسلطين المغول في الهند، وغيرهم؛ بأنهم كانوا - جمِيعاً - ظلمة وفجرة، ومنحرفين عن عدل الإسلام، ونهج الإسلام.

فالواقع أنَّ هذا ليس من الإنفاق في شيء، فقد كان من هؤلاء كثيرون، اتصفوا بكثير من العدل والفضل وحسن السيرة، ولا سيما إذا قورنوا بغيرهم من حُكُّام العالم في زمانهم.

ولكننا كثيراً ما نأخذ أخبار تاريخنا من مصادر غير موثقة، وروايات غير ثابتة، لوعمل فيها بموضع «الجرح والتعديل»، لم تقم لها قائمة. فكيف، وبعض مصادرنا كتب الأدب والأقصاص، مثل «الأغاني» للأصفهاني، الذي سماه أحد إخواننا «النهر المسموم»^{١٩}؟

إنني أشبه الذي يأخذ صورة الحكم أو المجتمع من كتاب مثل «الأغاني»، بالذي يحكم على المجتمع المصري كله من خلال «الأفلام» السينمائية المصرية، التي تمثل شريحة محدودة - جداً - داخل المجتمع، وهي ما يسمونه «الوسط الفني».

فإذا نظرنا إلى رجل مثل هارون الرشيد، نجد الإخباريين والقصاصين صُرُوه وكأنه رجل خلاعة وفجور، لا علاقة له بالعلم، ولا بالعمل، ولا بالعبادة، ولا بالجهاد، ولا بالعدل، ولا بالفضل.

والواقع أنَّ الواقع الثابتة من سيرة الرجل، الذي بلغت الحضارة الإسلامية في عهده أوجها، والذي كان يغزو عاماً، ويحتج عاماً، تُكذب هذه الأقاويل المصنوعة. وقد دافع عنه ابن خلدون في مقدمته دفاعاً علمياً رصيناً، يرد به على المتقولين والخراسين، وإن كانت حياته، لا تخلو من هنات غفر الله لنا ولها.

وإذا نظرنا إلى حاكم مثل معاوية بن أبي سفيان نجله من أعظم حُكُّام العالم، وأقربهم إلى العدل، وإنما نزلت مرتبته لمقارنته بمثل عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، في مثاليهما الرفيعة، وأنه انحرف بالحكم عن سُنة الخلافة الراشدة، القائمة على الشورى، إلى الملك العضوض، القائم على الوراثة، وأنه بغي على

أمير المؤمنين «عليّ» في حربه في صفين، وعواطفنا نحن المسلمين جمِيعاً مع عليٍّ وَمَنْ مَعَهُ.

وقد رأينا من الصحابة، بل من التابعين مَن يجده بمر الحق، وصريح القول، فيقابله بالسماحة واللطف، لا بالخشونة والعنف.

ذكر الحافظ الذهبي في «سير الأعلام» عن ابن عون قال: كان الرجل يقول لمعاوية: والله لستقيمن بنا يا معاوية، أو لنقوّمنك، فيقول: بماذا؟ فيقولون: بالخُشب. فيقول: إذن أستقيم! «والخُشب»: جمع خشيب، وهو: السيف الصقيل).

ووجدنا أبا مسلم الخولاني ، يدخل عليه، فيقول: السلام عليك أيها الأجير، ويرد عليه مَن حول معاوية، مصححين عبارته: السلام عليك أيها الأمير، ويصر أبو مسلم على قوله: فيقول معاوية: دعوا أبا مسلم، فهو أعلم بما يقول. فقال أبو مسلم: أنت أجير المسلمين، استأجروك على رعاية مصالحهم.

ولكن معاوية - وبني أمية بصفة عامة - ظلمهم «الأخباريون»^(۱) من رواة التاريخ الذين حرّفوا الواقع بالهوى، أو تناقلوها بغير تمحيص، وبخاصة أنَّ تاريخ بني أمية لم يُكتب إلَّا بعد أن زالت دولتهم، وجاء خصومهم من بني العباس.

وقد رأينا بأعين رءوسنا كيف يكتب المنتصرون تاريخ «العقود البائدة» من قبلهم.

ولو كان معاوية بالسوء، الذي تُصوّره بعض الروايات، ما تنازل له عن الخلافة راضياً، رجل مثل الإمام الحسن بن عليٍّ - رضي الله عنهما -، حرصاً على وحدة الكلمة، وحقن الدماء، ولهذا سمي المسلمين ذلك العام «عام الجماعة»، بل جاء في الحديث الشريف التنويه بموقف الحسن رضي الله عنه والثناء عليه، حيث قال جده ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصَلِّحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ عَظِيمَتِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (رواہ البخاری).

وأكثر الذين يتحدثون عن تاريخنا، وينظرون إليه من وراء منظار أسود، إنما استقوا أفكارهم الأساسية من خارج حدودنا، من أساتذتهم المستشرقين، الذين

(۱) مصطلح أطلقه علماء المسلمين على جامعي الأخبار، الذين يروون منها ما له سند، وما ليس له وما صح، وما لم يصح، دون تمييز.

ينظرون إلى تاريخنا وتراثنا كله من زاوية غربية، تزدري كل ما هو شرقي، ومن ورائها عصبية صلبيّة كامنة، تكره كل ما هو إسلامي، ومن خلال مصلحة استعمارية دافعة، تُسخر العلم للأهواء والمنافع!

هذا شأن المستشرقين مع تراثنا، إلا من عصم ربك، وقليل ما هم.

وما أبلغ ما وصفهم به العلامة أبو الحسن الندوبي في مؤتمر «الإسلام والمستشرقون»، الذي عُقدَ منذ سنوات بالهند: أنهم أشبه شيء بمقتني القمامات، لا تقع أعينهم إلا على القاذورات، وأكبر همهم البحث عنها!

وهكذا رأيناهم مولعين بتتبع العورات، والبحث عن نقاط الضعف والانحراف، وإن وهم أسانيدها، ولم تثبتها الرواية ولا الدراء، وذلك لإبرازها وتقويتها وتضخيمها، والنظر إليها من خلال ميكروскоп مكبّر، يجعل من الحبة قبة، ومن القط جملًا، بل من النملة فيلاً!

حتى الرموز المشرقة، التي أجمع المسلمين في عصورهم كلها على فضلها وعظمتها، حاولوا أن يحطموها، مثل عمر بن عبد العزيز، الذي اعتبره المسلمون خامس الراشدين، وشبيهوه بجده عمر بن الخطاب.

فقد رأينا من فتحت لهم الصحف أبوابها ليكتب، يتهمه بسوء الإدارة، والجهل بالسياسة والاقتصاد، والتسبب في خراب الدولة! هكذا قال أحدهم بكل تبجح^(١)، على حين دافع عن طاغية الأمويين الحجاج بن يوسف!

ولو كان المجتمع المسلم بالسوء، الذي يصور به عهد بنى أمية، ما استطاع أن يمد شعاع الإسلام إلى تلك الأفاق الشاسعة في آسيا وإفريقيا وأوروبا، من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً.

ومن المعلوم أنَّ انحراف حاكم من الحكام في تلك العصور، لم يكن ليؤثر في سير المجتمع كله، والتأثير في أعماق الشعب فكراً وخلقاً وسلوكاً. فلم تكن لدى السلطة أجهزة ولا مؤسسات قادرة على التأثير، كما في عصرنا، الذي تستطيع

(١) هو حسين أحمد أمين في مقالاته بمجلة «المصور»، التي تبني في السنوات الأخيرة خط الهجوم على الإسلام وشريعته ودعاته بصرامة.

الدولة بوساطة الأجهزة التربوية الثقافية والإعلامية أن تصنع فكر الشعب وذوقه، وتوجه مشاعره وسلوكه، الوجهة التي تريد، إلى حد كبير.

وقد سُئل الداعية الإسلامي الكبير الشيخ محمد الغزالى : يمَّ تفسر النكسات التي أصابت الأمة الإسلامية ، بدءاً من الخلاف الداخلي بين عليٍّ ومعاوية ، حتى يومنا هذا؟

فكان جوابه (حفظه الله ، ومدّ في عمره في نصرة الإسلام) : «أجمع أولو الألباب من عدو وصديق ، على أنَّ الإسلام عقائد وشائع ، وعبادات ومعاملات ، وأخلاق ونظم ، وترتيبات إدارية وتقالييد اجتماعية .. وأنه يكُلُّ أتباعه بتطويع الشّئون العادلة لخدمة ذلك كله .. .

وكنا في أثناء دراستنا الإسلامية ، نعرف الفرق بين الإسلام والفكر الإسلامي ، وبين الإسلام والحكم الإسلامي .. الإسلام وهي معصوم ، لا ريب فيه ، أما الفكر الإسلامي ، فهو عمل الفكر البشري في فهمه ، والحكم الإسلامي هو عمل السلطة البشرية في تنفيذه ، وكلاهما لا عصمة له .

وعندما يخطيء مفكِّر ، فإنه خطأ لا يبقى طويلاً ، حتى يستدرك عليه مفكِّر آخر .. وعندما يخطيء حاكم ، فإن زلتَه لن تطول ، حتى يصوّبها ناقد راشد . والأمة الإسلامية - بفضل الله - لا تجتمع على خطأ ، وجهاز الدعوة بها حساس ، وهو عن طريق التعليم والأمر والنهي ، ينصف الحق .. .

ولما كانت هذه الأمة حاملة الوحي الخاتم ، فإن القدر يؤدبها ، إذا استرخت أو فرطت ، حتى تلزم الصراط المستقيم . ويتعهد بها بالمجددين ، الذين يغارون على حقائق الوحي وسبل فقهه وأساليب حكمه .. . قال تعالى : «وَمَنْ خَلَقْنَا أَمْمَةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهْدِيُونَ»^(١) .

ومن هذا التقديم يظهر أنه لا غرابة في وجود أخطاء في تاريخنا الثقافي والسياسي ، وإنما الغرابة في التستر على هذه الأخطاء ، أو الاستحماق في معالجتها ، والتغافلية على آثارها .. .

(١) الأعراف: ١٨١

وجمهور المسلمين يعلم أن سلفنا الأول شغله قتال الاستعماريين الروماني والمجوسى، ولعله أشرف قتال عرفة الدنيا، ولكنه يشعر بغضاضة وألم، لما أعقب، ذلك من قتال داخلى بين المسلمين أنفسهم، كانت له آثار بعيدة المدى، على حاضرهم ومستقبلهم.

وجمهور الفقهاء والمؤرخين والدعاة يؤكّد أن عليًّا بن أبي طالب (ال الخليفة الرابع) كان إماماً حقاً، وأن معاوية بن أبي سفيان كان يمثل نفسه وعصيته، في خروجه على «عليٍّ». وشاء الله أن يكسب معاوية هذه المعارك، ومن ثم تحولت الخلافة الراشدة إلى ملك عصوّض في بني أمية.

ومع أن هذا التحول كان هزيمة للحق، وضربة موجعة للمُثل العليا، إلا أن من الغلو المرفوض تضخيماً نتائجه لما يأتي:

(أ) أن الخلفاء أو الملوك الذين ولوّا أمور المسلمين بطريقة غير صحيحة، أعلنوا أن ولاهم للإسلام، وأن التغيير في أشخاص الحاكمين، لا يعني التغيير في القوانين أو الأهداف الإسلامية، ومن أجل ذلك، استأنفوا الجهاد الخارجي، كما تركوا للفقهاء حرية الحركة، ما لم يمسوا سلطانهم في الرعامة.

(ب) أن العلم الديني مضى في طريقة، يوسع الأفق، ويربي الجماهير، ويقرر الحقائق الإسلامية كلها من الناحية النظرية، أي أن الإسلام الشعبي مع ازوراره عن السلطة، بقي قديراً على الامتداد والتأثير...

(ج) مع أن الدولة كانت غريبة، تتغنى بجسدها، فإن الجماهير والت تعاليم الإسلام وحدها، وألقت قيادها في أغلب العواصم لفقهاء ودعاة مربين من الأعاجم⁽¹⁾!.. أهـ.

هذا ما قاله الشيخ، فأنصف وأجاد، برغم شدته المعهودة على المنحرفين والطغاة في القديم والحديث.

والشهيد سيد قطب (رحمه الله) رغم شدته على التاريخ الإسلامي، بعد عصر الراشدين، وحملته القاسية على بني أمية في كتابه «العدالة الاجتماعية في الإسلام»

(1) من كتابه: «مائة سؤال عن الإسلام» جـ ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٤، ط. دار ثابت، القاهرة.

لم يسعه إلا أن يعترف بأن الإسلام ظل راسخ البناء، مرفوع اللواء، منفرداً بالفتوى والقضاء والتشريع للأمة الإسلامية، في كل شئونها، اثنى عشر قرناً من الزمان، وبهذا أنصف الإسلام، وأنصف التاريخ، وأنصف نفسه كذلك.

يقول في آخر كتاب ألفه، وقد ثُبَرَ حديثاً (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، أي بعد استشهاده (رحمه الله) بعشرين عاماً. يقول في مقدمة كتابه «مقومات التصور الإسلامي»، وهو الجزء المكمل لخصائص التصور الإسلامي: «وارتفع لواء الإسلام عالياً، وظل مرفوعاً أكثر من ألف عام، بل حوالي مائتين وألف عام، ممثلاً في النظام الإسلامي في ظل الأقطار الإسلامية وهو النظام الذي يرجع الناس فيه إلى شريعة الله وحدها، ولا يحكم قضية هذه الأمة إلا بالشريعة الإسلامية في كل أمر من أمور الحياة، ولا يتحاكم الناس إلى غير هذه الشريعة، في شأن واحد من شئون المعاش»^(١).

وفي هذا المعنى أتَّهَلَ - هنا - كلمة بليغة لأستاذ مغربي، لا يُتهم بالتحيز للتيار الإسلامي، بل يحسبونه على التيار «اليساري»، هو د. محمد عابد الجابري، قال:

«أنا لست من رجال القانون، ولكن اهتمامي بالتراث، يجعلني أشعر بالقلق والانزعاج، عندما أسمع من يقول: إنَّ الإسلام أو الشريعة الإسلامية - بالتحديد - لم تُطبَّقْ منذ عصر الخلفاء الراشدين، يقلقني هذا القول بأنَّ شريعة «لم تُطبَّقْ» طوال أربعة عشر قرناً الماضية، ويدفعني إلى التساؤل: وهل يمكن تطبيقها في المستقبل...؟ وكيف؟

إنَّ هذا القول يؤدي إلى عدمية مخيفة. فأين سنضع آلاف أو عشرات الآلاف من الفقهاء، الذين عرفهم تاريخ الإسلام؟! أين سنضع كتب الفقه والاجتهادات والفتاوي؟!

نعم لقد أغلق باب الاجتهاد - كما يُقال - في القرن الرابع الهجري، ولكن هذا الإغلاق للاجتهاد، لم يمنع الفقهاء من الاجتهاد داخل المذاهب الأربع، وداخل الفقه الجعفري (الشيعي)، بل أكثر من ذلك لم يمنع ذلك «الإغلاق» قيام فقيه وأصولي عظيم، مثل: ابن حزم، الذي حَرَمَ التقليد، وأوجب الاجتهاد على كل

(١). مقومات التصور الإسلامي، ص ٢٦، القاهرة، دار الشروق، ط. أولى.

شخص، حتى على الرجل العامي، ومثل الأصولي الكبير أبي إسحاق الشاطبي، الذي عمل على إعادة تأصيل أصول الفقه، والتجديد فيه، وذلك بالمناداة بنقل الاجتهاد من الاجتهاد في اللفظ وأنواع دلالاته، وبالقياس والتعليق (قياس الجزء بالجزء)، نقل الاجتهاد بهذا المعنى، الذي كان سائداً قبل، إلى بنائه على مقاصد الشريعة، وذلك باستقراء أحكام الشريعة، وصياغتها في كليات، ثم تطبيق هذه الكليات على الجزئيات المستجدة. هذا ليس اجتهاداً فقط، بل هو دعوة إلى إعادة تأسيس الاجتهاد، بما يمكن الفقه في الإسلام من أن يكون مسايراً للتطور، وقابلأً للتطبيق في كل زمان.

على كل حال فأنا مسلم، ويقلقني القول أنَّ الإسلام أو الشريعة الإسلامية لم تُطبِّقْ منذ عهد الراشدين، لأنني في هذه الحالة أجذبني أسئل عن حقيقة إسلام أجدادي وأسلامي: ألم يكونوا مسلمين؟! ألم يُطبِّقُوا الشريعة في عباداتهم وعقود زواجهم وكثير من معاملاتهم؟!

أعتقد أنَّه يجب الحرص على النظر إلى التراث، إلى الشريعة والفقه وغيرهما، نظرة تاريخية، وإنَّ سقطنا في العدمية. نحن نقول: الإسلام دين ودولة. نعم، وقد كان ذلك بالفعل. أما إذا قلنا: إنَّ الشريعة لم تُطبِّقْ منذ الرسول، أو منذ الخلفاء الراشدين، فمعنى ذلك أنَّ الإسلام لم يكن ديناً مطابقاً، ولا كان دولة طوال أربعة عشر قرناً. وهذا غير صحيح تاريخياً، وغير مقبول منطقياً. إنه قول يجر إلى عدمية مخيفة، تتركنا بدون هوية، بدون تاريخ. وبالتالي بدون حاضر، ويدون مستقبل. فهل نقبل بهذا؟^(١).

* * *

● تنبيهات في غاية الأهمية:

على أنَّ هنا جملة تنبيهات يجب الالتفات إليها هي غاية في الأهمية:

١ - أنَّ عصرنا يهيء للحكومة المسلمة من القدرة على التوجيه والتأثير في حياة الناس، ومعاونتهم على تغيير ما بأنفسهم فكراً وخلقاً وسلوكاً، ما لم يكن عشر

(١) ندوة «التراث والتحديات المعاصرة» ص ٦٧٠، ٦٧١

معشاره، مهيناً للحكام في القرون الإسلامية السابقة. وذلك عن طريق المؤسسات التعليمية والتربية، والأجهزة الثقافية والإعلامية، التي لها أبلغ الأثر في توجيهه أذواق الناس وميولهم واتجاهاتهم الفكرية والنفسية، وفرض على الدولة المسلمة أن تستفيد من هذا كله لخدمة، الرسالة، التي قامت من أجلها.

٢ - أن عصرنا قد انتهى إليه حصاد تجارب إنسانية من مختلف الأعصار ومختلف البيئات، تمثل في «ضمادات» أساسية لحماية حق الشعوب ضد طغيان الحكام وأهوائهم، مثل المجالس النيابية، وما لها من حق مراقبة الحكومة ومحاسبتها، بل إسقاطها، مثل الدستير، التي تحدد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتتصون حريات الأفراد، وتحدد من طغيان السلطات الحاكمة، ومثل حرية الصحافة، وتعدد الأحزاب، وتكوين النقابات، وحق الإضراب.

ويجب علينا - نحن المسلمين - أن نغض بالنواخذ على هذه الضمادات، التي كسبتها الإنسانية بالجهاد الطويل مع الفراعنة والجيابرة والطغاة، وأن نعتبر الحفاظ على هذه الضمادات والمكاسب فرضاً دينياً، لا يجوز التفريط فيه، لأن العدل والشورى والنصيحة، وأداء الأمانات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي أوجبها الإسلام لا تتم إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

٣ - أننا لا ننادي بحكم فرد مثالي فذ، يكون في يقين أبي بكر، أو في عدل عمر، أو في فضل علي، أو رُهْد عمر بن عبد العزيز، إنما ننادي بحكم المؤسسات، التي تقوم على الإسلام تشريعًا وتوجيهًا وتنفيذًا، وتعتمد على الإسلام عقيدة وفكراً وخلقاً وقانوناً.

والحاكم أو رئيس الدولة، أو الإمام في هذا النظام المنشود، ليس إليها يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا يسأل عما يفعل، ولا يحاسب على ما يقول، بل هو حاكم مقيد بالدستور، المستمد أساساً من القرآن والسنّة، مسئول أمام مجلس الشورى خصوصاً، وأمام الشعب عموماً، بمقتضى واجب النصيحة لأئمة المسلمين، وفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلا ينبغي التركيز - إذن - على عبقرية فرد موهوب تبعثه العناية الإلهية، ليملأ الأرض عدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، أو يجدد للناس دينهم، الذين انحرفوا عن صراطه فقهأً أو عملاً.

وقد كتبت بحثاً ضافياً في حديث أبي داود، الذي يرد على كثير من الألسنة والأقلام: «أنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يُجَدِّد لها دينها» وهو حديث صحيح، ولكن معظم الشرائح مالوا إلى أنَّ «مَنْ» في قوله «مَنْ يُجَدِّد» للمفرد، وظلوا يبحثون لكل مائة سنة عن مفرد عَلَم مشهور بعلمه وعمله وفضله، ليكون هو مُجَدِّد القرن.

والذي انتهيت إليه أنَّ «مَنْ» تصلح للجمع، كما تصلح للمفرد، بل هي في الحديث أولى أن يُراد بها الجمع، فليس بالضرورة أن يكون المُجَدِّد فرداً واحداً، بل قد يكون جماعة لها كيانها الواحد، أو قد تكون متفرقة في البلدان. كل واحد فيها قائم على ثغرة يحرسها، في ميادين الفكر، أو العمل، أو الدعوة، أو التربية، أو الجهاد، أو غيرها.

وبهذا يكون سؤال المسلم: ما دوري في حركة التجديد؟ بدل أن يكون كل همه أن يسأل: متى يظهر المُجَدِّد؟؟

* * *

شروط النجاح في تطبيق الشريعة

- ضرورة تجديد الاجتهاد.
- العودة إلى الإسلام كله.
- التحرر من ضغط الواقع.

● كيف تصلح الشريعة للتطبيق في عصرنا؟

إذا كانت الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فهي صالحة لذلك في عصرنا خاصة، وفي بلادنا العربية والإسلامية بالذات، بل لا يصلح للتطبيق في هذه البلاد إلا الشريعة الإسلامية.

ولكن كيف تصلح الشريعة لعصرنا وقد تغيرت فيه الأوضاع عما كانت عليه في العصور الماضية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأدبية والدولية؟

في الناحية الاقتصادية ظهر الإنتاج العريض والإنتاج للسوق والتصنيع والمصارف والتأمين، وبروز العمال في الحياة، وظهور الاتجاه الجماعي بين الأنظمة الاقتصادية.

وفي الناحية الاجتماعية بربرت المرأة إلى الشارع والمصنع والمكتب وزاحت الرجل بالمناكب، وظهر أثر ذلك في الأسرة وفي الحياة العامة كلها، وانتشرت القراءة والكتابة حتى قضي على الأمية في كثير من الأقطار، وبلغ العلم مدى بعيداً في النواحي الكونية والرياضية، وظهر أثر ذلك في ترقية العمران وتسييل الحياة.

وفي السياسة برز النظام النيابي وظهرت شخصية الشعوب في مقابلة حكم الفرد المطلق، واشتهر نظام فصل السلطات، وغيره من الأنظمة السياسية.

وفي العلاقات الدولية اقتربت المسافات بين الدول حتى أصبح العالم وكأنه بلد واحد، وتشابكت الصلات، وسم الناس الحروب، ولقيت الدعوة إلى السلام قبولاً في قلوب الأمم والأفراد.

وفي الناحية الأدبية ظهرت شخصية الفرد بما له من حقوق ومطالب ولم يعد في وسع مالك أو رئيس أو حكومة إنكار هذه الحقوق ولو من الناحية النظرية على الأقل.

هذا التغيير في عالمنا ومجتمعنا المعاصر، كيف نستطيع أن نواجهه بفقها القديم؟ وكيف تصلح أحكام استبانت في عصور خلت للتطبيق في عصرينا الحاضر؟.

والجواب: أن شريعتنا الخالدة قادرة على مواجهة التطور، ومعالجة قضايا عصرينا، وقيادة ركب الحياة من جديد، على هدى من الله وبصيرة، ولكن بشروط يجب توافرها وتحققها جميعاً، إذا كنا صادقين في العودة إلى شريعة ربنا، جادين في حُسن فهمها وحسن تطبيقها.

* * *

● ضرورة تجديد الاجتهداد:

إن أول الشروط الالزامية لحسن تطبيق الشريعة في عصرينا، وأعظمها أهمية: هو فتح باب الاجتهداد من جديد للقادرين عليه، والعودة إلى ما كان عليه سلف الأمة، والتحرر من الالتزام المذهبي المتشدد، فيما يتعلق بالتشريع للمجتمع كله. والحق أن هذا الباب - باب الاجتهداد - قد فتحه النبي ﷺ، فلا يملك أحد أن يغلقه.

وليس عندنا نص من كتاب الله ولا سُنّة رسوله يلزمها التقيد بمذهب فقيهي معين، بل نصوص الأئمة أنفسهم متواطئة على النهي عن تقليدهم فيما اجتهدوا فيه، واتخاذه ديناً وشرعًا إلى يوم القيمة.

طلب الخليفة أبو جعفر المنصور من مالك رضي الله عنه أن يكتب للناس كتاباً يتتجنب فيه رُخص ابن عباس، وشداد ابن عمر، فكتب في ذلك كتابه «الموطأ»، وأراد أبو جعفر بما له من سلطان الخلافة أن يحمل كافة المسلمين في مختلف أقطارهم على العمل بما فيه، ومعنى هذا أن تبنياه الدولة، ويصبح هو قانونها الرسمي، وعرض الفكرة على الإمام مالك.

ولكن مالكاً رحمة الله - لفظه وإنصافه وورعه - لم يقره أن يحمل الناس على كتابه.

وقال للمنصور قوله الحكيمية: «لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى

الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار كل بلد لأنفسهم».

وفي رواية أنه قال له: «أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وعند كل قوم علم، فإن حملتهم على رأي واحد تكون فتنة»^(١).

وبهذا الجواب الحكيم اقتنع المنصور وعدل عن عزمه.. وتذكر القصة على أنها بين الرشيد ومالك، ولعل العرض تكرر من الخليفتين.

وجواب الإمام مالك يدل على أنه لا ينكر اجتهادات الآخرين، ولا يزعم أنَّ الحق في اجتهاده وحده، كما يدل على أنه لا يقر إلزام الناس جمِيعاً برأي قد يرى بعضهم الصواب في غيره، نظراً لاختلاف البيئة، أو اختلاف المدارس الفقهية ذات الاتجاهات المتعددة منذ عهد الصحابة أنفسهم.

هذه المدارس التي أخذ عنها العلماء كُلُّ في بلده فتعددت مشاربهم الفقهية، وتتنوعت مسالكهم الاجتهادية.

فنحن على يقين أننا لن نُغضِّب الإمام مالكاً - رضي الله عنه - إذا نحن خرجنا عن اجتهاده في بعض الأحكام إلى اجتهاد غيره من الأئمة الأعلام، كما لا نُغضِّب غير مالك من الأئمة إذا أدى بنا اجتهاد صحيح إلى مخالفة بعض اجتهاداتهم وأرائهم، فلم يدُع أحد منهم العصمة لنفسه فيما ذهب إليه.

وقد قال مالك رضي الله عنه: كُلُّ أحد يُؤخذ من كلامه ويُترك إلَّا النبي ﷺ، وقال أيضاً: لا يصلح آخر هذه الأمة إلَّا بما صلح به أولها.

ونحن نعلم يقيناً أنَّ أول هذه الأمة لم يكونوا يُقتلُون، بل كان علماؤهم يجتهدون ويتصلون اتصالاً مباشراً بالكتاب والسنَّة، وكان عامتهم يسألون من شاءوا من أهل العلم لا يتقيدون برأي عالِمٍ بعينه.

كما أنَّ الأئمة المجتهدون لو عاشوا إلى عصرنا لغيروا اجتهادهم في كثير من المسائل التي بنوها على اعتبارات زمنية تغيرت، وربما ظهر لهم من الأدلة ما كان خافياً، وقوى في أنفسهم ما كان ضعيفاً.

* * *

(١) الميزان للشعراني ج ١ ص ٣٠

● ماذا نريد بالاجتهد؟

ولكن ما معنى الاجتهد الذي نريده؟

بعض الناس المغالين يكادون ينادون بإطراح الفقه الذي أنتجته العقول الإسلامية خلال العصور، ويطالبون بالعودة إلى الشريعة نفسها، ويشبهون الفقه التاريخي في مختلف المذاهب بأنوار فُصّلت وخيطت وأخذت أشكالاً محددة، في حين أن الشريعة هي «القماش» الطويل العريض الذي يصلح لكل لباس، بأن يأخذ منه ويُقصَّل على قده، بدل عملية التصلیح والتعديل في القديم، وهذا الرأي في الواقع غير عملي، وغير ممكن، وغير مفيد.

فالعلم إنما ينمو ويتکامل بإضافة اللاحقين إلى ما بناه السابقون، لا بهدمه أو تركه جملة، وهذه الإضافة قد تتخذ شكل التهليل والتنقيح، أو الانتقاء والترجيح، أو التجديد والتمكّيل، أو التصحیح والتعديل، وهذا صادق في كل العلوم الكونية والإنسانية والدينية.

وليس يقبل أو يتصرّف من أحد يريد تفسير القرآن الكريم أن يهمل تفاسير السابقين بالرواية والدارية ثم يمضي وحده.

إنه حتماً سيضل الطريق، كما حدث لبعض المغرورين والمتجلجين.

وكذلك لو أراد بعض الناس أن يشرح صحيح البخاري مثلًا، هل يسعه أن يهمل شروح الأئمة ويعتمد على نفسه؟

ليس معنى الاجتهد - إذن - إهمال الفقه الموروث، أو الغض من قيمته وفائدة، إنما المقصود من الاجتهد عدة أمور أساسية:

أولاً: إعادة النظر في تراثنا الفقهي العظيم، بمختلف مدارسه ومذاهبه وأقواله المعتبرة^(١) في شتى الأعصار، لاختيار أرجح الأقوال فيه، وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا، في ضوء ما جدّ من ظروف وأوضاع.

ثانياً: العودة إلى المنباع: أعني إلى النصوص الثابتة، والفقه فيها على ضوء المقاصد العامة للشريعة.

(١) وبخاصة أقوال الصحابة والتابعين.

ثالثاً: الاجتهاد في المسائل والأوضاع الجديدة، التي لم يعرفها فقهاؤنا الماضون، ولم يصدروا في مثلها حكماً، وذلك لاستبطاط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية.

* * *

● الانتقاء من تراثنا الفقهي:

أما إعادة النظر في تراثنا الفقهي، والاختيار من بين مذاهبه وأقواله ما يصلح للتشريع والقضاء، والفتوى به في عصرنا، فلا أريد به أن نأخذ منه أخذنا عشوائياً، حيثما اتفق، أو نأخذ ما نراه أفق لأهواء العامة، متبعين رُّخص المذاهب، وزلّات العلماء، مطربين ما تؤيده الأدلة والأثار، ويسنده النظر والاعتبار، أو نأخذ ما يبرر الأوضاع القائمة بعُجَّرها وبِجَرْها، تلك الأوضاع التي كان كثير منها نتيجة غيبة الشريعة الإسلامية عن الحكم والتشريع، في عدة مجالات من مجالات الحياة.

إنَّ ما احتواه تراثنا الفقهي من أحكام ليس في مرتبة واحدة، فبعض هذه الأحكام مأخذة النص، وبعضها مأخذ الإجماع، وبعضها مأخذ القياس أو الاستحسان أو المصلحة أو العُرف، أو غير ذلك من مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه، والتي يختلف في الأخذ بها الفقهاء ما بين ثابت وناف، وموسَّع ومُضيق، وما كان من الأحكام مأخذة النص، فإن النصوص ليست كلها في درجة واحدة، فبعض هذه النصوص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، وبعضها صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، وما ثبت بالإجماع فقد يكون إجماع الصحابة، أو إجماع من بعدهم. وقد يكون إجماعاً قولياً، أو إجماعاً سكتوياً، وقد يكون هذا الإجماع المدعى غير ثابت أصلاً، وقد يكون إذا ثبت مبنياً على مراعاة مصلحة زمية أو عُرف ثبت تغييره. وفي هذا كله مجال رحب لاجتهاد المجتهدين، وترجيح المرجحين.

لهذا كان لا بد من تمحیص هذا كله، والنظر في هذه الأقوال كلها مأخذها وأدلتها، نظرة مستقلة، مهتدية بالكتاب والميزان، اللذين أنزلهما الله على رسle ليقوم الناس بالقياس، ليختار منها الأقوى والأصلح، وفق المعايير الشرعية. وهذا هو الذي نطلق عليه «الاجتهاد الانتقائي».

* * *

● الاجتهاد في المسائل الجديدة:

أما الاجتهاد في المسائل الجديدة التي جاءت وليدة هذا العصر، وتطور أوضاعه وأحواله، واستبطاط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية من النصوص العامة، أو القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان، أو سد الذرائع أو اعتبار العُرف الصحيح أو تحكيم القواعد العامة أو غير ذلك، على ما هو مقرر في «أصول الفقه» و«قواعد»، فهذا فرض كفاية على أمّة الإسلام عامة وعلمائها خاصة.

لقد تغيّرت الأوضاع في عالمنا تغيّراً هائلاً، وأصبحنا في عصر يقال له «عصر الصناعة الثاني». فقد كان طابع «عصر الصناعة الأول» أن توفر الآلة «الجهد العضلي» للإنسان، أما العصر الثاني فمهمته أن يوفر «الجهد الذهني» له، بواسطة العقول الألكترونية.

وهذا التطور المستمر يقتضي ظهور وقائع جديدة في حياة الناس، تقتضي حكماً شرعياً لها، ما دام من المقطوع به أن الشريعة محبيطة بأفعال المكلفين، ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد، ولا يتسع المجال لأن - بعد أن طال البحث - للحديث عن هذا الاجتهاد وشروطه وضوابطه^(١)، ولكن حسبي أن أشير إلى بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن تراعى عند ممارسة الاجتهاد.

* * *

● ضوابط يجب رعايتها عند ممارسة الاجتهاد:

١ - يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليله قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته، أو من جهتهما معاً.

فلا يجوز - إذن - فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، ومثل توزيع تركة الأب الميت بين أولاده: للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنّة اليقينية التي أجمعـتـ عليهاـ الأمةـ، وأصبحـتـ معلومـةـ منـ الدينـ بالضرورةـ، وصارـتـ هيـ عمـادـ الـوـحدـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـسـلـوكـيـةـ لـالأـمـةـ.

(١) انظر في ذلك كتابنا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط. ثانية، دار الوفاء، المنصورة - مصر.

٢ - يتم هذا ألا ننساق وراء المتلعين الذين يريدون تحويل مُحَكَّمات النصوص إلى متشابهات، قابلة للأخذ والرد، والإرخاء والشد، فإنَّ الأصل في هذه المُحَكَّمات أن ترد إليها المتشابهات، وترجع إليها المحتملات، فتكون هي الحكم عند النزاع، والمقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل تنازع لم يعد ثمة مرجع يُعوَّل عليه، ولا معيار يحتمل إليه.

٣ - يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا. القطعي يجب أن يظل قطعياً، والظني يجب أن يستمر ظنِّياً، فكما لم نجز تحويل القطعي إلى ظني لا نُجيز أيضاً تحويل الظني إلى قطعي، وندعِي الإجماع فيما ثبت فيه الخلاف، مع أن حجية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع!

فلا يجوز أن ننشر هذا السيف - سيف الإجماع المزعوم - في وجه كل مجتهد في قضية، ملوَّحين به ومهدين، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: مَنْ ادْعَى الإجماعَ فَقَدْ كَذَّبَ، وَمَا يَدْرِيهِ! لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم.

وإذا كان في مخالفة الإجماع ذاته كلام، فكيف بمخالفة المذاهب الأربعية، التي يشنع بها كثيرون اليوم، كما شنعوا بها على ابن تيمية من قبل؟ مع أنَّ أحداً من علماء المذاهب الأربعية لم يقل: إن اتفاقها حجة شرعية. ولو قالوه لم يُعتبر قولهم، لأنَّهم خالفوا فيه أئمتهم من ناحية، ولأنَّهم مقلدون من ناحية أخرى. والمقلد لا يُقلد، أما أئمة المذاهب أنفسهم فقد حذروا من تقليدهم، ولم يدعوا لأنفسهم العصمة.

٤ - ينبغي أن نحذر من الواقع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صُنع لهم، وفُرِضَ عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة وبقعة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكو أيامها أن يغيِّروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء عن الآباء والأحفاد عن الأجداد، وبقي الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلبيتها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبة مع أنه دعي زنيم.

إنَّ الله جعلنا أمةً وَسْطًا لِنكون شهداً على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغى تمييزنا، ونتبع سُنَّةَ مَنْ قبلنا شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وأدھى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجویزه بأسانید شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول.

٥ - لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعاً، ولا مطادرة كل غريب، وإن كان صالحًا، وإنما يجب أن تُفرَّق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نمِّيَّز ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتتطور.

ومعنى هذا أن نميز بين الأصول والفروع، بين الكليات والجزئيات، بين الغايات والوسائل، ففي الأولى تكون في صلابة الحديد، وفي الثانية تكون في ليونة الحرير، كما قال إقبال رحمة الله تعالى، مرحبين بكل جديد نافع، ومحتفظين بكل قديم صالح.

٦ - ولا بد لنا - لكي ينجح الاجتهد - أن نتوقع الخطأ من المجتهد، إذ لا عصمة لغير نبي، وأن ننسح له صدورنا، وألا نشدد النكير على مَنْ أخطأ في اجتهاده، ونتهمه بالزيغ والمرroc وما إلى ذلك من النعوت، وذلك بشرطين:

(أ) أن يملك أدوات الاجتهد - وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه - فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألفَ فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يُعد مجتهدًا.

(ب) أن يكون عدلاً مرضي السيرة. وهو ما يطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف بقبول مَنْ يُفتَّي باجتهاده في شريعة الله؟

أما أدباء الاجتهد، الذين لا يملكون إلَّا العبراء على النصوص، والاستهانة بالأصول، وإثبات البيوت من غير أبوابها، فهو لاء يجب أن يُرْفضوا، حفاظاً على قداسة الدين، وحرمة الشريعة، أن تُخَذَّل سلماً للشهرة، أو مطية للوصول إلى دنيا ظاهرة، أو إشاع شهوة خفية، أو أدلة لتأييد سلطان جائز، أو لتبرير سلوك منحرف، أو فكر مستورد^(١).

* * *

(١) لتفضيل ما ذكرناه هنا واستكماله، انظر: فصل «معالم وضوابط لاجتهد معاصر قويم» من كتابنا «الاجتهد في الشريعة الإسلامية» السابق ذكره.



العودة إلى الإسلام كله



كان الاجتهاد هو الشرط الأول لصلاحية الشريعة للتطبيق في عصرنا: أعني صلاحيتها من ناحية قدرتها النظرية على مواجهة التطور، ولكن تبقى شروط عملية أخرى لا بد أن تتوافر لكي تنجح الشريعة عملياً في إسعاد المجتمع وتؤتي أكلها في حياة الناس.

في طبيعة هذه الشروط العملية:

أن يؤخذ الإسلام كله، ونعني به أن تكون تعاليم الإسلام هي الموجهة لكل نواحي الحياة، والقائمة لكل مؤسسات المجتمع. فلا يكفي أن تأخذ المحاكم ببعض القوانين التشريعية الإسلامية وتُهمل البعض الآخر، كما لا يجوز أن تحكم المحاكم وحدها بالقوانين الإسلامية، على حين نجد أجهزة التربية والتعليم والثقافة والإعلام توجّهها أفكار غير إسلامية، وقيم غير إسلامية.

ذلك أنَّ تعاليم الإسلام كل لا يتجزأ، يسند بعضها بعضاً، ويكمّل أحدها الآخر. وأخذ بعضها دون بعض يعوق البعض المأخوذ نفسه عن إثباته كاملة، وربما أرهق الناس من أمرهم عساً.

فإقامة حد الزنى مثلاً يفترض وجود مجتمع مسلم ييسر طريق الزواج الحلال لمن أراده، ويسد طرق الحرام في وجه من تحدثه به نفسه.

فالزواج المبكر، وإرخاص المهر، وتهيئة المسكن، وبساطة التأثيث، وتقليل نفقات العرس من جانب، وتطهير المجتمع من المثيرات ودواعي الإغراء من التهتك والتبرج والتمثيليات الفاجرة، والقصص الداعرة، والأغاني الخليعة، والأدب

المكشوف، وما إلى ذلك، من جهة ثانية، يجعل عقوبة الزاني والزانية في محلها الذي أراده الشرع تماماً.

أما حينما ينعكس الوضع، ويسد طريق الحلال، ويُفتح للحرام ألف باب وباب، وينشاً الفرد في مجتمع يجرئه على الفاحشة، ويغريه بالمعصية، فقد لا يشعر الفرد بعدالة العقوبة التي أصابته على جريمته، كما أنها لا تكفي لردعه عن اقتراف الفواحش.

ومثل ذلك السرقة. فلا يجوز في منطق العدل الإسلامي أن تنفذ أمر الله بقطع يد السارق أو السارقة جزاءً بما كسبا، ونَهَمَلْ أمر الله بإيتاء الزكاة، وإقامة التكافل الاجتماعي، ومقاومة البطالة والتظالم بين الناس.

لقد جاءت آية واحدة في القرآن الكريم تأمر بإقامة الحد على السارق، ولكن عشرات الآيات جاءت تأمر بإيتاء الزكاة، والإإنفاق في سبيل الله، وتحضن على إطعام المساكين، وتحذر من الكفر والشح والتفريط والربا والميسر والظلم بكل أنواعه، وتقييم العدل والتكافل بحيث لا يسرق - في المجتمع المسلم الحق - محتاج أو محروم.

وحين يسود الإسلام المجتمع حقاً فيتعلم فيه كل جاهل، ويعمل فيه كل عاطل، ويطعم فيه كل جائع، ويأمن فيه كل خائف، وينصف فيه كل مظلوم، لا يبقى مجال للسرقة إلا من مجرم يريد أن يثير من كد غيره.

ومثل ذلك لو أخذنا نظام الزكاة وحده ونفذناه دون سائر الأنظمة الإسلامية الأخرى، كما بينت ذلك في كتابي «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».

وبهذا يتضح لنا أن تطبيق الشريعة بحذافيرها، وأخذها كُلّاً لا يتجزأ، ضرورة لازمة، لا يحل التغريط أو التساهل فيها، وأعني بالشريعة هنا الإسلام كله: عقائده وتصوراته، وشعائره وعباداته، وأفكاره ومشاعره، وأخلاقه وقيمته، وأدابه وتقاليده، وقوانيئه وتشريعاته.

فهذه كلها مقومات المجتمع المسلم، والتشريع - رغم أهميته - ليس إلا واحداً منها، فلا يظن أحد أننا بمجرد إصدار تشريعات إسلامية، قد أقمنا المجتمع المسلم المنشود.

فالتشريعات وحدها لا تصنع أمة، ما لم يستندها تغيير فكري ونفسي يجعل أبناء الأمة في مستوى تشريعياته الرفيعة، وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(١).

إن علينا - لكي ينجح التشريع الإسلامي في حياتنا الجديدة - أن ننهي له الفرد المسلم الذي يؤمن بعدلة هذا التشريع، ويحتكم إليه راضياً مسلماً، والقاضي المسلم الذي يؤمن بقدسية هذا التشريع ولا يتلاعب بنصوصه، طمعاً في دنيا أو إتباعاً لهوى، والسلطة التنفيذية المسلمة التي تقوم على حراسة هذا التشريع وتطبيقه، بلا محاباة ولا مداهنة ولا وهن.

ويعباره موجزة: لا بد من إيجاد الروح الإسلامية، وبناء «الشخصية الإسلامية» التي يقوم عليها عبء تطبيق الإسلام وهذه الشخصية تعني العقلية الإسلامية التي تفكر بمنطق الإسلام في الحكم على الأشياء والأحداث والأشخاص والمواقف، كما تعني «النفسية الإسلامية» التي تكيف تعاملها مع من حولها وما حولها وفقاً لمنهج الإسلام، لا بد إذن أن نعمل على تربية الجيل المسلم الذي يحمل رسالة الإسلام فكرة واضحة في رأسه، وعقيدة راسخة في قلبه، وعبادة خالصة لربه، وعملاً صالحًا يُزكي به نفسه، وينفع به غيره.

وبهذا الجيل الصالح يعود الإسلام حقيقة إلى قيادة الحياة من جديد، ولا يوجد هذا الجيل إلا التصميم على العودة إلى الإسلام كل الإسلام، والتخلص عن فكرة الترقيع الجزئي، الذي لا يجدي كثيراً في الوصول إلى الهدف المنشود.

إن جل القيم والأفكار والأنظمة والتقاليд التي تسود مجتمعاتنا اليوم، إنما هي وليدة الاستعمار الدخيل، الذي طارد - بالقوة والحيلة - القيم والأفكار والأنظمة والتقاليد الإسلامية الأصيلة.

ولا يتحرر مجتمعنا إلا بإحداث انقلاب فكري ونفسي شامل، إحداث تغيير جذري في أخلاقيات المجتمع ومعنوياته كلها، تغيير يرد المجتمع إلى أصوله، وإلى حقيقة ذاته التي نسيها حين نسي الله وشرعه ﴿سُوَا اللَّهَ فَلَا نَسِيْهُمْ أَفَلَمْ يَرْجِعُوا هُنَّ أَفَسَّرُهُمْ﴾^(٢).

وهذا التغيير المطلوب لا ينفع فيهأخذ أجزاء متفرقة من الإسلام، لتكون

(١) الرعد: ١١

(٢) الحشر: ١٩

بمثابة «قطع غيار» في «جهاز» غير إسلامي، فتظل هذه القطع قلقة غير مستقرة، رغم صلاحيتها في نفسها، إلا أنها وُضِعت في نظام لا يلائمها ولا تلائمها.

لا بد أن نأخذ الإسلام كله كما أنزله الله، وكما دعا إليه رسوله، وكما فهمه الصحابة ومن تبعهم بمحسن، وبذلك تتسع حقاً بشراته المباركة في حياتنا كلها: الروحية والمادية، والفردية والاجتماعية.

إن العقيدة الإسلامية لها أثراً في إحسان العبادة، والعقيدة والعبادة لهما أثراً في تكوين الأخلاق، والأخلاق لها أثراً في حراسة التشريع، والتشريع له أثره في حماية الدولة ورقها، والدولة لها دورها في الحفاظ على العقائد والعبادات والأخلاق والتشريعات، فكل هذه الأمور يؤثر بعضها في بعض ولا يستغني بعضها عن بعض، فلا بد من العناية بها جميعاً إذا أردنا أن نقيم حياة متكاملة متوازنة كما أمر الله.

من أجل ذلك حذر القرآن في التهاون في بعض ما أنزل الله من أحكام فقال:

﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ يَعْلَمَ أَنَّ رَبَّهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾^(١)، كما شدّ النكير على بني إسرائيل الذين آمنوا ببعض أحكام كتابهم وكفروا ببعض فقال تعالى: ﴿أَفَتَرْوَمُؤْمِنَوْنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَرَأَهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ لَا يُغَرِّي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى اللَّهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا أَلَّهُ يُغَنِّي لِعَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وحين أراد جماعة من يهود أن يدخلوا في الإسلام مشترطين أن يُقروا على بعض مبادئهم وتقاليدهم الدينية المنسوخة، أبى عليهم القرآن إلا أن يدخلوا في شرائع الإسلام جملة، ويأخذوا أحكامه كافة، وفي ذلك نزل قوله تعالى من سورة البقرة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْهُلُوا فِي السَّلِيمِ كُلَّهُ وَلَا تَرْكِعُوا خَطُوبَتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٣).

* * *

(١) المائدة: ٤٩

(٢) البقرة: ٨٥

(٣) البقرة: ٢٠٨

التحرر من ضغط الواقع

وشرط آخر لا بد منه إن كنا نريد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حقاً. ذلكم هو التحرر من ضغط الواقع، الذي يعيشه مجتمعنا اليوم، بظاهره المادية ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية، وما وراء ذلك من تيارات فكرية، واتجاهات نفسية، ولا ريب أنَّ كثيراً من هذه المظاهر والمؤسسات وما وراءها من التيارات والاتجاهات، يخالف وجهة الإسلام، وشريعة الإسلام.

من ذلك: انتشار الفوائد الربوية في المصادر (البنوك) وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات الاقتصادية... وشيع الخمر والمسكرات، شرياً واستيراداً وإنجازاً... ومثل ذلك القمار، والخلاعة والتبرج وعث الأزياء، والصور الخليعة، والأغاني المثيرة و«الأفلام» والتمثيليات المهيجة للغرائز، والرقص الغربي والشرقي، وغير ذلك من ألوان اللهو الحرام، التي تشيعه وتتروج بضاعته مؤسسات وأجهزة ضخمة، حكومية وأهلية، من صحفة وإذاعة مسموعة ومرئية (تلفزيون)، ومسرح وخيالة (سينما) وصالات، ومرافقه (كباريهات) وغيرها من أوکار الشيطان.

ومن ذلك سيادة القوانين الوضعية الأجنبية في معظم مجالات الحياة: الجنائية والمدنية والدولية وغيرها.

إنَّ هذا الواقع المنحرف ليس قدرًا محتملاً، يجب على المسلمين أن يقبلوه مُسلِّمين، وأن ينحروا له صاغرين.

كلا، إنه أثر من آثار الضعف والإلحاد، جرَّهم إلى أكثره الاستعمار بأساليبه المتنوعة، وبخطواته المتدرجة، وبأعوانه المدربين، وساعدته على النجاح في ذلك: أنه كان في أوج قوته وسلطانه وغلبته وامتداده ولمعانه، في حين كان المسلمون في

حضيض هزيمتهم وضعفهم المادي والعسكري والفكري والنفسى، والمغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب، كما يقول ابن خلدون.

لهذا لم يجد الاستعمار الكافر عتتاً كثيراً في فرض ما يريد فرضه على المجتمعات الإسلامية التي غزاها، فقد سبق هذا الاستعمار في حياة المسلمين ما سماه المفكر الكبير مالك بن نبي «القابلية للاستعمار».

فإذا زالت هذه القابلية وقررنا العودة إلى «الأصل» وتطهير «واقتنا» من آثار الاستعمار ومخلفاته الفكرية والنفسية والعملية من حياتنا، فقد سهل علينا الأمر، حيث حددنا الهدف، وعرفنا الطريق.

لقد صنعنا هذا الواقع بأيدينا وأيدي غيرنا في فترة غفلتنا وضعفنا، ونحن قادرون على أن نغير هذا الواقع بأيدينا نحن - لا بأيدي أحد سوانا - في مرحلة يقظتنا واتجاهنا إلى القوة.

إننا لا نقر «النظرة الجبرية» التي ترى الواقع - بكل ما فيه من مناكر ومساخر - قدرأً مقدوراً لا حيلة في دفعه، ولا مفر من الإذعان لسلطانه، وأن المشرع والمصلح تجاهه مُسِيرٌ لا مُخْيَرٌ.

فالإسلام يعتبر الإنسان هو المسئول عن الواقع من حوله، وهو قادر على تغييره، حين يغيّر ما بنفسه، أي يغيّر فكره واتجاهه وسلوكه، فيتغير الواقع، ويتغير التاريخ. وفي هذا يقول القرآن الكريم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَغَيِّرُ مَا يَقُوِّمُ حَتَّىٰ يُغَيِّرَ مَا بِأَنفُسِهِ﴾^(١).

كما أننا لا نقر «النظرية التبريرية» التي تجعل أكثر همها أن تبرر الواقع على ما فيه من فساد وانحراف عن الصراط المستقيم، وتمتنع هذا الواقع الأعوج سندًا من الدين، يُضفي عليه الشرعية والقبولاً في العقول والأنفس، وفي سبيل ذلك تُطوع النصوص المحكمة، وتُغيّر الأصول الثابتة، وتُصدّر الفتاوي المبتسرة، لتتجوّز وضع غير جائز، وتسويغ واقع غير سائغ.

وليس من الضروري أن يصدر التبرير من أناس يبيعون دينهم بدنياهم، ويبحثون إرضاء السلطان ولو بسخط الله، فإن هذا قد يقع من أناس مخلصين يتبعون

(١) الرعد: ١١

التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم في زعمهم، أو من آخرين يريدون أن يدفعوا عن الدين تهمة الجمود والرجعية، والوقوف في وجه التطور، فإذا سيطر عليهم هذا الشعور الانهزامي لم يعودوا يفكرون إلاً بمنطق التبرير لما هو كائن، لا بمنطق ما يجب أن يكون.

وهذا من غير شك خطأ كبير، بل ضلال بعيد.

فإنَّ مهمة الدين أن يقود الحياة بمثله الأعلى، لا أن تقوده الحياة بواقعها الهاباط، مهمته أن تسير الحياة في اتجاهه، لا أن يسير هو حيالاً سار ركب الحياة.

وليس معنى مجازاة التطور الذي يتغنى به الكثيرون، أن يتنازل الدين عن رسالته في القيادة والتوجيه، ويصبح هو مقوداً وموجهاً. فإنَّ معنى هذا أن تصبح الحياة بلا ضابط تنضبط به، ولا مقياس تحكم إليه، وبهذا تعقد التوازن والاستقرار والهدایة، وتصرُّب في بيداء، أو تخبط خبط عشواء.

إنَّ واجبنا أن نرتفع بالواقع إلى أفق الشرع، لا أن نهبط بالشرع إلى حضيض الواقع، واجبنا أن نُخضع واقع الناس لشريعة الله، وأن يكيف الناس سلوكهم وأعمالهم تبعاً لها، لأن الشريعة كلمة الله، وكلمة الله هي العُلَا.

وقد كانت «المعاملات الربوية» من أهم الأشياء التي دارت «الاجتهدات التبريرية» حولها من جماعة المنهزمين أمام الواقع، سالكين إلى ذلك سُلُّماً شُنُّياً.

وقد ردَّ عليهم المرحوم الشيخ محمود شلتوت في مجلة «هدي الإسلام» بمصر، وفي «نظراته» في سورة آل عمران من تفسيره، ونحن ننقل من هذا التفسير بعض الفقرات الناصعة، وإنْ تغيَّر اجتهداد الشيخ رحمة الله، فيما بعد، فعدل عن بعض مضمونها^(١)، يقول:

«يرى بعض الناس أنَّ الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة، وأساساً من أسس الاقتصاد، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه في سائر معاملاتها، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير إليها بهذه ذلك كله، وأن تفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا، وأن نترك

(١) ثم نقل عنه العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رجوعه عن فتواء الأخيرة إلى رأيه القديم، انظر كتاب «فوائد البنوك هي الربا الحرام».

البيوت المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا، وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض، فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها، وإنَّ أساليب الإصلاح والعمان لتسندي رصد الأموال وتجميدها من الأفراد ل تستغل فيما ينفع الأمة. وتسندي في كثير من الأحيان أن تفترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمنها بسندات ذات ربح مقدر، فتتمتص بذلك الأموال المدخرة المعطلة، وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد، يقولون هذا، ويررون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة، فتضمي بها إلى الضعف المادي، فالضعف الأدبي، فالاستعمار.

«ومن الناس من يقول: إنَّ إقراض المحتاج قدرًا من المال بفائدة ربوية «قانونية» يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع، فلا يعقل أن يكون هذا ضررًا أو فسادًا، وإنما هو نفع وصلاح، ونحن نجد من المعاملات التي أباحثها الشريعة الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلًا للحصول على الأكثر آجلًا كالسلم، فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا، فإنَّ المعنى واحد.

«وهذا موضوع قد أثير كثيراً، وشغل الأفكار منذ أنشئت المدينة الحديثة أظفارها في أعناق المسلمين، وعمل أهل التشكيل في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المثابر المتواصل في الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله، والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها، وقد انصرف عنها أهلها، وتعلقاً بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليهم، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول، والأداب والتقاليد.

«لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبع، ولكن للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمَه الإسلام، وإنَّ للكسب لموارد طبيعية هي الأساس والفيطرة كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية، ولا يستطيع أحد أن يقول: إنَّ الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون أو التراحم، ومساعدة الفقير والمحتاج بإقراضه فرضاً حسناً، على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل العدين، واستلاب أموالهم بالباطل».

ثم يقول: «يبقى علينا أن نتبني في هذا الشأن لأمر خطير، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقه إسلامي، ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السنديات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: ﴿أَضْعَفُكُفَّارٌ مُضْطَعِفَةً﴾^(١) فهذا قيد في التحرير لا بد أن يكون لهفائدة، وإنما كان الإتيان به عبثاً، تعالى الله عن ذلك، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا

«وهذا قول باطل، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله: ﴿أَضْعَفُكُفَّارٌ مُضْطَعِفَةً﴾ توبينا لهم على ما كانوا يفعلون، وإبرازاً ل فعلهم السيء، وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْا فِتَاهَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ رَبَّنَا تَعَصَّبَنَا لَيَتَنَعَّمُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ﴾^(٢) فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهم التحسن، وأن يبيح لهم إذا لم يردن التحسن، ولكنه يسع ما يفعلونه ويشرّب به، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر إنكم تُكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحسن، وهذا أفعى ما يصل إليه مولاته! فكذلك الأمر في آية الربا، يقول الله لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا إنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة، فلا تفعلوا ذلك، وقد جاء النهي في غير هذه المواقع مطلقاً صريحاً، ووعد الله بمحق الربا كلّاً أو كثراً، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، كما جاء في الآثار، وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم الممقوت، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير.

«ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضروريات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تعامل بالربا، وإنما اضطررت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك في قاعدة «الضروريات تبيح المحظورات».

«وهذا أيضاً مغالطة، فقد بینا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن

(١) آل عمران: ١٣٠

(٢) التور: ٣٣

الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء.

«وخلصة القول، إن كل محاولة يُراد بها إباحة ما حرم الله، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير، بداعي المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغريبة، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين، وقد سمعنا من يدعوا إلى البغاء العلني ويجيزه، ويطالب بالعودة إليه، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة: من انتشار البغاء السري.

«ويتمثل هذا يتحلل المسلمين من أحكام دينهم حكماً بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية، نعود بالله من الخذلان، ونسأله العصمة من الفتنة» ١ هـ^(١).

* * *

(١) تفسير القرآن الكريم - الأجزاء العشرة الأولى - للشيخ محمود شلتوت ص ١٤٧ - ١٥٢ ط. دار الشروق.

خاتمة

في تقيين أحكام الشريعة
بين من يوجبه ومن يمنعه

- إتساع حركة التقنين وعوامله.
- مخاوف بعض العلماء من التقنين.
- الاعتبارات التي ترجح التقنين.
- التقنين الشرعي الذي ننشده.

تقنين أحكام الشريعة بين من يوجبه ومن يمنعه

يرى كثير من المثقفين العصريين أنَّ من العقبات في سبيل تطبيق الشريعة في مجتمعاتنا المسلمة بعد الاستقلال - عدم تقنينها!

ومعنى التقنين: أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرتقة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية... إلخ. وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنين.

● مجلة الأحكام العدلية:

ولقد أحسست الدولة العثمانية بضرورة هذا الأمر في أواخر القرن الماضي (الثالث عشر للهجرة)، فأمرت بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام المهمة في النواحي المدنية، متنقاة من قسم المعاملات في فقه المذهب الحنفي، الذي عليه عمل الدولة، وقد وضعت اللجنة هذه المجموعة في سنة ١٢٨٦ هـ. وترتبت مباحثتها على الكتب والأبواب الفقهية المعتادة، ولكنها فصلت الأحكام بممواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها، فجاء مجموعها في (١٨٥١) مادة.

والمجلة مأخوذة - بوجه عام - من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وإذا اختلفت الأقوال بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه اختارت المجلة القول الذي تراه لحاجات العصر، وللمصلحة العامة. كما في الحَجْر على السفِيْه أخذت برأي

الصَّاحِبِينَ «أَبِي يُوسُفَ» و«مُحَمَّد». كَمَا أَخْذَتْ بِرَأْيِ «أَبِي يُوسُفَ» فِي عَقدِ
الْاسْتَصْنَاعِ^(١).

وَفِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ تَرَكَتْ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ، وَأَخْذَتْ بِغَيْرِهَا، كَمَا فِي ضَمَانِ مَنَافِعِ
الْمَغْصُوبِ: رَجَحَتْ رَأْيُ الْفَقَهَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ رَأْيُ قَرِيبٍ مِنْ
مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.. كَمَا رَجَحَتْ قَوْلَ «أَبِي الْلَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ» فِي جَوَازِ «بَيعِ الْوَفَاءِ»
فِي «الْمَنْقُولِ» خَلَافَةً لظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَلَقَدْ سَدَّتِ الْمَجْلَةُ - كَمَا يَقُولُ الأَسْتَاذُ دَ. صَبَّحِيِّ مُحَمَّصَانِي - فِي حِينِهَا فَرَاغًا
كَبِيرًا فِي عَالَمِ الْقَضَاءِ وَالْمَعَامِلَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، فَبَعْدَ أَنْ كَانَتِ الْمَسَائِلُ مُبَعَّثَةً فِي كِتَابِ
الْفَقَهِ الْعَدِيدَةِ وَكَانَتِ الْفَتاوَىُ وَالْأَقْوَالُ مُتَعَدِّدَةُ وَمُخْتَلِفَةُ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ أَصْبَحَتِ
الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ وَاضْعِفَةُ، ثَابِتَةٌ، لَا يَحْتَاجُ رِجَالُ الْقَانُونِ إِلَى عِنَاءِ كَبِيرٍ لِفَهْمِهَا
وَتَطَبِّيقِهَا،

وَيَعْدُ أَنْ كَانَتِ الشَّرُوحُ وَالْحَوَاشِيُّ تَصْنَفُ عَلَى مَنْتِ الْمُخْتَصَرَاتِ وَأَمْهَاتِ كِتَابِ
الْفَقَهِ، أَصْبَحَ الْشَّرُوحُ مُنْحَصِّرًا فِي مَوَادِ الْمَجْلَةِ، لِأَجْلِ تَفْسِيرِ مَعَانِيهَا، وَبِيَانِ مَصَادِرِهَا
وَأَدْلِتُهَا^(٢).

وَلَكِنَّ الدَّارِسِينَ لِلْمَجْلَةِ مُقَارِنِينَ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْقَوَانِينِ الْمَدْنِيَّةِ الْأُورُوَيِّيَّةِ، أَخْذُوا
عَلَيْهَا بَعْضَ الْمَلَاحِظَاتِ^(٣)، أَهْمَهُهَا:

١ - أَنَّهَا لَا تَبْحَثُ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، مِنْ زَوْجٍ وَطَلاقٍ وَنَفَقَةٍ وَبَنْوَةٍ وَوَلَايَةٍ

(١) وَقَدْ جَاءَ فِي التَّقْرِيرِ الَّذِي قَدَّمَتْ بِهِ الْمَجْلَةُ فِي وَجْهِ تَرْجِيحِ رَأْيِ «أَبِي يُوسُفَ» قَوْلُهُ: «وَعِنْدِ الْإِمامِ
الْأَعْظَمِ (أَبِي حَنِيفَةَ) أَنَّ الْمَسْتَصْنَاعَ أَنْهَا لِرَجُوعِهِ بَعْدِ عَقْدِ الْاسْتَصْنَاعِ، وَعِنْدِ الْإِمامِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهَا
إِذَا وَجَدَ الْمَصْنَعُ مُوافِقًا لِلصَّفَاتِ الَّتِي بَيَّنَتْ وَقْتَ الْعَدْدِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ
اتَّخَذَتِ مَعَالِمَ كَثِيرَةٍ تَصْنَعُ فِيهَا الْمَدَافِعُ وَالْبَوَارِخُ وَنَحْوُهَا بِالْمَقاوِلَةِ، وَبِذَلِكَ صَارَ الْاسْتَصْنَاعُ مِنَ
الْأَمْوَالِ الْبَجَارِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، فَتَخَيَّرُ الْمَسْتَصْنَاعُ فِي إِمْضَاءِ الْعَدْدِ أَوْ فَسْخِهِ، يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْإِخْلَالُ
بِمَصَالِحِ جَسِيمَةٍ... إِلَخُ»، اَنْظُرْ: كِتَابُ «مُلْكَةُ الْأَرْضِ فِي الْإِسْلَامِ» لِلْدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ
عَبْدِ الْجَوَادِ، حَاشِيَّةُ صِنْعَانِيَّةٍ ١٤ ط. الْمَطْبَعَةُ الْعَالَمِيَّةُ - ١٩٧٢.

(٢) اَنْظُرْ فَلْسَفَةُ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ لِلْدَّكْتُورِ صَبَّحِيِّ مُحَمَّصَانِيِّ صِنْعَانِيَّةٍ ٨٩ ط. ثَالِثَةٍ.

(٣) فَلْسَفَةُ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ صِنْعَانِيَّةٍ ٨٨ - ٨٩.

ووصاية وحضانة ووصية وميراث وما شابه ذلك، مع أهمية هذه الأمور في شريعة الإسلام وفي حياة الناس.

٢ - خلو المجلة عن نظرية عامة للعقود والموجبات، فنرى مثلاً قواعد الإيجاب والقبول التي تتعلق بجميع العقود المندرجة في كتاب «البيوع» ونرى معظم أحكام الجرم المدني مبعثرة في المواد المتعلقة بالغصب والإتلاف وما إليها.

٣ - اشتراطها لصحة بعض العقود شرطًا تقيد حرية التعاقد وعدم أخذها بعض التسهيلات التي جاءت في المذاهب الأخرى.

* * *



اسع حركة التقنين وعوامله



لا شك أنَّ العصر الأخير قد اتسع فيه نطاق التقنين اتساعاً لا حدود له، في جميع الأقطار الإسلامية - وفي كافة فروع القانون مدنية وجنائية وإدارية.

وقد اشتغل التشريع القانوني بجسم الفقه - على حد تعبير الأستاذ «مصطفى الزرقا» - في المملكة العثمانية، وفي البلاد المنفصلة عنها كسورية وفلسطين وال العراق، إلى درجة أنه قلما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني في كثير أو قليل من أحكامه.

ويرجع الأستاذ «الزرقا» أهم عوامل هذا الاتساع إلى ما يأتي:

- ١ - تطور العلاقات الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي - وتولد أنواع جديدة منها في هذه الأقطار، منها ما هو عُرفي محلي وما هو مقتبس عن البلاد الأوروبية كأنواع الشركات القانونية والطرائق التجارية كتجارة التوصية (القومسيون)، والتأمين والتعهدات وغيرها.
- ٢ - الحاجة إلى اعتبار «الشروط العقدية» التي يمنع أنواعاً منها: الاجتهاد الحنفي المعمول به، وبعض الاجتهدات الشرعية الأخرى.
- ٣ - اتجاه الدولة إلى ربط العقود والتصرفات العقارية بنظم شكلية يجعلها تحت مراقبة الحكومة لأغراض مالية وقانونية وسياسية مما أنشأ لأجله السجل العقاري وما يتعلق به.
- ٤ - الحاجة إلى تنظيم الطرائق والأصول التي يجب اتباعها في المعاملات والمرجعات والدعوى وفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام ونحوها، كقانون أصول المحاكمات وقانون التنفيذ... .

٥ - ما صحب هذا التطور الاقتصادي المدني الكبير من جمود الفقه على أيدي المتأخرین وشلل حركته التوليدية. بعد انقطاع طبقات المجددين والمخرّجين التي اتسع الفقه ونما على أيديها في الماضي، حتى آل أخيراً إلى دراسة حفظية نظرية، لا إنتاجية علاجية.

٦ - بناء «مجلة الأحكام» من الفقه الحنفي وحده، فإن المذهب الواحد مهما اتسع، لا يمكن أن يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتطرفة، التي قد يُفقد علاجها التشريعي في ذلك المذهب، ويوجد في غيره من الاجتهدات الأخرى^(١).

* * *

● واجبنا نحو التقنين المنشود:

ولا بد لنا إذا أردنا وضع قانون مستمد من الشريعة الإسلامية أن نراعي هذه العوامل وما إليها، وننظر بعين إلى الشريعة وفقها الربح، وبآخرى إلى العصر وحاجاته المتعددة، ومشكلاته المتعددة، وبذلك تلافى المأخذ التي لوحظت على «مجلة الأحكام».

وإنما يتم ذلك إذا سبق عملية «التقنين» ما ذكرناه من ضرورة الدراسة المقارنة للفقه - داخل مذاهبه واجتهاداته العديدة، وخارجها مع القوانين العالمية - وضرورة إحياء الاجتهداد جزئياً وكلياً، فردياً وجماعياً، إنتقائياً وإنمائياً، والعمل على «تنظير» الفقه وتأصيله، ولهذا ينبغي هذه الخطوات على «التقنين» في الترتيب الذكي، لأنها بمنزلة المقدمات الالزمة للنهوض به على الوجه المنشود، ولا يبلغ تقنين عصري نضوجه وكماله بغير توافرها.

وهذا يحتم علينا السعي إلى تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الأصيلة - مستمدة من الينابيع الأولى - وبين الثقافة القانونية الحديثة، يستطيعون القيام بتجديد الفقه دون أن يفقد أصالته.

* * *

(١) انظر المدخل الفقهي العام ج ١ ف ٧٦ و ٧٧ ص ٢١٢ - ٢١٤

● تجربة مجمع البحوث الإسلامية :

ويشبه عمل «المجلة» ما قام به مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، من تكليف عدة لجان تضم بعض رجال الفقه والقانون لوضع تقنين لفقه كل مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة على حدة تمهيداً لقانون عام يختار بعد ذلك من بين المذاهب جميعاً.

وقد صدر بالفعل مشروع تقنين للبيوع وما يتعلق بها من المعاملات في كل مذهب من المذاهب الأربعة، ولكن العمل فيما رأيت يتسم بطابع السرعة، والمحرص على إنجاز شيء ما في ذلك، وإن لم يستوف حقه من الدراسة والموازنة والتحقيق، والملاعنة بين القديم والجديد، كأن كل ما تحتاج إليه الشريعة الإسلامية في عصرنا لتبرز إلى حيز التطبيق هو مشروعات تقنن فقهها في مواد مسلسلة الأرقام !!

كما أن من المآخذ الأساسية لهذا المشروع الالتزام بتقنن كل مذهب على حدة، بل الاقتصار على الرأي الراجح فيه، رغم وجود وجهة نظر مخالفة - داخل اللجان الأساسية والفرعية للمشروع - ترى أن تقnen الشريعة من أول الأمر في قانون موحد، من بين المذاهب الإسلامية كلها. ولكن وجهة النظر الأخرى هي التي سادت وغلبت، استناداً إلى أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاهله كما لا يمكن تجاوزه^(١) .. إلخ.

وأحسب أنَّ الذي حدا بالمجمع إلى إقرار هذا المسلك هو ما لاحظه من تمسك علماء بعض الأقطار بالمذهب السائد بينهم، فلم يشاً أن يخالف عن رغبتهم.

والحقيقة أن هؤلاء العلماء المتشدّدين في التمسك بمذهباتهم موجودون بالفعل في كثير من بلاد الإسلام، وقد قابلت وناقشت كثيراً منهم، فمنهم من اقتنع بما أبدى، ومنهم من أصرَّ على وجهته.

والواقع أنهم مخطئون في إصرارهم على تمذهبهم، وخصوصاً فيما يتعلق

(١) انظر: مقدمة الدكتور محمد بيصار - الأمين العام لمجمع البحوث لمشروعات التقنين في طبعتها التمهيدية ص ١٢ ، ١١

بالتقنين لدولة حديثة، ومجتمع متتطور. وما كان للأزهر أن يسايرهم، ويقنن لكل مذهب على حلة، فيثبت بذلك هذه التزعة ويعطيها مبرراً للاستمرار.

ووجه الخطأ عند هؤلاء أنَّ الله تعالى لم يتبعدها بالتزام أقوال أحد من خلقه، إلَّا ما جاء به النص الملزم من كتابه وسُنَّة نبيه، أما اجتهادات البشر فليُخَذَ منها ويُرُك كما قال الإمام مالك - رضي الله عنه -. ولو أن عصر الأئمة المجتهدين تأخر إلى زماننا فشهدوا ما شهدنا لغيرِها كثيراً جداً مما ذهبوا إليه، كيف لا، وقد رجعوا عن كثير مما أفتوا به في عصرهم نفسه، لتغيير البيئة، أو تغير الزمن، أو تغير العُرف، أو تغير الحال، أو لغير ذلك مما يتغير به الاجتهداد. وهذا سر ما رُويَ عنهم من اختلاف الأقوال. أو تعدد الروايات وتضاربها في بعض الأحيان.

أما مخالفة أصحابهم لهم، فهي أشهر من أن تُذكر، حتى إنَّ أبا يوسف ومحمدًا صاحبِي أبي حنيفة خالقه في نحو ثُلث المذهب كما هو معلوم.

وكذلك خلاف أصحاب مالك له، وأصحاب الشافعى له، مما لا يخفى على الدارسين، هذا مع أنَّ العصر قريب، والتغيير حيَثْنَد بطيءٌ، والبيئة - تقريباً - واحدة، فكيف بعصرنا، وقد يَعُد العهد وتغيير الزمان والمكان والعرف والحال، تغيراً لم يكن يخطر لأحد من السابقين على بال.

أيجوز لنا الجمود على اجتهداد معين، والدنيا حولنا تتغير، والأفكار تحول وتطور، والعالم يسير بسرعة البرق؟!

إنَّ مثل هذا الجمود ليس في مصلحة الشريعة ولا في مصلحة المذهب المقلَّد. وقد ثبت أنَّ الذين جمدوا على الأقوال المعتمدة في مذاهبهم، ولم يقبلوا أي اجتهداد آخر من غيرها، تسببوا في غياب الشريعة كلها عن ساحة التقنين والقضاء، وبالتالي غياب مذاهبهم أيضاً، ومعنى هذا أنهم ضحوا بالشريعة من أجل المذهب فخرسوا الاثنين جميعاً!

وشيء آخر يجب ألا يغيب عن الأذهان هنا وهو: أنَّ الذي يحكم البلاد الإسلامية اليوم هو القانون الوضعي الدخيلي - فإذا انتصر مذهب فقهي - أيُّ مذهب كان - وأخذ به في قضية من القضايا، فلا يُعد الأخذ به هنا انتصاراً له على مذهب آخر، بل انتصاراً على القانون الوضعي الذي احتل مكان الشريعة اغتصاباً.

ليست المنافسة اليوم إذن بين مذهب ومنذهب، بل بين الشريعة - بجملة

مذاهبها ومدارسها واجتهادات فقهائها - وبين القوانين الوضعية المستوردة من هنا وهناك. وإنصار هذه القوانين في بلد إسلامي لا يعني هزيمة مذهب بعينه، بل يعني هزيمة الشريعة ذاتها، وهذا ما لا يرضاه مسلم.

لهذا يجب أن يتخلّى أنصار التمذهب عن مذهبيتهم هذه على الأقل فيما يتعلق بالتقنين للمجتمع، والتشريع العام، وأن يؤخذ بأحسن ما في المذاهب من اجتهادات وأقوال، وألائق ما فيها بروح العصر، ومصالح الناس فيه، مهتمين في ذلك بنصوص الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة العامة، وروح الإسلام، وهدي السلف الصالح في اجتهدتهم واستنباطهم، وأخذهم باليسير وبعدهم عن العسر.

* * *

● مخاوف بعض العلماء من التقنين:

هذا وقد أبدى بعض الغيورين من علماء الشريعة في بعض الأقطار العربية الإسلامية تخوفهم من تقنين الفقه، بل عارضه بعضهم بالفعل، وكتبت في ذلك بعض الرسائل، وذلك بما يلي:

١ - يلزم من التقنين تقييد القاضي برأي واحد معين - وهو الذي يختاره واضعوا القانون - مع أنّ الفقه غني بالأراء والاجتهادات القيمة التي كان للقاضي أن يأخذ بما يراه أرجح منها وألائق بالحالة المعروضة عليه، فالتقنين على هذا «يجمد» القاضي، ويحبسه في فচن القانون. أما الفقه الرحيب الطليق، فيمنحه حرية الحركة، لاختيار الحكم المناسب للظرف والواقعة. ولهذا كان الأصل في الشريعة أن يكون القاضي مجتهداً، قادراً على استنباط الحكم من أدلة الشريعة الأصلية. وإنما أفتى الفقهاء بقبول المقلد، من باب الضرورة، نظراً لعدم وجود المجتهد. فإذا لم يكن مجتهداً، فعلى الأقل يكون من يمكّنه الاختيار والترجح.

٢ - ويتأكد ضرر هذا التقنين إذا لاحظنا أن التطبيق العملي لبعض القوانين قد يُظهر قصورها عن الحاجة، أو عدم ملاءمتها، وقد تكون صالحة ثم تتغير الأوضاع وتبدل الأحوال، فتفقد صلاحيتها، وتبقى جامدة ملزمة، ولا يستطيع القاضي إزاءها أن يتصرف، أو يخرج عنها.

٣ - ويتبّع ذلك أنَّ «التقنين» سيخلق لدى القضاة نوعاً من التكاسل والاتكال

على القانون المدّون، دون تجشم الرجوع إلى مصادر الفقه، والتنقيب فيها عن الحكم ودليله، ومرجحات الأخذ بهذا الرأي دون غيره، مما يوسع أفق القاضي، ويجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادرها.

* * *

● الاعتبارات التي ترجع التقنين:

ولا ريب أن هذه اعتبارات وجيهة، عارضتها اعتبارات أوجه منها وأقوى:

(أ) من ذلك أن من القضاة من يحتاج إلى مثل هذا التقييد والإلزام، حتى لا يخطئ خطأ عشواء، ويقع في التناقض والاضطراب. فليس كل قاض قادرًا على الاختيار والترجيح. ومنهم من يخشى عليه تأثير العواطف والأهواء، فيحكم بهذا الرأي مرة لشخص، ويحكم بغيره لشخص آخر.

(ب) ومن الاعتبارات التي ترجع «التقنين» أن المتقاضين يكونون على علم إجمالي بما يتوجه إليه الحكم، سواء أكان لهم أم عليهم. فالمرأة التي تنفصل عن زوجها ولها منه أولاد صغار في سن معينة، تعرف متى يُحكم لها بحضانة الأولاد ومتى يُحكم لزوجها. أما عند عدم التقنين وحرية القاضي في الاختيار فهي لا تعلم ما الذي يختاره القاضي من المذاهب في الحضانة وهي كثيرة.

(ج) أن «التقنين» الفقه لا يعني أبدًا أن يعتمد القاضي على مجرد قراءة مواده، أو استظهارها، فهذا لا يرضي به قاض يحترم نفسه ورسالته، ولو رضي به ما استطاعه، لأن القانون له مذكرات تفسيرية لا بد من الرجوع إليها، كما لا بد له من شروح تقصير أو تطول، تهدف إلى توضيح مراميه، وشرح غواصاته، وتفصيل مجملاته. وقد رأينا الدكتور السنهوري بعد أن وضع القانون المدني المصري الجديد يشرحه في تسعة مجلدات ضخم. أولها بلغ حوالي (١٥٠٠) ألف وخمسمائة صفحة، وسمى هذا الشرح «الوسيط» وكان يأمل في شرح آخر، أوسع وأكبر يسميه «المبسot». وقل ذلك كان لمجلة «الأحكام العدلية» شروح جمة تُعد من المراجع المحترمة في الفقه الحنفي.

فلا خوف إذن على رجال القضاء أن يرکنوا إلى القانون المدّون ويدعوا الإطلاع على المصادر.

(د) على أن أي قانون مدون في الدنيا مهما اتسعت مواده، وتشعبت أبوابه، وتعددت فصوله، لا يمكن أن تحيط نصوصه بجميع الواقع التي يختصها فيها الناس، وتُعرض على القضاء، فماذا يصنع القاضي إذا لم يجد نصاً في القانون؟

إن القاضي لا بد أن يفصل ويحكم فيما يُعرض عليه، ولا بد أن يبني حكمه على أسباب مقبولة. ولا بد أن يستمد هذه الأسباب من مصادر معترف بها، ولهذا يحدد القانون نفسه المصادر التي يرجع إليها القاضي عند فقدان النص القانوني، مثلما حدد القانون الوضعي المصري الرجوع في مثل هذه الحالة إلى العُرف أو الشريعة الإسلامية أو قوانين العدالة الطبيعية!

ومن الطبيعي، عندما يوضع قانون مستمد من الشريعة وفقها - أن ينص على وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة وذلك الفقه، لاستخراج الحكم الشرعي للمسألة المعروضة.

واذن لا خوف مرة أخرى على القاضي أن ينقطع عن الفقه ومصادره، والبحث في مخبأه كنوزه وجواهره.

(هـ) هذا إلى أن القضية في عصرنا - وقبل عصرنا بقرون - هم مقلدون متزمتون بالماهاب السائدة في بلدانهم، ومن كان منهم من أهل الترجيح والاجتهاد الجزئي - وهذا في غاية الندرة - فهو يتلزم عادة بمذهب الدولة التي يعمل بها - بل بالراجح غالباً في هذا المذهب، بحيث لا يجوز له العدول عن الراجح والمعمول به إلى الضعيف أو المهجور في المذهب.. إلخ.

ومعنى هذا: أن القاضي ليس له حرية الحركة لاختيار ما يراه، بل هو مقيد بأحكام معلومة محددة، وإن لم تأخذ شكل القانون المدون.

أوليس أولى من ذلك أن نقده بقانون يضعه جماعة من العلماء الثقات المتبحرين في فقه الشريعة، والمطلعين على حاجات العصر وأحوال الناس، مستعينين بالأقواء الأمانة، من أهل الاختصاص في القانون والإدارة والاقتصاد وغيرها؟

* * *

● التقنين الشرعي الذي ننشده:

على أن القانون الذي ننشده نشترط فيه بعض الشروط المهمة:

١ - فمنها: ألا يلتزم مذهبًا واحداً معيناً - فضلاً عن الراجح فيه - لا يخرج عنه، ففي ذلك تحجير ما وسّع الله من شرعه وتضييق دائرة الفقه الرجبة. فقد علم الدارسون لهذا الفقه أنَّ من مزاياه وأسرار خصوبته وسعته، هذه الثروة الضخمة الناشئة من تعدد الاجتهدات، وتنوع المدارس والمشارب الفقهية، ما بين مُوسَّع ومُضيقٍ ومتوسطٍ، وما بين ظاهريٍّ يتبع حرفيَّة النص، وآخر يتبع الفحوى ويستخدم القياس، وثالث يراعي المصالح والمقاصد. وفي هذا البحر الزخار من مذاهب علماء الأمصار، يجد من يريد الاختيار والانتقاء متسعًا أيًّا متسعًا. فإذا ضاق عنه مذهب اتسع له غيره، وإن أعزه رأي لدى إمام، فما أحرى أن يجده عند آخر. وقد لا يجد واسع القانون ضالته في المذاهب الأربع، فيلتجأ إلى غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين، متى صحت نسبتها إليهم. ولا أقصد بقية المذاهب الثمانية فحسب (الظاهري والزيدني والجعفري والإباضي) بل أقصد معها مذاهب الصحابة والتبعين وأتباعهم، ومن ليس لهم اتباع يقلدونهم في عصرنا. وكل هذه المذاهب متساوية في نسبتها إلى الشريعة، ما لم يكن شيء من آرائهما معارضًا لنص قطعي، أو إجماع متيقن، أو دليل بُين، لا تجوز مخالفته.

وهذه السعة الباهرة من مفاخر الفقه الإسلامي التي اعترف له بها أساطين الفقه العالمي المقارن في مؤتمرات مشهودة، مثل مؤتمر «لاهـاي» الدولي للقانون المقارن وغيره.

فمن اللازم المفروض علينا أن ننتفع بهذه الثروة كلها، ونكشف عن دفائتها، غير متعصبين لقول منه على قول إلَّا بدليل، ولا مرْجحين لمذهب في مسألة على مذهب إلَّا بمرْجح وبرهان.

ولو أن علماء الدولة العثمانية في العصر الأخير وفقوا إلى وضع «مجلة الأحكام العدلية» من سائر المذاهب المعترفة، ولم يتقيدوا بالمذهب الحنفي وحده، ما وجدت القوانين الوضعية منفذًا لتحل محل الشريعة في بلاد الإسلام، ولكان ذلك بداية فجر جديد في تقنين الفقه الإسلامي وإخراجه وإنماهه.

وقد أخذت المجلة ذاتها بعض الأقوال المرجوة في المذهب الحنفي، نظراً لما وراءها من تحقيق مصلحة زمنية، أو دفع مفسدة.

كما أن الدولة العثمانية نفسها في أواخر عهدها اضطرت - عند وضع قانون «حقوق العائلة» - أن تتحرر في بعض الأحيان من ربقة المذهب الحنفي، وتأخذ باجتهادات المذاهب الأخرى فيما تراه أوفي بإقامة مقاصد الشرع ومصالح الخلق. فأخذ القانون من مذهب «مالك» حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين، عن طريق تحكيم «المجلس العائلي» الذي نصّ عليه القرآن، فمُكِّن بذلك الزوجة المظلومة من التخلص من الزوج المضمار، ومن سوء عشرته.

وهذا هو مذهب بعض الصحابة: أن للحاكمين حق التفريق. وهو ظاهر القرآن الذي سماهما حكمين: **«حَكَمَا يَنْ أَهْلُهُ وَحَكَمَا يَنْ أَهْلَهُمَا»**^(١).

هذا إلى أحكام أخرى، كزوجة المفقود وغيرها.

٢ - ومنها: أن يختار واضطرو القانون من بين مذاهب الفقه الإسلامي - ابتداءً من مذاهب الصحابة والتابعين فمن بعدهم - ما يرون أرجح دليلاً، وأوفق بمقاصد الشريعة، وأليق بتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر والعن特 عنهم. ولنا في فقهائنا في مختلف العصور أسوة حسنة، فكثيراً ما رجحوا رأياً على مقابله بقولهم: هذا أرقى بالناس.

ولعل هذا «الرفق بالناس» هو ما جعلهم يصححون كثيراً من العقود والمعاملات «استحساناً» على خلاف ما يقضي به القياس الصارم، أو القواعد الجامدة، وذلك كعقد الاستصناع وبيع الوفاء وغيره عند الحنفية.

والاتجاه إلى التيسير والرفق بالناس هو روح الشريعة نفسها والتي أراد الله بها اليسر ولم يرد بها العسر، وأمرت بالتيسير، ونهت عن التعسir، ولهذا أرى - إذا كان لدينا في الفقه قولان متعادلان أحدهما أحوط، والأخر أيسر - أن نأخذ بالأيسر، لأنه أرق، واتتساء برسول الله ﷺ الذي ما خُيِّرَ بين أمرٍ إِلَّا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً.

٣ - ومنها: أن ينظر في القانون - كلما مضت مدة معقولة - على ضوء التطبيق العملي، والنظر في ملاحظات القضاة والمحامين والمهتمين بشئون القانون بصفة عامة، لتعديل ما يحتاج إلى تعديل، وإضافة ما يحتاج إلى إضافة. ذلك أن الأحكام

(١) النساء: ٣٥

الاجتهادية قابلة للتعديل والإضافة والحذف دائمًا، وكذلك كان بعض الصحابة - مثل عمر بن الخطاب - يُفتني في المسألة برأي، وفي العام القابل برأي آخر، فإذا سُئلَ في ذلك أجاب بقوله: ذاك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم! وكان للشافعى مذهبان: أحدهما في العراق ويسمى «القديم» والأخر في مصر ويسمى «الجديد». وأصبح مؤلفاً في كتب مذهبة: قال الشافعى في القديم، وقال في الجديد.

وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعادة، فالقانون يجب أن يتغير كذلك بتغير هذه الأمور.
وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الشريعة وعلاقتها بالشائع السابقة والفقه والقانون
٢٣	مصادر الشريعة
٥١	المقاصد العامة للشريعة
٨١	الخصائص العامة للشريعة
١٣٥	عوامل السعة والمرونة في الشريعة
٢٠٥	الشريعة في مجال التطبيق
٢٣٧	شروط النجاح في تطبيق الشريعة
٢٥٧	خاتمة في تقنين أحكام الشريعة بين من يوجبه ومن يمنعه

نطلب جميع منشوراتنا من

الشّرِكَةُ الْمُحَكَّمَةُ لِلِّتِيْرُونِ

ببرقة. شارع سوسيية . بناية مصطفى وصالحة ٨١٥١٢ - ٦٢٤٣ ٧٤٦.

وشقق . حجاز . شارع سليمان البارودي . بناية مصطفى وصالحة ٢٢٢٤٤٣، ٢٢٢٧٧٢ ٤٦٥

— بترقيتا بيوشران بهـ —

عمان . دار الشير ، الصيلي . مركز بيورقة القدس التجاري ٦٥٩٨٩٠، ٦٥٩٨٩٢ ١٨٣، ٧٧

To: www.al-mostafa.com